

شرح الموقظة

في مصطلح الحديث

للإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي

شرح وتعليق

عمرو عبد المنعم سليم



رضا غانم

مكتبة العلوم والحكم

دار عباد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رقم الإيداع ٤٢٨٠ /٢٠١٠

الناشر
دار عباد الرحمن
جمهورية مصر العربية
القاهرة جسر السويس شارع العشرين
ت: ٠١١٨٢٩٨٢٩٤ فاكس: ٠٤٠٥٣٢٠٨٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد :

فهذا كتاب مختصر في مادته ، غزير في نفعه ، هذَّب فيه الإمام المحقق والحافظ المدقِّق والناقد المحرِّر أبو عبد الله الذهبي رحمه الله كتاب شيخه الفقيه الإمام ابن دقيق العيد المسمى بـ« **الاقتراح** » .

والتهذيب لا يعني - كما يظن البعض - مجرد الاختصار ، بل غايته مع الاختصار غير المخل مدافعة للتطويل الممل التعقب في بعض مواطن لزوم البيان ، أو التنكيت حيث يُحتاج إليه ، أو الاستدراك حيث يجب الاستدراك ، فهو إلى جانب عنايته بالاختصار ، يعتني بإيراد الفوائد والتنبيه على بعض الشرائد.

وكنت قديمًا قد جمعت بين كتاب ابن دقيق «**الاقتراح**» وكتاب الذهبي «**الموقظة**» ، وبيَّنت ما في «**الموقظة**» من الزيادات والفوائد وبعض الاستدراكات.

والإمام ابن دقيق العيد رحمه الله والذي يُشير إليه الحافظ الذهبي بقوله :

«**قال شيخنا ابن وهب** : .... » إمام من أئمة الفقه والأصول ، وله فيهما اليد الطولى ، كما له في الحديث مشاركات حسنة كثيرة ، إلا أن كتابه «**الاقتراح**» كأنَّما بناه على طريقة الفقهاء والأصوليين ، ويشير ضمن ذلك إلى مذاهب المحدِّثين ، مع أنَّ الأصل أن يكون على خلاف ذلك ، فإنَّما تُحرَّر قواعد العلوم بما استقرَّ عند أهلها ، لا عند أهل علمٍ آخر.

وأما الحافظ الذهبي رحمه الله فهو أحد الأئمة الأفذاذ والنقاد البارعين وله علم تام في الحديث ، وهو من أهل الاستقراء في نقد القواعد والرجال بما لا يدانيه أحدٌ ممن أتى بعده ، فكتابه هذا على ما فيه من الوجازة من أهم المختصرات في هذا الفن العزيز.

وبعد :

فكنت قديمًا قد جمعت شرحًا مختصرًا على هذا الكتاب ، ثم استخرت الله تعالى في الإسهاب قليلاً في شرح هذا المختصر العظيم الفائدة على طريقتي التي انتهجتها من التسهيل والتيسير على الطلبة بما لا يُخرجهم إلى العُجمة في الفهم ، كما هو حال بعض الشروح الأخرى ، مع ضرب الأمثلة التي تعينهم على فهم مقاصد الأصل وشرحه بأيسر الطرق وبأسهل العبارات .

وقد اعتمدت في تحقيق أصل الموقظة على النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق وهي ضمن مجموع برقم (١٠٢٨عام ، ٨٨) ، وتقع في أحد عشر ورقة لكل ورقة وجهان (٢١ صفحة).

كما اعتمدت أيضًا على النسخة التي حققها فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، نشرة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

فأسأل الله العظيم أن يعينني على ذلك ، وأن يجعل عملي في هذا الكتاب خالصًا لوجهه الكريم ، إنه سبحانه وليُّ ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين .



بسم الله الرحمن الرحيم

[والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه] .

ربِّ زدني علماً ، ووفِّق يا كريم

[أما بعد] :

قال الشيخُ الإمامُ العالمُ العلاَّمة ، الرُّحْلةُ المحقِّق ، بحر الفوائد ، ومَعْدنُ الفرائد ، عُمدةُ الحُفَّاظِ والمحدِّثين ، وعُدَّةُ الأئمةِ المحقِّقين ، وآخِرُ المجتهدين ، شمسُ الدين محمدُ بن [أحمد بنِ] عُثمان الذهبيُّ [الدمشقي][1] رحمه الله ونفعنا بعلومه وجميع المسلمين :

---

(١) كُلُّ مابين المعكوفين من المطبوعة .

الحديثُ الصحيح

هو ما دَارَ على عَدْلٍ مُتْقِنٍ واتَّصَل سَنَدُه ، فإن كان مُرسَلاً ففي الاحتجاج به اختلاف .

وزاد أهلُ الحديث : سلامتَهُ من الشذوذِ والعِلَّة .

وفيه نظرٌ على مقتضى نظر الفقهاء ، فإنَّ كثيرًا من العِلَل يأبَوْنها .

فالمُجمَعُ على صِحَّتِه إذًا : المتصلُ السالمُ من الشذوذِ والعِلَّة ، وأنْ يكون رُواتُه ذوي ضَبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس .

¤ **الشرح :**

ابتدأ المؤلف الكلام على حدِّ الصحيح ، التزامًا بترتيب الأصل من جهة ، ومتابعة لطريقة المصنِّفين في هذا العلم من جهة أخرى ، فذكر جملة من شروط الصحة التي لم يختلف فيها أحدٌ من أهل العلم على اختلاف مناهجهم ، أقصد الخلاف بين أهل الحديث من جهة ، وبين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين من جهة أخرى.

فذكر من هذه الشروط التي أجمعوا عليها :

الشرط الأول : العدالة .

الشرط الثاني : الضبط .

ثم ذكر **شرطًا ثالثًا** : وهو اتصال السند ، إلَّا أنه أشار إلى الاختلاف في هذا الشرط ، وأن بعض أهل العلم قد يحتجون بالمرسل وبما فيه انقطاع.

ثم ذكر شرطين آخرين لأهل الحديث في ثبوت الصحة وهما :
انتفاء الشذوذ ، وانتفاء العلة .

* وأما عبارة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

« **فالمُجمَعُ على صِحَّتِه إذًا : المتصلُ السالمُ من الشذوذِ والعِلَّة ، وأنْ يكون رُواتُه ذوي ضَبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس** » .

فهذا ينصرف إلى المجمع عليه عند أهل الحديث ، وليس عند الفقهاء والأصوليين وأهل الكلام .

* **ومن ثَمَّ فشروط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث هي :**

¤ **الشرط الأول : العدالة :**

وهي الملَكَة التي تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة ، واجتناب الأعمال السيِّئة من : شركٍ ، أو فسقٍ ، أو بدعةٍ .

وبمعنى آخر أبسط مما ذكرنا : هي تعظيم الله تعالى وحرماته وحدوده ضمانًا لسلامة الراوي من الكذب .

لأن التلبس بالشرك قد يكون دافعًا للكذب غير مانعٍ له ، لأن اختلاف العقائد مع عدم سلامة النفوس تُعين – غالبًا – على ذلك ، ومثلها البدع المكفِّرة كالتجهم أو القول بخلق القرآن ، بل في أصول بعض البدع استحلال الكذب والتقيَّة كما عند الروافض والخطَّابية وغيرهم.

وأما التلبس بالفسق والبدع المفسِّقة غير المكفِّرة فتُضعف الوازع الإيماني في النفوس ، فتقل خشية الله تعالى في القلوب ، وقد يقع التساهل في الرواية إما خطأً وإمَّا عمدًا.

▫ **مسألة** : ورد في عبارات بعض النقاد جرحهم بعض الرواة لإتيانهم بأفعال تخرم المروءة ، كسماع المعازف ، أو التزيي بزي الأعاجم ، أو البول قائمًا ونحوها ، فهل يُعتمد مثل هذا الجرح؟

كما تقدَّم فإن اشتراط العدالة لأجل التحرز عن الكذب من الراوي ، ومثل هذه الأفعال لا تقتضي كذب الراوي أبدًا ، بل بعضها مما اخْتُلف في حكمه بين أهل العلم بين الجواز والحرمة.

ومن ترك الرواية عمن وُصف بمثل هذه الأوصاف فلأجل مبدأ «الزجر بالهجر» ، لا أنه متروك الرواية ولا يُحتج به بسبب هذه الأفعال ، ولذلك فقد ورد في تراجم بعض الثقات ما يدل على عدم اعتبار النقاد لمثل هذه النقود .

* **من ذلك** : ما تُكُلِّم به في شهر بن حوشب من سماع الغناء والتزيي بزي الجند ، فردَّه أبو الحسن بن القطَّان فقال : «**لم أسمع لمضعفه حجة ، وما ذكروه من تزييه بزي الجند ، وسماعه الغناء بالآلات ، وقذفه بأخذ خريطة ، فإمَّا لا يصح ، أو هو خارج على مخرج لا يضره**» .

* **ومن ذلك** : ما في «التهذيب» (٤/ ٢٠٥) عن جرير بن عبد الحميد أنه أتى سماك بن حرب ، قال : «**فرأيته يبول قائمًا ، فرجعت ولم أسأله على شيء**».

قلت : وهذا تشدُّد ، وقد بال النبي ﷺ قائمًا كما في حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه فكأنما لم تصله الرخصة في ذلك !!.

* **ومن ذلك** : تكلَّم شعبة في أبي الزبير المكي وهو أحد الثقات الأئمة لأنه استرجح في الميزان لنفسه ، وافترى على رجل غاضبه .

قال ابن حبان : « **لم ينصف من قدح فيه ، لأن من استرجح في الميزان لنفسه لم يستحق الترك لأجله** » .

قلت : فِعْلُ بعض المعاصي لا يقتضي من الراوي أن يكذب في الحديث ، والمؤمن قد يعصي وقد يأتي الصغائر ، فليس هذا بمخرجٍ له عن حيِّز العدالة المشروطة في الرواية والله أعلم.

¤ **الشرط الثاني : الضبط** :

وهو أن ينقل الراوي ما سمعه على الوجه الذي سمعه به .

فهو من هذه الجهة متعلِّق بالسماع وبالأداء.

فيكون متيقظًا ضابطًا لما يسمعه ، متقنًا لما يؤديه ، فيؤديه على الوجه الذي سمعه عليه.

وهو قسمين : ضبط صدر ، وهو ما تقدَّم ، وضبط كتاب .

وضبط الكتاب : هو صيانة كتابه الذي سمع فيه وعارضه على أصل صحيحٍ مُتقنٍ منذ السماع وحتى الأداء ، فلا يتركه عرضة لمن يدس في فُرَجِهِ ما لم يسمعه ، ولا لمن يُفسد في أسانيده أو متونه ، كما يجب عليه أن يعارضه على أصل متقن معتمد بعد السماع .

وفي الرواة جماعة فسدت كتبهم لعدم حفظهم لها ، منهم : قيس بن الربيع ، قال أبو داود الطيالسي : « **إنَّما أُتي قيس من قِبل ابنه ، كان ابنه يأخذ حديث الناس فيُدخلها في فُرج كتاب قيس ، ولا يعرف الشيخ ذلك** ».

وقال ابن نمير : « كان له ابن هو آفته ، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه ، وظنُّوا أنَّ ابنه قد غيَّرها ».

واشتراطُ الضبط ضمانٌ للسلامة من الخطأ ، فقد يُخطئ الثقة ويروي ما يُستنكر عليه، وقد يروي ما يكون في منزلة ما يرويه الكذاب على التعمد أي : « الموضوع » .

من ذلك : حديث صلاة حفظ القرآن الذي تفرَّد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، وهو أحد الثقات ، إلاَّ أن في المتن نكارة ظاهرة ، حتى قال الذهبي : «مع نظافة سنده حديث منكر جدًّا ، في نفسي منه شيء» .

وقال : «هذا حديث منكر شاذٌّ ، أخاف ألَّا يكون موضوعًا ، وقد حيَّرني والله جودة سنده ».

¤ الشرط الثالث : الاتصال :

شرط اتصال السند شرط حادث بعد عصر الصحابة ، اشترطه الأئمة في عصر التابعين وبعد ظهور البدع وخشية الدس في الأخبار ، أو التساهل في روايتها ، كما يدل عليه قول ابن سيرين رحمه الله :

لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سمُّوا لنا رجالكم ، فيُنظر إلى أهل السنة ، فيؤخذ حديثهم ، ويُنظر إلى أهل البدعة ، فلا يُؤخذ حديثهم[1].

وكأنَّه لأجل ذلك قال ابن المبارك رحمه الله:

الإسناد عندي من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[2] .

---

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٥) بسند صحيح.
(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٥) بسند صحيح.

واتصال السند : يتحقق بثبوت سماع كل راو من رواة السند الحديث من شيخه ، ولا يلزم من ذلك ثبوت التسميع أو التصريح بالسماع في السند الواحد بين كل راوٍ وشيخه ، لأن ذلك تكلُّف زائد ، لا يُحتاج إليه إلا إن كان الراوي موصوفًا بالتدليس معروفًا به ، فحينئذ لا بد من التسميع بينه وبين شيخه في السند دفعًا لمظنة الانقطاع ، ويُكتفي بثبوت السماع في الجملة لمن سلم من الوصف بالتدليس ولو لمرة واحدة ولو في غير السند قيد البحث والدراسة والنقد.

إلا أن هذا الشرط قد أشار المؤلف إلى وقوع الاختلاف فيه بين العلماء ، فمنهم من يقبل الاحتجاج بالمرسل .

* **وهنا نكتة لطيفة لابد من التنبيه عليها** : وهي أن قبول بعض أهل العلم الاحتجاج بالمرسل حَصْرٌ لما يحتج به هؤلاء مما وقع فيه انقطاع في طبقة الصحابة ،وعدم إطراد ذلك في عموم ما يُطلق عليه وصف الانقطاع، مما سقط منه غير الصحابي ، ولذلك فإن أهل العلم يجعلون للمرسل مزيَّة قوة على المنقطع ، ويجعلون للمنقطع مزيَّة قوة على المعضل .

و قد أشار إلى ذلك الحافظ الجوزقاني في مقدمة «الأباطيل» (١/ ١٢):

« **المنقطع عندنا أسوأ حالاً من المرسل** ، ....، **المعضل عندنا أسوأ حالاً من المنقطع** » .

ذلك لأن الساقط من **المنقطع** راو من غير طبقة الصحابة ، بخلاف المرسل فالساقط منه هو الصحابي ، والصحابة كلهم عدول ، بخلاف عموم الرواة من التابعين ومن دونهم.

وأما **المعضل** : فيكون السقط فيه في موضعين على التوالي ، وهو ولا شك أضعف مما وقع فيه السقط في موضعٍ واحدٍ ولو في غير طبقة الصحابة.

إلا أن الاحتجاج بالمرسل عند من يقول به إنما هو احتجاج بالمعنى دون السند كما سوف يأتي بيانه عند الكلام على المرسل ، وأكثر أهل الحديث على عدم الاحتجاج بالمرسل إلا مراسيل الصحابة كما سوف يأتي بيانه وتفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

⌑ تنبيه : لم يتعرَّض المؤلف في تعريفه إلى شرط الإسناد الذي ذكره ابن الصلاح في حدِّ الصحيح ، حيث قال في «مقدمته» (ص:١١) :

«**المسند : المتصل إسناده** ، بنقل العدل الضابط .....».

وهو مما عابه عليه بعض أهل العلم لأجل أنَّ فيه تكرارًا زائدًا ، إذ اشتراط الاتصال يُغني عن اشتراط الإسناد.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذا بجوابٍ لائقٍ فقال[1] :

«**الجواب عن ذلك** : أنه إنما أراد وصف الحديث المرفوع لأنه الأصل الذي يتكلَّم عليه ، والمختار في وصف المسند على ما سنذكره أنه الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال في باقي الإسناد ، فعلى هذا لابدَّ من التعرض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح ».

⌑ **الشرط الرابع والخامس : السلامة من الشذوذ والعلة :**

قال المؤلف : «**وزاد أهلُ الحديث** : سلامتَهُ من الشذوذِ والعِلَّة ».

---

(١) « النكت على ابن الصلاح » (١/ ٢٣٤).

فأشار إلى الاختلاف في تحقق هذين الشرطين بين أهل الحديث من جهة ، وبين الفقهاء والأصوليين من جهة أخرى ، وإن كانت عبارته مشعرة باتفاق المحدِّثين على هذين الشرطين ، وسبقه إلى ذلك ابن الصلاح فقال :

«**هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث**».

قلت : ولكن لا يُمكن الجزم بذلك ، لتأثر بعض أهل الحديث بقواعد الفقهاء في الشذوذ ، وما يُعل وما لا يُعل ، وإن كان أكثر أهل الحديث على اشتراط هذين الشرطين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٢]:

« **وأما أئمة الفقه والأصول ، فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه ، ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ !!** ».

قلت : فهذا مما يختلف فيه الفقهاء والأصوليين مع أهل الحديث ، ويتابعهم عليه جماعة من المحدِّثين كالحاكم أبي عبد الله ، وابن الجوزي وغيرهما.

⌑ **يبقى الآن أن نعرف ما هو الشذوذ ، وما هي العلة ؟**

▫ **الشذوذ** : هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ، أو التفرد بسندٍ أو بمتنٍ ممن لا يحتمل حاله مثل هذا التفرد وإن كان من الثقات أو بعض الحفاظ.

▫ وأما **العلة** : فهي سبب خفي غامض - **ليس للجرح فيها مدخل** - يقدح في صحة الحديث ، مع أنَّ ظاهر السند سلامته منها .

وفي ذلك يقول الحاكم رحمه الله في «علوم الحديث» (ص:١١٢) :

---

(٢) « النكت على ابن الصلاح » (٢/ ٧١٢).

«إنما يُعلَّل الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخل ، فإنَّ حديث المجروح ساقط واهٍ ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يُحدِّثوا بحديثٍ له علة ، فيخفى عليهم علمه ، فيصير الحديث معلولاً ، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير» .

وسوف يأتي تفصيل ذلك كله في محلِّه إن شاء الله تعالى .



أصح الأسانيد[1]

فأعلى مراتبِ المجمَع عليه : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَر .

أو : منصورٌ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله .

أو : الزهريٌّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه .

أو : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ثم بعدَهُ : مَعْمَر ، عن همَّام ، عن أبي هريرة .

أو : ابنُ أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن أنس .

أو : ابنُ جُرَيج ، عن عطاء ، عن جابر ، وأمثالُه .

ثم بعدَهُ في المرتبةِ :

الليثُ ، وزهير ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .

أو : سِمَاكٌ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

أو : أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن البَرَاء .

أو : العلاءُ بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ونحوُ ذلك من أفراد البخاري أو مسلم .

¤ **الشرح** :

تتفاوت رتب الصحيح بحسب تفاوت أوصاف الصحة المقتضية للتصحيح ، مما يختص بالضبط ، وبطول الصحبة وبكثرة السماع من شيخ

---

(١) عنوان توضيحي من وضع الشارح.

معيَّنٍ ، ونحوها من الأوصاف ، إلَّا أنَّه لا يُحكم لسند دون سندٍ بأنه من أصحِّ الأسانيد إلا مقيَّدًا براوٍ معيَّنٍ ، أو ببلدٍ معيَّنٍ ، أو بحافظٍ معيَّنٍ ، أو بصحابيٍّ معيَّنٍ ، هذا بالإضافة إلى تحقق باقي شروط الصحة لا سيما انتفاء الشذوذ والعلَّة ، فقد يكون ظاهر الإسناد الصحة ، وقد تكون سلسلة السند مما أطلق عليها العلماء أنها من أصحِّ الأسانيد إلا أن علة تمنع من الحكم بصحتها .



الحسن

وفي تحريرِ معناه اضطِّراب .

⌑ الشرح :

بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على حدِّ الصحيح ، انتقل إلى الكلام على الحديث الحسن ، موافقة لمنهج ابن الصلاح رحمه الله في «مقدمته» ، فهو أول من ذكر نوع الحسن ضمن تقاسيم أنواع الحديث في كتب الحديث ، ومع أنه استفاد من مصنفات من سبقوه من الأئمة كالخطيب البغدادي وأبي عبد الله الحاكم والرامهرمزي وأبي يعلى الخليلي وغيرهم إلا أن هؤلاء لم يذكروا الحسن ضمن تقاسيم أنواع الحديث التي ذكروها في مصنفاتهم ، فكأنه أراد الجمع لما تفرَّق من الكلام في الحسن عند الترمذي ، وعند الخطابي ، وغيرهما ممن تعرضوا لذكره أو حدِّه.

* وأما قول المؤلف : «**وفي تحرير معناه اضطراب** ».

فذلك من جهتين :

الجهة الأولى : ما ورد في عبارات بعض المتقدِّمين من إطلاق وصف «الحسن» على أسانيد بعض الأخبار ، دون ذكر اصطلاحٍ لها أو حدٍّ يحدها عن الصحيح ، لا سيما وأنهم أطلقوا هذا الوصف على ما صحَّ وعلى ما لم يصح ، فكان في ذلك إشكالٌ في فهم معناه وتحرير حدِّه عندهم - إن كان نوعًا عندهم من أنواع الحديث وتقاسيمه-.

الجهة الثانية : ما وقع فيه المتأخرون من الاضطراب في تعريف الحسن بحسب ما فهموه من اصطلاح الترمذي للحسن ، ومحاولة جمعهم بين اصطلاحه وبين ما استنبطوه من إطلاقاتٍ أُخرى للحسن في عبارات المتقدِّمين ، ثم وقع الخلط بعد ذلك بين اصطلاح الترمذي من جهة وبين اصطلاح الخطَّابي من جهة أخرى ، ونشوء مذهب تقوية الضعيف بمثيله الذي تساهل في تطبيقه كثيرٌ من المتأخرين والمعاصرين.

فهل أطلق المتقدِّمون وصف الحسن وفق اصطلاح خاص ، وهل كان له عندهم تعريفٌ أو حدٌّ معيَّن ؟ وهل فرَّقوا بين الصحيح والحسن كما فعل المتأخرون ؟ أم أن الكل عندهم كان صحيحًا باعتبار تحقق شروط الصحة أدناها أو أعلاها ؟

الجواب عن هذا يحتاج إلى سبر وحيادية مطلقة وإنصاف تام ، والحقيقة أنَّ الأوائل من الأئمة لم يفرِّقوا بين الصحيح والحسن ، بل الكل عندهم صحيح ، وإن ورد إطلاق «الحسن» في عباراتهم على معنىً آخر غير الاصطلاح كما سوف يأتي ذكره وبيانه .

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]:

«ومن ثَمَّ كانت طائفة من القدماء لا يُفرِّقون بين الصحيح والحسن ، بل يسمون الكل صحيحًا ، وإن كان بعضها أصح من بعض» .

(١) «الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة» (ص:٦٤).

وسبقه إلى ذلك شيخه العراقي فقال رحمه الله [1]:

« **إن كان رأيه – يقصد أبا داود – كالمتقدِّمين أن الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف ...** ».

* وقول المؤلف : « **وفي تحرير معناه اضطراب** » .

ذلك للاختلاف في حدِّه بين من تعرَّض لتعريفه ، مع أن الأصل الجريان فيه على تعريف الترمذي ، لأنه أول من عرَّفه واصطلح له ، فكأن تعريفه له اصطلاح خاص به ، لا سيما وأن المتقدِّمين لم يذكروا له اصطلاحًا خاصًّا ، وقد دلَّت عبارة الترمذي على ذلك حين قال :

« **وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسنٌ فإنَّما أردنا به حسن إسناده عندنا ....** ».

فنسب الاصطلاح إلى نفسه ، ولم ينسبه إلى غيره من أهل الحديث كما فعل عند الكلام على « الغريب » فقال :

« **وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب ، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان ...** ».

وقد أطلق المتقدِّمون الحسن على معانٍ بخلاف الاصطلاح ، والغالب منها على المعنى اللغوي ، ونذكر بعض الأمثلة على ذلك.

---

(١) « التقييد والإيضاح » (ص:٥٣).

⌑ ما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله [1] :

« وأما أحمد : فإنه سئل فيما حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر فقال : أصح ما فيها حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

قال : وسئل عن حديث بسرة رضي الله عنها فقال : صحيح.

قال الخلال : حدثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة رضي الله عنها في مس الذكر ، فقال : هو حديث حسن .

فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي ، لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح ».

⌑ ما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله في ذلك :

ذكر الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص:٢٢٧) حديث ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا .... الحديث ، وقال :

«**حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد**» .

وقد أسنده في «الرسالة» (ص:٢٩٢) : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبدالله ابن عمر ... به.

وهذا الحديث كما ترى من رواية الثقات والحفاظ الأثبات ، فهو من الدرجة العليا من الصحة ، ولأجل ذلك استظهر الحافظ ابن حجر أن يكون الشافعي قد أطلق الحسن على المراد اللغوي لا الاصطلاحي.

---

(١) « النكت » (١/ ٤٢٥).

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:[1] «حكم الشافعي على حديث ابن عمر في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسنًا بخلاف الاصطلاح ، بل هو صحيح متفق على صحته».

⌑ ما ورد عن علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك :

ورد في «العلل» لابن المديني (ص:٩٤) :

حديث عمر : أن النبي ﷺ قال : «إني ممسك بحجزكم عن النار».

قال : «هذا حديث حسن الإسناد ، وحفص بن حميد مجهول ، لا أعلم روى عنه إلاَّ يعقوب القمي ، ولم نجد هذا الحديث عن عمر إلاَّ من هذا الطريق ، وإنما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة».

فأطلق «الحسن» على ما تفرَّد به من لا يحتمل تفرده - «المجهول»- فدلَّ ذلك على أنه قد أطلقه بمعنىً آخر غير الاصطلاح ، بل هو أقرب إلى معنى الغرابة ، وهذا يتفق مع ما ذكره الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٩٥) تعليقًا على قول إبراهيم النخعي :

كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرج الرجل أحسن حديثه ، أو أحسن ماعنده .

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ : «عنى إبراهيم بالأحسن الغريب ، لأن الغريب غير المألوف يُستحسن أكثر من المشهور المعروف ، وأصحاب الحديث يُعبِّرون عن المناكير بهذه العبارة».

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٢٥).

وبمقابل ذلك : فقد أطلق ابن المديني الحسن على الصحيح كما في «مسند الفاروق» (١/ ٣٠٦) لابن كثير ، فقال في الحديث الذي يرويه :

غندر ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى في الإهلال : «**هذا إسناد حسن**».

وهذا السند كما ترى من رواية الثقات والحفاظ ، وهو على شرط الصحة ، مما يدل على أنه أطلقه هنا على المعنى اللغوي ، والله أعلم.

⌑ ما ورد عن الإمام البخاري رحمه الله في ذلك :

ومثله ما ورد عن الإمام البخاري في ذلك ، فقد أطلق «الحسن» على ما صح وعلى ما لم يصح .

من ذلك : حديث : إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان رضي الله عنه : **أن النبي ﷺ خلَّل لحيته.**

وقد نقل الترمذي عنه في «العلل الكبير» (١/ ١١٥) قوله :

«**هو أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان**».

قال الترمذي : «**قلت : إنهم يتكلَّمون في هذا الحديث**».

قال البخاري : «**هو حسن**» .

قلت : والحديث بهذه الزيادة قد تفرَّد بها عامر بن شقيق ، وهو متكلَّمٌ فيه من جهة حفظه ، لا سيما في روايته عن أبي وائل ، وعامة الطرق الصحيحة عن عثمان في صفة الوضوء لم يُذكر فيها التخليل ، ولذا قال الإمام أحمد وأبو زرعة الرازي : «**لا يثبت في تخليل اللحية حديث**» .

فإطلاقُ الحسن هنا على ما انفرد به من لا يُحتمل منه التفرُّد ، وهو يتفق مع ما كان يُطلقه المتقدِّمون من الحُسن على الغرابة.

وشبيه ذلك : إطلاقه الحسن – كما «العلل الكبير» (١/ ١١٠)- على ما رواه أبو ثفال المري،عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته ، عن أبيها ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** ».

ومدار الحديث على أبي ثفال واسمه ثمامة بن وائل ، وقد جرحه البخاري وردَّ حديثه ، فقال : « **في حديثه نظر** » .

كما أنه أطلق «الحسن» على الصحيح الثابت :

من ذلك ما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤١١) في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في شهداء أحد قال:

« **عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديثٌ حسنٌ** ».

قلت : وحديث جابر حديث صحيح ، خرَّجه البخاري في «الجامع الصحيح» (٣/ ١١٠) من الوجه المذكور.

ومثله : حديث الصلاة على القبر من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، فقد نقل الترمذي عنه في «العلل الكبير» (١/ ٤١٣) أنه قال :

« **حديث أبي هريرة هو حديثٌ حسنٌ** » .

قلت : وهو مخرَّج عنده في «الصحيح» كما في «الفتح» (٣/ ١٥٩).

فهذا إن دلَّ على شيء فإنَّما يدل على أنه قد أطلق الوصف هنا على المعنى اللغوي ، لا على اصطلاح معروف بين المتقدِّمين ، ولا على اصطلاح خاص به رحمه الله.

والحق الذي لا مرية فيه : أن الإمام الترمذي هو أول من خصَّ الحسن باصطلاح وتعريف ، ذكره في «العلل الصغير» ، ونسبه إلى نفسه كما تقدَّم ، وهو ما نصَّ عليه الأئمة المحققون من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]:

«أوَّل من عُرف أنه قسَّم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسي الترمذي في جامعه».

ونصَّ عليه الحافظ ابن حجر[2].



(١) «التوسل والوسيلة» (ص:٨٨).

(٢) «نزهة النظر» (ص:٣٠).

تعريف الترمذي والخطابي للحسن[1]

فقال الخَطَّابيُّ رحمه الله : «هو ما عُرِفَ مَخْرَجُه واشتَهَر رجالُه ، وعليه مَدارُ أكثرِ الحديث ، وهو الذي يَقبَلُه أكثرُ العلماء ، ويَستعملُه عامَّة الفقهاء».

وهذه عبارةٌ ليسَتْ على صِناعة الحدودِ و التعريفات ، إذْ الصحيحُ يَنطَبِقُ ذلك عليه أيضًا ، لكنْ مُرادُه مما لم يَبْلُغ درجةَ الصحيح .

فأقولُ: الحَسَنُ ما ارتَقَى عن درجة الضعيف ، ولم يَبلغ درجةَ الصحة وإن شِئتَ قلت : الحَسَنُ ما سَلِمَ من ضعفِ الرُّواة ، فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح ، وحينئذ ، يكونُ الصحيحُ مراتب كما قدَّمناه ، والحسَنُ ذا رتُبةٍ دُونَ تلك المراتب ، فجاء الحسَنُ مثلاً في آخِرِ مراتب الصحيح .

وأما الترمذيُّ فهو أوَّلُ من خَصَّ هذا النوع باسم الحَسَن ، وذَكَر أنه يريدُ به : أن يَسلم راويه من أن يكون متهمًا ، وأن يَسلم من الشذوذ ، وأن يُروَى نحوهُ من غير وجه .

وهذا مشكلٌ أيضًا على ما يقولُ فيه : «حسَنُ غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» .

وقيل : « الحسَنُ ما ضَعْفُه محتَمَل ، ويَسوغُ العملُ به» .

وهذا أيضاً ليس مضبوطًا بضابطٍ يَتميَّزُ به الضَّعْفُ المحتمَل .

---

(١) عنوان من وضع الشارح.

وقال ابن الصلاح رحمه الله : « إنَّ الحسَنَ قسمان :

أحدُهما : مالا يخلو سَنَدُه من مستورٍ لم تَتحقَّق أهليتهُ ، لكنه غير مُغَفَّل ولا خطَّاءٍ ولا متهم ، ويكون المتنُ مع ذلك عُرِف مثلُه أو نحوُه من وجهٍ آخر اعتَضد به .

وثانيهما : أن يكون راويه مشهورًا بالصدق والأمانة ، لكنه لم يبلغ درجةَ رجالِ الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حالِ من يُعَدُّ تفرُّدُه منكَرًا ، مع عَدَمِ الشذوذِ والعِلَّة ».

فهذا عليه مؤاخذات .

¤ **الشرح** :

كان الأولى تقديم ذكر اصطلاح الترمذي للحسن ، لأنه المتقدِّم في ذلك من جهة ،ولأنه أول من أطلقه على معنىً اصطلاحي من جهة أخرى، والمتأخِّر يَبْنِي في الغالب على المتقدِّم ، فلابد للحكم على كلام اللاحق النظر في كلام السابق.

▫ قال الترمذي في «العلل الصغير»:

«وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسنٌ فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا : كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًّا ، ويُروى من غير وجه نحو ذاك ، فهو عندنا حديث حسنٌ ».

* فشروط الحسن عنده ثلاثة :

الأول : سلامته من الكذب وما في معناه من الوضع ، وقد عبَّر عنه بقوله : « لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب» .

الثاني : سلامته من الخطأ ، وقد عبَّر عنه بقوله :

« **ولا يكون الحديث شاذًّا** ».

الثالث : أن يكون له أصلٌ ، وقد عبَّر عنه بقوله :

« **ويُروى من غير وجه نحو ذاك** ».

وأتى بعده جماعة وضعوا للحسن تعاريف غير مضبوطة بحدٍّ ، بعضها يشترك مع الصحيح ، ولا يفصلها عنه فاصل.

▫ **فقال الخطابي في** « معالم السنن » :

« **الحسن : ما عُرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء** » .

وهذا الحدُّ كما ترى يشترك مع الصحيح ، فالصحيح - كذلك - عُرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار كثيرٍ من الحديث ، ويقبله العلماء ويستعمله الفقهاء ، فليس ثمة حدٌّ فاصلٌ بينه وبين الحسن.

▫ وقال **ابن الجوزي في** « الموضوعات » :

« **ما فيه ضعف قريبٌ محتملٌ ، وهذا هو الحسن ، ويصلح البناء عليه ، والعمل به** » .

وهو أفضل من سابقه ، فقد تعرَّض لما يفرق بين الصحيح والحسن ، إلاَّ أنه لم يُشر إلى نوع هذا الضعف هل هو مختصٌّ بضبط أحد الرواة ، أم أنه مختصٌّ بالاتصال ، وعلى أي حالٍ فهو لم يفرِّق بينه وبين ما لا يُحتج به مما ضعفه محتمل .

وأما ابن الصلاح فقد اعتمد تعريفي الترمذي والخطَّابي ، وذهب إلى تقسيم الحسن إلى حسن لذاته تبعًا لتعريف الخطابي ، وإلى حسن لغيره تبعًا لتعريف الترمذي .

▫ فقال في «علوم الحديث» (ص:٣٠) بعد أن ذكر تعريفيهما :

« وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعًا بين أطراف كلامهم ملاحظًا مواقع استعمالهم ، فتنقَّح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مفسِّق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف ، بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهدٍ، وهو ورود حديث آخر بنحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًّا ومنكرًا ، **وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.**

القسم الثاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا ، ويُعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرًا سلامته من أن يكون معللًا ، **وعلى هذا القسم يتنزَّل كلام الخطابي.**

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرَّق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكأنَّ الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن ، وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرًا كل واحدٍ منهما على ما رأى أنه يُشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل».

▫ **قلت : ولكن تبقى هنا مسألة مهمَّة ، وهي : هل نصَّ الترمذي على أن ما وصفه بالحسن مما يُحتجُّ به عنده كما هو مذهب المتأخرين من الاحتجاج بالحسن بمجموع الطرق الضعيفة الذي حدُّوه اعتمادًا على مصطلح الترمذي وجريًا على تقسيم ابن الصلاح ؟**

الصحيح : أن الترمذي لم ينص على أنَّ هذا النوع مما يُحتجُّ به عنده ، بل نصَّ على ما يدل على خلاف ذلك ، من أن ما وصفه بالحسن لا يلزم أن يكون مما يُحتج به .

فقد خرَّج حديث قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، قال :توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثًا ، ويديه ثلاثًا ، ومسح برأسه ، وقال: « **الأذنان من الرأس** ».

وقال في « الجامع » (٣٧) :

« **هذا حديث حسن ، ليس إسناده بذاك القائم** » .

وبدراسة هذا المثال نفهم معنى مراد الترمذي بالحسن.

فهذا الحديث مع أنه استوفى شروط الحسن عند الترمذي من عدم الكذب أو الخطأ – الشذوذ – وورود المتابعة له ، إلا أنَّ الترمذي قد حكم عليه بالضعف من جهة السند وذلك لاضطراب سنان بن ربيعة فيه.

فقد رواه عنه حماد بن سلمة ، من حديث أنس ، بلفظ :

أنَّ النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقي عينيه بأصبعيه.

وقد أورده ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٢٨) ، ونقل عن أبيه قوله :

« حماد بن زيد أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة ، وسنان بن ربيعة أبو ربيعة مضطرب الحديث ».

فكأنما أراد الإشارة بالحسن هنا إلى ثبوت المعنى لا ثبوت السند ، وهو ما يُطلق عليه المتأخرون المقبول مما ثبت معناه وإن لم يثبت إسناده .

فلا يلزم من وصف الترمذي الحديث بالحُسْنِ ثبوته عنده كما هو طريقة المتأخرين ، لا سيما وأن تعريفه للحسن هو اصطلاح خاصٌّ به.

وهذا الذي ذكرناه هو ما استظهره الحافظ ابن حجر فقال[1] :

« ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن ، لا يلزمه عنده أن يحتج به أنه أخرج حديثًا من طريق : خيثمة البصري ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه وقال بعده: **هذا حديثٌ حسن وليس إسناده بذاك** ».

ومما يُستشكل هنا قوله في بعض الأحاديث : «حسن غريب» ، فكيف يمكن الجمع بين الوصفين ، مع أن من شروط الحسن عنده المتابعة ؟

إذا علمنا أن وصف الحسن منصرف إلى ثبوت المعنى دون السند ، فلا غرابة بعد ذلك في إطلاق وصف «حسن غريب» على بعض الأسانيد ، إذا أن وصفها بالغرابة مختص بالسند ، فكأنما يشير بذلك إلى النكارة أو الإعلال سواءً بالتفرد أو بالمخالفة ، مع بقاء ثبوت المعنى لأخبار أخرى تدل عليه ، أو لشهود بعض مقاصد الشريعة له ، أو بعض آيات القرآن.

---

(١) « النكت» (١ / ٤٠٢).

وعليه فلا وجه لقول البقاعي ومن تبعه من المعاصرين :

«استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها : « حسن غريب» ونحو ذلك » .

فهذا كلام نظري يدل السبر والنظر ودراسة ما قال فيه الترمذي : «حسن غريب» على سقوطه ووهائه .

وكذلك فقد يُجاب عن ذلك : أنه ربما يُشير بالغرابة إلى الغرابة النسبية، ويكون لبعض الرواة متابعات تؤيدها.



قول الترمذي حسن صحيح[1]

وقد قلت لك : إنَّ الحسَنَ ما قَصُرَ سَنَدُه قليلاً عن رتُبة الصحيح . وسيَظهر لك بأمثلة .

ثم لا تَطمَعْ بأنَّ للحسَنِ قاعدةً تندرجُ كل الأحاديثِ الحِسانِ فيها ، فأَنَا على إِياسٍ من ذلك ، فكم من حديثٍ تردَّدَ فيه الحُفَّاظُ ، هل هو حسَنٌ أو ضعيفٌ أو صحيحٌ ؟ بل الحافظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهادُه في الحديث الواحد، فيومًا يَصِفُه بالصحة ، ويومًا يَصِفُه بالحُسْن ، ولربما استَضعَفَه .

وهذا حقٌّ ، فإنَّ الحديثَ الحَسَنَ يَستضعفه الحافظُ عن أن يُرَقِّيَه إلى رتبةِ الصحيح ، فبهذا الاعتبارِ فيه ضَعْفٌ ما ، إذْ الحَسَنُ لا ينفك عن ضَعْفٍ ما ، ولو انفَكَّ عن ذلك لصَحَّ باتفاق .

وقولُ الترمذي : « هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ » ، عليهِ إشكال ، بأن الحَسَن قاصِرٌ عن الصحيح ففي الجمع بين السَّمْتَيْنِ لحديثٍ واحدٍ مُجاذَبَة .

وأُجيبَ عن هذا بشيء لا ينَهض أبدًا ، وهو أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسناد ، فيكون قد رُوي بإسنادٍ صحيح ، وبإسنادٍ حسن . [وحينئذ لو قيل: «حسن صحيح» ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، لبَطَلَ هذا الجواب][2] .

---

(١) عنوان من وضع الشارح.

(٢) ما بين المعكوفين من المطبوعة.

وحقيقةُ ذلك ـ أن لو كان كذلك ـ أن يقال : «حديث حَسنُ وَصحيح» . فكيف العَملُ في حديثٍ يقول فيه : «حسَنٌ صحيحُ . لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ؟! فهذا يُبطِلُ قولَ من قال : أن يكون ذلك بإسنادين .

ويَسُوغُ أن يكونَ مُرادُه بالحَسَن المعنى اللغويَّ لا الاصطلاحيَّ ، وهو إقبالُ النفوسِ وإصغاءُ الأسماعِ إلى حُسنِ مَتْنِه ، وجِزَالةِ لفظِه ، وما فيه من الثوابِ والخير ، فكثيرٌ من المتون النبوية بهذه المثابة .

قال شيخنا ابنُ وهب : «فعلى هذا يَلزمُ إطلاقُ الحَسَنِ على بعضَ الموضوعات ولا قائل بهذا» .

ثم قال : «فأقولُ : لا يشْتَرَطُ في الحَسَن قيدُ القُصور عن الصحيح ، وإنما جاء القصورُ إذا اقتُصر على « حديث حَسَن » ، فالقصورُ يأتيه من قيدِ الاقتصار ، لا من حيث حقيقتهُ وذاتهُ » .

ثم قال : فللرُواةِ صفاتٌ تقتضي قبولَ الرواية ، ولتلك الصفاتِ دَرَجَاتٌ بعضُها فوقَ بعض ، كالتيقُّظِ والحفظِ والإتقان .

فوجودُ الدَّرَجةِ الدنيا كالصدقِ مثلاً وعَدَمِ التُّهمة ، لا ينافيه وجودُ ما هو أعلى منهُ من الإتقانِ والحفظ . فإذا وُجدتْ الدرجةُ العُلْيا ، لم يُنافِ ذلك وجودُ الدنيا كالحفظ مع الصدق ، فَصحَّ أن يُقال :

« حسَنٌ » باعتبار الدنيا ، « صحيحٌ » باعتبار العُلْيا .

ويَلزَمُ على ذلك أن يكون كلُّ صحيحٍ حسنًا ، فيُلتَزَمُ ذلك ، وعليه عبارات المتقدمين ، فإنهم يقولون فيما صَحَّ : « هذا حديثٌ حسنٌ» .

قلتُ : فأعلى مراتب الحَسَن :

بَهْزُ بن حَكيم ، عن أبيه ، عن جَدِّه .
و : عَمْرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جَدَّه .
و : محمد بن عَمْرو ، عن أبي سَلَمة ، عن أبي هريرة .
و : ابنُ إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِي ، وأمثالُ ذلك .

وهو قِسمٌ مُتجاذَبٌ بين الصحةِ والحُسن ، فإنَّ عِدَّةً من الحُفَّاظ يصححون هذه الطرق ، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح .

ثم بعدِ ذلك أمثلةٌ كثيرةٌ يُتَنازَعُ فيها ، بعضُهم يُحسِّنونها ، وآخَرُون يُضعِّفونها ، كحديث الحارثِ بن عبدالله ، وعاصم بن ضَمْرة ، وحَجَّاج بن أَرْطَأة ، وخُصَيْف ، ودَرَّاجٍ أبي السَّمْح ، وخلقٍ سِواهم .

¤ **الشرح :**

عاد المؤلف هنا إلى تقرير الخلاف في حد الحسن ، وأنه لا يندرج تحت قاعدة محددة ، ذلك لاختلاف العلماء في حده من جهة ، ولاختلافهم في شرطه من جهة خفة ضبط راويه ، فبعضهم قد يحسن أحاديث أحد الرواة المتكلَّم فيهم لأنه في حيز الاحتجاج مع دنوه عن المرتبة العليا منها ، في حين قد يخالف في ذلك نقادٌ آخرون لاعتمادهم القول بجرح هذا الراوي.

وكذلك هو الحال في اعتبارهم ما يصلح للتقوية والاعتضاد في الحسن وما لا يصلح.

وكما قال فالنقاد أنفسهم قد يكون لهم أكثر من قول في أحوال بعض الرواة ، وأكثر من حكم اجتهاد في الحديث الواحد ، فتارة يُصححونه ، وتارة قد يضعفونه لعلة ظهرت لهم ، أو لسبب بان أمامهم يوجب ذلك.

ثم عاد ليستشكل قول الترمذي : « **حديثٌ حسنٌ صحيحٌ**» وأجاب عنه بأجوبة بُسط ذكرها في كتب المصطلح ، إلاَّ أن جميعها عليها مآخذ ، وأوقعهم في هذه الريبة والاختلاف : ظنهم أنَّ هذا الإطلاق مختصٌّ بالسند، فأجابوا عنه بما انتُقد عليهم ، **وفي حقيقة الأمر أن هذا الإطلاق مختصٌّ بالمتن والمعنى دون السند .**

ومن أفضل ما حرِّر في شرح هذا الوصف، ما ذكره الشيخ محمد عبد الرازق حمزة رحمه الله حيث قال:

«أوقعهم في الحيرة جعلهم الحسن قسيم الصحيح، فورد عليهم وصف الترمذي لحديثٍ واحدٍ بأنَّه حسن صحيح، فأجاب كلٌّ بما ظهر له، والذي يظهر: **أن الحسن في نظر الترمذي أعم من الصحيح، فيجامعه، وينفرد عنه، وأنه في معني المقبول المعمول به الذي يقول مالك في مثله: «وعليه العمل ببلدنا»، وما كان صحيحًا ولم يُعمل به لسبب من الأسباب، فيسميه الترمذي «صحيحًا » فقط، وهو مثل ما يرويه مالك في «موطئه »، ويقول عقبة: «وليس عليه العمل»، وكأن غرض الترمذي أن يجمع في كتابه بين الأحاديث وما أيَّدها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم، فيسمى هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حسانًا سواءً صحت أو نزلت عن درجة الصحة، وما لم تتأيد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صحت».**

قلت: كذلك هو قوله: «حسن صحيح»، كأنما يشير بهذا الوصف إلى الأحاديث التي أيَّدها عمل أهل العلم وفتياهم، وإن لم يصح سندها، وهذا

المعنى قريب من حدِّ المقبول عند المتأخرين وهو ما تلقاه العلماء بالقبول معنًا ، وإن لم يصح سنده ، ويدلُّ على ذلك أن الترمذي أطلق هذا الوصف على أحاديث صحيحة، وكذلك على أحاديث أخرى ضعيفة، والقاسم المشترك بينها أن أهل العلم يفتون بما دَّلت عليه متونها، فكأنما يقصد بذلك **تصحيح المعني**، سواء صحَّ اللفظ ونسبته إلى النبي ﷺ أو لم يصح.

⌑ **ومثال ذلك:**

أن الترمذي رحمه الله قد أخرج في «جامعه» (١٥) حديث:

سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيي بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: **أن النبي ﷺ نهى أن يمسَّ الرجل ذكره بيمينه.**

وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال: «**والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: كرهوا الاستنجاء باليمين**».

قلت: **هو حديث صحيح الإسناد**، من أعلى درجات الصحة، وقد اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخراجه من هذا الوجه.

ثم أخرج الترمذي رحمه الله (١٢٦١) حديث: نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ :

«**إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه**».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: فيه نبهان مولى أم سلمة، تفرَّد الزهري بالرواية عنه، ولم يوثِّقه معتبر، فهو مجهول الحال، ومع هذا فقد وصف حديثه هذا بـ«حسن صحيح» ذلك لأن عليه العمل عند أهل العلم.

قال الترمذي: «معنى الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي».



الضعيف

ما نَقَص عن درجة الحَسَن قليلاً .

ومن ثَمَّ تُردِّدَ ، في حديثِ أُناسٍ ، هل بَلَغ حديثُهم إلى درجةِ الحَسَنِ أم لا ؟

وبلا ريبٍ فخَلْقٌ كثيرٌ من المتوسطين في الرِّوايةِ بهذه المثابة .

فآخِرُ مراتب الحَسَنِ هي أول مراتب الضَّعيف .

أعني : الضعيف الذي في « السُّنَن » وفي كتب الفقهاء ، ورُواتُه ليسوا بالمتروكين ، كابن لَهِيعَة ، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي ، وفَرَج بن فَضَالة ، ورِشْدين ، وخلقٍ كثير .

¤ **الشرح** :

الحديث الضعيف باعتبار مقدار الضعف :

* **إمَّا ضعيفٌ شديد الضعف** : وهو ما لا ينجبر بالمتابعة والاستشهاد كالشاذ والمنكر ، والموضوع ، والمطروح ونحوها .

* **وإمَّا ضعيفٌ محتمل الضعف** : وهو ما قد يتقوَّى بالمتابعة أو الاستشهاد ، كما في المرسل ، والمنقطع ، والمدلَّس ، وما كان من رواية بعض الضعفاء غير المتروكين ولا المتهمين - خفيفي الضعف بسبب سوء الحفظ أو قلة الضبط - .

والضعيف الذي عناه المؤلف هنا هو هذا الصنف الأخير ، مما يتعلَّق بضبط الرواة ، ممن نُسب منهم إلى قلة الضبط ، أو سوء الحفظ غير الفاحش ، وقد بيَّن مراده بقوله :

« **أعني : الضعيفَ الذي في « السُّنَن » وفي كتب الفقهاء ، ورُواتُه ليسوا بالمتروكين ، كابن لَهِيعَة ، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي ، وفَرَج بن فَضَالة ، ورِشْدين ، وخلقٍ كثير** ».

والظاهر أنه لم يُرد بذلك ما ضعفه محتمل بسبب السقط في السند ، لأنه قد تكلَّم على تلك الأنواع استقلالًا كما سوف يأتي .

¤ وقول المؤلف : «**ما نَقَص عن درجة الحَسَن قليلاً** ».

أي ما كان دون الحسن في الرتبة ، ولم يصل إلى حدِّ الترك أو الوضع أو الضعف الشديد .

▫ **تنبيه** : لا بد من اعتبار انتفاء النكارة عن الحديث الذي يرويه الراوي محتمل الضعف ، فليس كل ما يرويه محتمل الضعف يكون صالحًا للمتابعة، أو يكون مما يُعد ضمن الضعف المحتمل ، فقد ينفرد الراوي محتمل الضعف بما يُستنكر عليه.

ونمثِّل لذلك بمثال يبيِّن المقصود :

بما أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥) ، والترمذي (٢٢٥٤) ، وابن ماجة (٤٠١٦) من طريق : عمرو بن عاصم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة مرفوعًا :

«**لا ينبغي لمسلمٍ أن يذلَّ نفسه** »..... الحديث.

قلت : قد تفرَّد به علي بن زيد بن جدعان ، وهو محتمل الضعف ، ولكن حكم عليه الأئمة بالنكارة ، فقال أبو حاتم - كما في العلل لابنه (١٩٠٧) - : «**هذا حديثٌ منكر**» ، وقال الترمذي : «**حسن غريب**» .

ومثله : ما أخرجه الترمذي (٢٨٠٠) من حديث :

ليث بن أبي سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا :

«**إيَّاكم والتعري ، فإنَّ معكم من لا يُفارقكم إلاَّ عند الغائط ، وحين يُفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم**».

قلت : ليث بن أبي سليم تغيَّر بأخرة ، واختلط اختلاطًا شديدًا ، وقد تفرَّد بهذا الحديث عن نافع ، دون باقي أصحاب نافع الثقات الحفاظ الأثبات ، فهو من مناكيره التي تفرَّد بها ولا شك ، ولا يُتجه أن يُقال : إن ضعفه محتمل غير شديد ، والله أعلم.

وبمقابله نمثِّل بمثال لما احتُمل ضعفه :

بما رواه أحمد (١/ ٨٦) ، وابن ماجة (٦١١) من طريق : الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا :

«**إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل**» .

قلت : الحجاج بن أرطأة صدوق في نفسه ، ليِّنٌ في حفظه ، وكذلك فهو موصوف بالتدليس وقد عنعنه ، وقد توبع على هذا السند من طرق أخرى ضعيفة ، ترفع عنه النكارة ، والمتن صحيح من حديث أبي هريرة ومن حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما - عند مسلم .

❁ ❁ ❁

المطروح

ما انحطَّ عن رُتبة الضعيف .

ويُروَى في بعض المسانيد الطِّوال وفي الأجزاء ، وفي «سنن ابن ماجَة» و «جامع أبي عيسى» .

مثلُ عَمْرِو بن شَمِر ، عن جابر الجُعفي ، عن الحَارِث ، عن عليٍّ .

وكصَدَقَة الدَّقِيقي ، عن فَرْقَدٍ السَّبَخي ، عن مُرَّةَ الطَّيِّب ، عن أبي بكْر.

وجُوَيْبِر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

وحفص بن عُمَر العَدَني ، عن الحكَم بن أبان ، عن عكرمة .

وأشباهُ ذلك من المتروكين ، والهَلْكَى ، وبعضهم أفضل من بعض .

⌑ **الشرح :**

قلت : هذا النوع مما تفرَّد بذكره المؤلف في تهذيبه لكتاب شيخه ابن دقيق ، وإلاَّ فهذا النوع لم يُذكر في الأصل أقصد كتاب «الاقتراح».

وكأنَّما أراد التعبير به عما كان ضعفه شديدًا إلاَّ أنه لا يبلغ درجة الموضوع ، فلعلَّه أراد بهذا : الحديث الذي يُخطيء فيه الراوي ، فيكون منكرًا ، أو ما قد يرويه المتهم مما لا يُتجاسر على الحكم بأنه موضوع ، أو لاتدل القرائن على ذلك.

ولذا فقد مثَّل المؤلف لهذا النوع بما رواه من وُصف بأنه متروك ، أو بمن اتُّهم بالكذب ، وهو أفضل حالاً ممن عُرف بالكذب أو نُسب إليه ، أو إلى الوضع ، فرواية هؤلاء شديدة الضعف إلاَّ أنَّها دون الموضوع على العموم ، ولكن على وجه الخصوص فقد يُحكم على حديث بعض هؤلاء بالوضع إذا دلَّت القرائن على ذلك .

*** ومثالٌ للمطروح :**

ما رواه طلحة بن عمرو المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « **مُروا بالمعروف ، وإن لم تعملوا به كلِّه ، وتناهوا عن المنكر، وإن لم تنتهوا عنه كله** » .

أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢٨٩) .

وطلحة بن عمرو المكي قال فيه الإمام أحمد : «لا شيء،متروك الحديث» ، وقال ابن معين : «ليس بشيء ، ضعيف» ، وقال البخاري : «ليس بشيء» .



الموضوع

ما كان مَتْنُه مخالفًا للقواعد ، وراويه كذَّابًا ، كالأربعين الوَدْعانيَّة ، وكنسخةِ عليٍّ الرِّضَا المكذوبةِ عليه .

وهو مراتب ، منه :

ما اتفقوا على أنه كَذِبٌ ، ويُعرَفُ ذلك بإقرار واضعِه ، وبتجربةِ الكذبِ منه ، ونحوِ ذلك .

ومنه : ما الأكثرون على أنه موضوع ، والآخَرُون يقولون : هو حديثٌ ساقطٌ مطروح ، ولا نَجسُرُ أن نُسمِّيه موضوعًا .

ومنه : ما الجمهورُ على وَهْنِه وسُقوطِه ، والبعضُ على أنه كذِب .

ولهم في نقد ذلك طُرقٌ متعدِّدة ، وإدراكٌ قويٌّ تَضِيقُ عنه عباراتُهم ، من جِنسِ ما يُؤتاه الصَّيرفيُّ الجِهْبِذُ في نقدِ الذهب والفضة ، أو الجوهريُّ لنقدِ الجواهرِ والفُصوصِ لتقويمها .

فلكثرةِ ممارستِهم للألفاظ النبوية إذا جاءهم لفظٌ ركيكٌ ، أعني مُخالفًا للقواعد ، أو ـ فيه ـ المجازفةُ في الترغيب والترهيب ، أو الفضائل ، وكان بإسنادٍ مُظلم ، أو إسنادٍ مُضِيء كالشمس في أثنائه رجلٌ كذَّابٌ أو وضَّاعٌ ، فيحكمون بأنَّ هذا مختلَق ، ما قاله رسولُ الله ﷺ ، وتَتواطأُ أقوالُهم فيه على شيء واحد .

وقال شيخنا ابنُ دقيق العيد : «إقرارُ الراوي بالوضع ، في رَدِّه ، ليس بقاطعٍ في كونه موضوعًا ، لجوازِ أن يَكذب في الإِقرار» .

قلتُ : هذا فيه بعضُ ما فيه ، ونحن لو فتحنا بابَ التجويز والاحتمالِ البعيد ، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة !

نعم كثيرٌ من الأحاديث التي وُسِمَتْ بالوضع ، لا دليلَ على وضعها، كما أنَّ كثيرًا من الموضوعاتِ لا نرتابُ في كونها موضوعة .

¤ الشرح :

تعريف المؤلف للموضوع عليه تعقب من جهة قوله :

« **ما كان مَتْنُه مخالفًا للقواعد ، وراويه كذَّابًا** »، فكان الأولى أن يقول: ما كان متنه مخالفًا للقواعد « **أو** » راويه كذَّابًا .

فإنَّ بعض الأحاديث الموضوعة قد لا تخالف القواعد مع حكم أهل العلم عليها بالوضع ، كما قد يكون المتن مخالفًا للقواعد ، ولا يكون في سنده من يُنسب إلى الكذب أو منْ قد يُتهم به ، ونبيِّن ذلك بمثالين :

▫ الأول :

حديث : « **من قال القرآن مخلوق فقد كفر** » .

فهذا الحديث لا يخالف القواعد ، بل هو متفق معها تمامًا ، ولكن أحد رواة سنده منسوب إلى الوضع والكذب ، فلأجل ذلك حكم عليه النقَّاد بالوضع ، لأنه من رواية : محمد بن عبد بن عامر السمرقندي ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعًا به.

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٢/ ٣٨٩) ، ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١/ ١٠٧) ، وقال :

« **هذا حديث لا يصح عن رسول الله ، قال الدارقطني : محمد بن عبد يكذب ويضع الحديث** ».

وعند الخطيب قصة وضعه لهذا الحديث .

▫ **الثاني :**

حديث : « **إنَّ الله تعالى يوحى إلى الحفظة : لا تكتبوا على صوَّام عبادي بعد العصر سيئة** ».

فهذا الحديث مخالف للقواعد ، وفيه نكارة ظاهرة جدًّا لأجلها قال الدارقطني : « **هذا باطل ، والإسناد ثقات كلهم** ».

قلت : قد رواه إبراهيم بن عبد الله بن أيوب ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، وإسحاق بن إبراهيم المروزي ، قالا : حدَّثنا جعفر بن سليمان، عن مالك بن دينار ، عن أنس مرفوعًا به.

أخرجه الخطيب (٦/ ١٢٤و٨/ ٩٩) ، ومن طريقه : ابن الجوزي في «الموضوعات» ، وقال : « **هذا حديثٌ لا يصح** ».

قلت : الحمل فيه على إبراهيم بن عبد الله بن أيوب ، وهو ابن محمد ابن أيوب ، قال الإسماعيلي : « صدوق » ، وقال الدارقطني : « ليس بثقة ، حدَّث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة » .

قلت : إلاَّ أنه لم يُنسب إلى الكذب أو يوصف به ، ومع هذا فقد حكموا على حديثه بالبطلان .

وقد يتفرَّد الراوي المجهول بحديثٍ ، يحكم عليه النقَّاد بالوضع لقرائن دلَّت عليه .

* **من ذلك** : ما ورد في ترجمة **جعفر بن محمد الفقيه** من « الميزان » للذهبي (١/ ٤١١)، قال :

« **فيه جهالة** ، قال مطيَّن : حدَّثنا جعفر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أنا مدينة العلم ، وعليٌّ بابها** » **هذا موضوع** ».

وقد يحكم الناقد على ما يرويه الثقة أو الصدوق بالوضع إذا ظهرت له قرينه تدل على ذلك ، ولا يُتهم به الثقة وإنما يُحمل على الخطأ أو مظنة الانقطاع أو التدليس .

* **مثال ذلك** :

ما رواه بقية بن الوليد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا : « **إذا جامع أحدكم زوجته – أو جاريته – فلا ينظر إلى فرجها ، فإنَّ ذلك يورث العمى** ».

قلت : وهذا السند ظاهره الصحة كما ترى رواته من الثقات ، وبقية صدوق حسن الحديث إلاَّ أنه موصوف بالتدليس ، والمتن فيه نكارة بيِّنة ، ومخالف للقواعد ، فصحيح السنة تخالفه ، وكذلك صريح العقل ، وقد حكم عليه أبو حاتم الرازي بالوضع كما في « العلل » لابنه (٢٣٩٤) ، فقال: «**موضوع لا أصل له** ».

وحمل فيه على تدليس بقية بن الوليد.

وقد يكون المتن منكرًا أو موضوعًا ، والسند نظيفًا فيعله النقاد بعلة غير قادحة إذا لم يجدوا له علة قادحة.

وقد أشار إلى ذلك المعنى العلاَّمة المعلمي رحمه الله ، فقال[1] :

«**إذا استنكر الأئمةُ المحققون المتن ، وكان ظاهر السند الصحة ، فإنَّهم يتطلَّبون له علة ، فإذا لم يجدوا له علة قادحة مطلقًا حيث وقعت ، أعلُّوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر**».

قلت : وهذا معنى عبارة الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص:٩٩) :

« **وقد تقصر عبارة المعلِّل عن إقامة الحجة على دعواه ، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم** ».

والشاهد : أن الحكم على حديثٍ بالوضع قد يكون بقرينة تدل عليه في المتن ، أو بقرينة تدلُّ عليه في السند .

⌑ وقول المؤلف رحمه الله : «**ما كان مَتْنُه مخالفًا للقواعد** » .

يقصد بمخالفة القواعد : مخالفة مقاصد الشريعة ، أو صريح القرآن، أو صحيح السنة ، أو الإجماع صحيح الإنعقاد ، أو العقل والفكر السليم.

ومن ثمَّ فالحكم على الحديث بالوضع يكون تبعًا لقرائن تحتفُّ بالمتن، أو لقرائن تحتف بالسند.

قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص:٩٧) :

---

(١) مقدمة «الفوائد المجموعة » للشوكاني بتحقيق المعلمي .

« **ومن القرائن التي يُدرك بها الوضع : ما يؤخذ** من حال الراوي ، كما وقع لمأمون بن أحمد أنه ذُكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أوْ لا ؟ فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال : سمع الحسن من أبي هريرة ، وكما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي ، فوجده يلعب بالحمام ، فساق في الحال إسنادًا إلى النبي أنه قال : «**لا سبق إلاَّ في نصلٍ ، أو خفٍّ ، أو حافرٍ ، أو جناح** » ، فزاد في الحديث : أو « **جناح** » ، فعرف المهدي أنه كذب لأجله ، فأمر بذبح الحمام.

ومنها ما يُؤخذ من حال المروي : كأن يكون مناقضًا لنصِّ القرآن أو السنَّة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أو صريح العقل ، **حيث لا يقبلُ شيءٌ من ذلك التأويل** ».

وكما يُختلف في الحكم على الحديث بين الصحة والحسن ، وبين الحسن والضعف ، فكذلك قد يُختلف بين النقاد في الحكم على الحديث بالوضع ، فبعض الأحاديث قد اتفق النقاد على أنها موضوعة ، إما لإقرار واضعها ، أو لقرائن دلَّت على وضعها ، ومنها ما اختلفوا في الحكم عليها هل هي موضوعة أو مطروحة أو منكرة ؟ وذلك لاختلافهم في حال من حُملت عليه العهدة في الحديث المروي ، ولاختلافهم في القرائن التي تدل على وضعه من عدمها أو في حمل هذه القرائن وتوجيهها.

⌑ قول المؤلف : «**ولهم في نقد ذلك طُرقٌ متعدِّدة ، وإدراكٌ قويٌّ تَضِيقُ عنه عباراتُهم ، من جِنسِ ما يُؤتاه الصَّيرفيُّ الجِهبِذُ في نقدِ الذهب والفضة ، أو الجوهريُّ لنقدِ الجواهرِ والفُصوصِ لتقويمها ، فلكثرةِ**

بممارستهِم للألفاظ النبوية إذا جاءهم لفظٌ ركيكٌ ، أعني مُخالفًا للقواعد ، أو ـ فيه ـ المجازفةُ في الترغيب والترهيب ، أو الفضائل ، وكان بإسنادٍ مُظلم ، أو إسنادٍ مُضِيء كالشمس في أثنائه رجلٌ كذَّابٌ أو وضَّاعٌ ، فيحكمون بأنَّ هذا مختلَق ، ما قاله رسولُ الله ﷺ ، وتَتواطأُ أقوالُهم فيه على شيء واحد ».

قلت : يُروى في هذا حكاية تبيِّن المقصود عن أبي حاتم الرازي رحمه الله فقد روى ابنه عبد الرحمن في تقدمة «الجرح والتعديل» (ص:٣٤٩) قال: سمعت أبي رحمه الله يقول : جاءني رجل من جلَّة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ، ومعه دفتر فعرضه عليَّ ، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديثٌ في حديثٍ، وقلت في بعضه: هذا حديثٌ باطلٌ، وقلت في بعضه: هذا حديثٌ منكرٌ، وقلت في بعضه: هذا حديثٌ كذبٌ، وسائر ذلك أحاديث صحاح.

فقال لي: من أين علمت أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب؟أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟ فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن الحديث كذب، فقال تدَّعي الغيب؟

قال قلت: ما هذا ادِّعاء الغيب ، قال: فما الدليل على ما تقول؟

قلت: سلْ عما قلت من يُحسن مثل ما أُحسن، فإن اتفقنا ، علمت أنَّا لم نُجازف ولم نقله إلا بفهم ، قال: من هو الذي يُحسن مثل ما تُحسن؟

قلت: أبو زرعة، قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم، قال: هذا عجب، فأخذ ، فكتب في كاغذ ألفاظي في تلك الأحاديث ثم

رجع إليَّ ، وقد كتب ألفاظ ما تكلَّم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت أنه باطل قال أبو زرعة: هو كذب، قلت : الكذب والباطل واحدٌ، وما قلت أنه كذب ، قال أبو زرعة: هو باطل، وما قلت : إنه منكر قال: هو منكر، كما قلت، وما قلت أنه صحاح ، قال أبو زرعة: صحاح ، فقال: ما أعجب هذا، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما، فقلت: فقد ذلك أنا لم نجازف ، وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا، **والدليل على صحة** : ما نقول بأن دينارًا نبهرجًا يُحمل إلى الناقد فيقول: هذا دينار نبهرج، ويقول لدينار: هو جيد، فإن قيل له من أين قلت : إن هذا نبهرج؟!هل كنت حاضرًا حين بهرج هذا الدينار؟ قال: لا، فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا، قيل فمن أين قلت أن هذا نبهرج؟ قال: علمًا رزقت، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك، قلت: فتحمل فص ياقوت إلى واحدٍ من البصراء من الجوهريين فيقول: هذا زجاج، ويقول لمثله: هذا ياقوت، فإن قيل له: من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج؟قال: لا، قيل له: فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجًا؟قال: لا، قال: فمن أين علمت؟ قال: هذا علم رُزقت؛ وكذلك نحن رزقنا علمًا لا يتهيأ لنا أن نُخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه.

قال أبو محمد – عبد الرحمن ابن أبي حاتم – :

تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره ، فإن تخلَّف عنه فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء عُلم أنه مغشوش، ويُعلم جنس الجوهر بالقياس إلى

غيره ، فإن خالفه في الماء والصلابة عُلم أنه زجاج، ويُقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وإن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويُعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته والله أعلم.

⌑ وقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «**وقال شيخنا ابنُ دقيق العيد : إقرارُ الراوي بالوضع ، في رَدِّه ، ليس بقاطعٍ في كونه موضوعًا ، لجوازِ أن يَكذب في الإِقرار .**

قلتُ : هذا فيه بعضُ ما فيه ، ونحن لو فتحنا بابَ التجويز والاحتمالِ البعيد ، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة ! ».

تعقبه فيه الحافظ ابن حجر في «النزهة»(ص: ٧٧) ، فقال :

« وفهم منه بعضهم - يعني : كلام ابن دقيق - أنه لا يُعمل بهذا الإقرار أصلاً ، **وليس ذلك مراده** ، **وإنَّما نفى القطع بذلك** ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم ، **لأن الحكم يقع بالظن الغالب** ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ، ولا رجم المعترف بالزنا ، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به ».

◘ **تنبيه** : ويبقى هنا التنبيه على أن بعض النقاد قد يسمُّون الموضوع بأسماء أخرى ، منها :

« **لا أصل له** » ، كما تقدَّم في عبارة أبي حاتم الرازي .

« **منكر** » كما وقع في حديث : « **إنَّ الله كتب الغيرة على النساء ، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن احتسابًا كان لها أجر شهيد** ».

قال أبو حاتم[1] : «**هذا حديث منكر** » ، وقال مرة أخرى : «**هذا حديث موضوع بهذا الإسناد**» .

«**باطل** » ، انظر الميزان للذهبي (٤/ ١٨٩) حديث : «**إنَّ في الجنة نهرًا يُقال له رجب**» .

«**ليس بمحفوظ** » ، كما يطلقه ابن عدي في كثير من المواضع ، وانظر «الكامل» (١/ ٢٩٢٩) ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي.



(١) «العلل» لابنه (٩٤٠).

المرسل

عَلَمٌ على ما سَقَط ذكرُ الصحابي من إسناده ، فيقول التابعيُّ : قال رسول الله ﷺ .

ويقع في المراسيل الأنواعُ الخمسةُ الماضية ، فمن صِحاح المراسيل : مرسَلُ سعيد بن المسيَّب .

و : مرسَل مسروق .

و : مرسَلُ الصُّنَابِحِي .

و : مرسَلُ قيس بن أبي حازم ، ونحوُ ذلك .

فإنَّ المرسَل إذا صَحَّ إلى تابعيٍّ كبيرٍ ، فهو حُجَّةٌ عند خلقٍ من الفقهاء .

فإن كان في الرُّوَاةِ ضَعيْفُ إلى مثلِ ابن المسيَّب ، ضَعُفَ الحديثُ من قِبَلِ ذلك الرجل ، وإن كان متروكًا ، أو ساقطًا : وَهَنَ الحديثُ وطُرِحِ .

ويوُجَدُ في المراسيل موضوعات .

نعم وإن صَحَّ الإسنادُ إلى تابعيٍّ متوسِطِ الطبقة ، كمراسيل مجاهد ، وإبراهيم ، والشعبي، فهو مرسَل جيِّدٌ ، لا بأسَ به ، يقَبلُه قومٌ ويَرُدُّه آخَرون.

ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيلُ الحَسَن .

وأوهى من ذلك : مراسيلُ الزهري ، و قتادة ، وحُمَيد الطويل ، من صغار التابعين .

وغالبُ المحقِّقين يَعُدُّون مراسيلَ هؤلاء مُعْضَلاتٍ ومنقطِعات ، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبير ، عن صحابيٍّ ، فالظنُّ بمُرْسِلِه أنه أَسقَطَ من إسنادِه اثنين .

¤ الشرح :

العلماء لا سيما المتقدِّمون قد يُطلقون المرسل على أعم من هذا المعنى ، فقد يُطلقونه على عموم ما وقع فيه سقط كما أشار إليه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص:٢١) ، قال :

«**وأما المرسل : فهو ما انقطع إسناده ، بأن يكون في رواته من لم يسمع ممن فوقه ، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال : ما رواه التابعي عن النبي ﷺ** ».

وكأن إطلاقهم على العموم على المعنى اللغوي ، لا على المعنى الاصطلاحي .

ومنهم من خصَّه بحديث التابعي الكبير الذي يقول فيه : قال رسول الله ﷺ ، وهو تعريف ابن الصلاح كما في «علوم الحديث » (ص:٧٠) ، وقال فيه : « **صورته التي لا خلاف فيه...** » فذكره.

ثم عاد فقال : والمشهور : « **التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك** ».

قلت : قد نقل ابن عبد البر الإجماع على الأول ، فقال في «التمهيد» (١/ ٢١) :

« **فأما المرسل : فإنَّ هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير ، عن النبي ﷺ** ».

ثم عاد فنقل فيه خلافًا ، فقال :

« ومثله أيضًا مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم مرسل من دون هؤلاء مثل حديث ابن شهاب ، وقتادة ، وأبي حازم ، ويحيى بن سعيد ، عن النبي ﷺ يسمونه مرسلاً كمرسل كبار التابعين .

وقال آخرون : حديث هؤلاء عن النبي ﷺ **يسمى منقطعًا** ، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والإثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين ، فما ذكروه عن النبي ﷺ **يُسمَّى منقطعًا** ».

قلت : وإن كان المشهور ما ذكره ابن الصلاح ومثَّل له ابن عبد البر ، إلا أن الأولى التفريق، فما أرسله التابعي الصغير قد يخرج عن كونه مرسلاً إلى الحكم عليه بالإعضال ، لأن الظن بمرسله أن يكون قد سقط منه تابعي كبير والصحابي ، وهو ما نبَّه عليه المؤلف بقوله :

«**ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيلُ الحَسَن .**

وأوهى من ذلك : مراسيلُ الزهري ، و قتادة ، وحُمَيد الطويل ، من صغار التابعين .

وغالبُ المحقِّقين يَعُدُّون مراسيلَ هؤلاء مُعْضَلاتٍ ومنقطِعات ، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبير ، عن صحابيٍّ ، فالظنُّ بمُرْسِلِه أنه أَسقَطَ من إسنادِه اثنين ».

ومن ثمَّ فقول ابن عبد البر : «**يُسمَّى منقطعًا**» الأولى أن يُعبَّر عنه بـ المعضل ، لأنه قد سقط من السند راويين على التوالي ، فهو من هذه الجهة معضلاً ، **وإن كان قد يُسمَّي منقطعًا لغويًا** ، ولكن الأولى التفريق في الاصطلاح لاختلاف الرتبة والحكم ، والله أعلم.

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **فإنَّ المرسَل إذا صَحَّ إلى تابعيٍّ كبير ، فهو حُجَّة عند خلق من الفقهاء** ».

قلت : قد اختلف في الاحتجاج بالمرسل ، وأول من أشار إلى الاختلاف في الاحتجاج به أبو داود السجستاني رحمه الله فقال في «رسالته إلى أهل مكة» (ص:٢٤) :

« **وأما المراسيل : فقد كان يحتجُّ بها من العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي ، فتكلَّم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم** » .

قلت : قد نسب الحاكم هذا المذهب إلى أهل الكوفة ، وقال في «علوم الحديث» (ص:٣٣) :

«أما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث عن التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتج به ، **وليس كذلك عندنا** ».

والذي نقله أهل العلم من المحدِّثين والنقاد عدم الاحتجاج بالمرسل، بل عبارة الإمام مسلم في مقدمة «الصحيح» قد تشير إلى الاتفاق بينهم على ذلك ، قال (١/ ٣٠) :

« **المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة** ».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ٧) :

« سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : **لا يُحتج بالمرسل ، ولا تقوم الحجة إلاَّ بالأسانيد الصحاح المتصلة** ».

وقال الدارقطني[١] : «**المرسل لا تقوم به حجة**» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥) :

« وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار- فيما علمت - : الانقطاع في الأثر يمنع من وجوب العمل به ، وسواءٌ عارضه خبرٌ متصلٌ أم لا ، وقالوا : إذا اتصل خبرٌ وعارضه خبرٌ منقطعٌ لم يُعرَّج على المنقطع مع المتصل ، وأن المصير إلى المتصل دونه» .

وقال ابن الصلاح (ص:٥٣) :

«**ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف** » .

قال : « وما ذكرنا من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو **المذهب الذي استقرَّ عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ، ونقَّاد الأثر ، وتداولوه في مصنفاتهم** » .

ولكن : ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى الاحتجاج بالمرسل بشروط ذكرها في كتابه «الرسالة» (ص:٤٦١) ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن رجب في « شرح العلل» (ص:١٨٠).

«من شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدَّث، حديثًا منقطعًا عن النبي، اعتُبر عليه بأمور، منها:

١- أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى لها مرسله، وهي أضعف من الأولى.

٢- ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبِل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالة يقوى لها مرسله، وهي أضعف من الأولى.

٣- وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروي بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولًا له ، فإن وُجد يوافق ما روي عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصلٍ يصح إن شاء الله.

٤- وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي.

٥- ثم يُعتبر عليه: بأن يكون إذا سمَّي من روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

٦- ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه، وُجِدَ حديثه أنقص كانت هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى خالف ما وصف أضر بحديثه، حتى لا يسع أحد منهم قبول مرسله».

*** وعند التأمل في هذه الشروط التي ذكرها الشافعي يتبيَّن لنا :**

١ - أنه رحمه الله لم يطرد قوله بقبول الاحتجاج بالمرسل ، بل خصَّه بمرسل التابعي الكبير ، فالظن بمرسله أن يكون قد سقط منه الصحابي وحده ، وهذا أدلُّ على قوته بخلاف ما يكون الظن بمن سقط منه تابعي آخر ، فهو أشد ضعفًا ، لا سيما وأن طبقة كبار التابعين لم يكن قد انتشر فيها الكذب أو البدع والمحدثات التي لأجلها فُتِّشت الأسانيد وسُئل عن أحوال الرواة ، ولأن هذه الطبقة أقرب من غيرها إلى عصر النبوة ، وهذا أدعى للضبط فيما ينقلونه بخلاف ما تأخر عنها من الطبقات الأخرى.

٢ - أنه لما ذكر الشروط التي تعضد المرسل في قبوله ذكر شروطًا لا دخل لها في صحة الأسانيد أو تعضيد الروايات على المنهج الذي يسير عليه المتأخرون من النقادد ، من ذلك : فتوى بعض أهل العلم بمثل معنى المرسل ، فدلَّ ذلك على أن الشافعي لم يرد بذلك تصحيح اللفظ – أو السند – وإنَّما أراد تصحيح المعنى الذي دلَّ عليه المرسل.

٣- يدل على ذلك أنه قال عقب هذه الشروط :

« **وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أنَّ الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل** » .

وهذا الذي ذكرناه من أن معنى الاحتجاج بالمرسل عند الشافعي – وعند من سبقه من العلماء – هو الاحتجاج بالمعنى وتصحيحه دون اللفظ والسند هو ما استظهره الحافظ ابن رجب رحمه الله فقال في «شرح العلل» (١/ ٢٩٧) :

« واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فإنَّ الحفاظ إنما يُريدون صحة الحديث المعيَّن إذا كان مرسلاً ، وهو ليس بصحيحٍ على طريقهم ، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ .

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دلَّ عليه الحديث ، فإذا عضَّدَ ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلًا ، قوي الظن بصحة ما دلَّ عليه ، فاحتجَّ به مع ما احتفَّ به من القرائن .

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما ».

قلت : ويدل على هذا أن الإمام أحمد قدَّم الحجة بأقوال الصحابة على الحديث المرسل ، كما في «المسائل» برواية إسحاق النيسابوري (١٩١٤):

قلت لأبي **عبد الله** : حديثٌ عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبتٍ أحبُّ إليك ، أو حديثٍ عن الصحابة أو عن التابعين متصل برجال ثبت ؟

قال : **عن الصحابة أعجب إليَّ.**

قلت : فهذا يؤيد ما تقدَّم ، ومنه يُفهم قوله : «**مرسلات ابن المسيَّب صحاح**» ، أي أن لها أصلاً ، وهو بمعنى تصحيح المعنى لا تصحيح اللفظ أو السند كما قد يتوهمه متوهِّم.

وقد قسَّم المؤلف المراسيل – كما ترى – إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مراسيل كبار التابعين ، ومثَّل لها بمرسل سعيد بن المسيب ، ومسروق ، والصنابحي ، وقيس بن أبي حازم ، فهى على شرط الشافعي ، وهي أصح المراسيل – من جهة المعنى – لما تقدَّم ذكره .

الثاني : مراسيل الطبقة الوسطى من التابعين ، كمجاهد ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وقد ذكر أنها جيدة يقبلها بعض الأئمة ، ويردها آخرون.

الثالث : مراسيل الطبقة الصغرى من التابعين ، كالحسن البصري ، وقتادة ، والزهري ، وهي من أوهى المراسيل ، لأنها من رواية صغار التابعين – في أغلبها – عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فالظن بمرسله أن يكون قد سقط منه راويان على التوالي ، وهذا معضلٌ ، وهو أشد ضعفًا من المنقطع ومن المرسل .

وإن كان الأئمة يعتمدون في المفاضلة بين المراسيل على طريقة رواية المرسل وتحفظه فيها ، فإن كان ممن يتحرَّز من الرواية عن الضعفاء أو المجاهيل قدَّموا مرسله على غيره ممن لا يتحفَّظ في ذلك.

ويدلُّ على ذلك ما رواه الميموني عن أحمد رحمه الله قال :

« **مرسلات سعيد بن المسيب صحاح ، لا نرى أصح من مرسلاته ، وأما الحسن وعطاء فليس هي بذاك ، هي أضعف المراسيل كلها ، فإنهما كانا يأخذان عن كلٍّ** » .

ونُمثِّل لكل قسمٍ من هذه الأقسام.

▫ **فأما الأول : فمثاله :**

ما أخرجه أبو داود السجستاني في «المراسيل» (٤٠) : من طريق : أبي معاوية الضرير ، حدثنا سعد بن سعيد ، عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : **صلى رسول الله ﷺ الفجر ، فقرأ في الركعة الأولى بـ إذا زلزلت ، ثم قام في الثانية ، فأعادها .**

▫ **وأما الثاني : فمثاله :**

ما أخرجه أبو داود السجستاني في «المراسيل» (١٤١) : من طريق : سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : **أن رسول الله طاف ليلة الإفاضة على راحلته ، يعني بمحجنه يستلم الركن ، ويُقبِّل المِحجن .**

▫ **وأما الثالث : فمثاله :**

ما رواه عبد الرزاق في «الجامع» (١١/ ٢٩١) :

عن معمر ، عن زيد ، عن الحسن البصري ، قال : قال رسول الله ﷺ:

« **عملٌ قليلٌ في سنَّة خيرٌ من عمل كثير في بدعة ، ومن استنَّ بي فهو مني ، ومن رغب عن سنتي فليس منى** » .

▫ يبقى الآن الكلام على ما يُسمى بـ« **مرسل الصحابي** » :

وهو ما رواه الصحابي الصغير عن النبي ﷺ مما لم يلحقه أو لم يدركه ، **فهل يُحتج بمثل هذا النوع** ؟الذي نقله ابن الصلاح (ص:٥٦) قيام الحجة بمرسل الصحابي عن النبي ﷺ وإن روى عنه ما لم يسمعه منه أو ما لم يدركه، مثل ما يرويه بعض صغار الصحابة كابن عباس وغيره عن النبي ﷺ ، لأنه في حكم المسند الموصول ، لأن رواية هؤلاء عن الصحابة ، والجهالة بالصحابة غير قادحة، فجميعهم عدول رضي الله عنهم أجمعين ، واحتمال أن يكون قد تلقَّاه عن أحد التابعين نادر جدًّا لا يؤثر في الحكم ، لا سيما وأنه لو حدث لبيَّنوه وأوضحوه[1].



(١) انظر « النكت على ابن الصلاح »للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٧٠) .

المُعضل

هو ما سَقَط من إسنادِه إثنان فصاعدًا .

¤ الشرح :

العضل في اللغة : من الحبس والتشديد والاستغلاق والتغليظ[1].

والمشهور في الاصطلاح : ما ذكره المؤلف :

«**هو ما سَقَط من إسنادِه إثنان فصاعدًا**».

إلَّا أن هذا التعريف غير دقيق ، فإنَّه لم يفرِّق بين المنقطع وبين المُعضل، فقد يقع السقط في موضعين من السند ولا يُسمى مُعضلاً ، فكان لابد من ذكر شرط الإعضال ، والذي لأجله استحق أن يكون ضعفه أشد وأغلظ من ضعف المنقطع والمرسل ، وهو : **أن يكون السقط على التوالى**.

وقد يُطلق بعض العلماء هذا الوصف على ما اشتدَّ ضعفه ، وإن لم يكن مرد الضعف إلى السقط في السند ، فحينئذ يكون هذا الإطلاق على المعنى اللغوي ، إذ المشهور في الاصطلاح ما تقدَّم.

قال الحافظ ابن حجر في النكت (٢/ ٥٧٥) :

« **وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتة** ».

ثم ذكر بعض الأمثلة على ذلك منها :

---

(١) انظر « لسان العرب» (ص:٢٩٨٨- ٢٩٨٩).

▫ قول **محمد بن يحي الذهلي** رحمه الله :

في حديث : ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : **كان رسول الله ﷺ يعتكف فيمر بالمريض فيسلِّم عليه ، ولا يقف.**

قال الذهلي : « **هذا حديث معضلٌ لا وجه له ، إنما هو فعل عائشة رضي الله عنها ليس للنبي فيه ذكر ، والوهم فيما نرى من ابن لهيعة** » .

▫ وقول **الإمام النسائي** رحمه الله:

فيما رواه مكي بن إبراهيم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : «**متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ....**».

قال النسائي : « **هذا حديث معضل لا أعلم من رواه غير مكي ، لا بأس به ، لا أدري من أنبأني به** ».

▫ قول **أبي إسحاق الجوزجاني** :

في ترجمة ضبارة بن عبد الله أحد الضعفاء ، قال :

« **روى حديثًا معضلًا** ».

قال ابن حجر : «وهو متصل الإسناد » .

وأمثلة ذلك كثيرة.

وقد تنبَّه الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى ذكر شرط الإعضال كما في «النزهة» فقال (ص:٨٦) :

«**إن كان باثنين فصاعدًا مع التوالي فهو المعضل ، وإلَّا فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنقطع** » .

وكأنه لأجل ذلك قال ابن الصلاح[1] :

« **هو لقبٌ خاصٌّ من المنقطع ، فكلُّ معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلاً** ».

ولكن يبقى شرط آخر لابد من التعرض له ، وهو : أن لا يكون السقط من مبتدأ السند من جهة المُصنِّف إذا كان الحديث مما خُرِّج في كتابٍ أو مُصَنَّفٍ ، وإلاَّ كان معلَّقًا ، والمعلَّق له حكم آخر .

وغالبًا ما تقع المعضلات في مراسيل صغار التابعين كالزهري وقتادة وحميد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن تابعي كبير عن صحابي ، ولا يعرف لهم رواية عن الصحابة على الاتصال إلَّا في النادر جدًّا ، فالظن بمرسله عن النبي ﷺ أن يكون تلقَّاه عن تابعيٍّ كبير ، عن صحابي ، فيكون مرسله من هذه الجهة معضلاً كما أشار إليه المؤلف في «المرسل».

وقد سبقه إلى ذلك أبو عبد الله الحاكم في «علوم الحديث» (ص:٣٣) فقال : «**مرسل أتباع التابعين عندنا معضل** » .

▫ **ومثال المعضل** :

ما أخرجه عبد الرزَّاق في «المصنف» (٦/ ١٣٥) :

عن ابن جريج ، قال : أُخبرت عن النبي ﷺ أنه قال :

«**من طلَّق أو نكح لاعبًا فقد أجاز** ».

---

(١) « علوم الحديث » (ص:٨١).

وابن جريج إنما يروي عن عطاء وطبقته ، ولا يُعرف له رواية عن الصحابة ، فمرسله هذا قد سقط منه راويين على الأقل على التوالي ، فهو من هذه الجهة معضل.

▫ وتبقى مسألة وهي : هل الضعف بسبب الإعضال من أسباب الضعف الشديد ، أم أنها من أسباب الضعف المحتمل ؟

الذي يترجَّح أن الإعضال أشد ضعفًا من مجرد الانقطاع على غير التوالي سواءً بسبب الإرسال ، أو التدليس ، أو عموم الانقطاع أثناء السند ، فلا شك أن الإعضال من أسباب شدة الضعف ، إلاَّ أن مقدار شدة هذا الضعف تُقدَّر بما احتف بالرواية من القرائن التي قد تدل على نكارة في السند أو نكارة في المتن ، وإلَّا فبعض المعضلات قد تؤيدها بعض الشواهد الصحيحة ، فحينئذ يصح معناها وإن لم يصح لفظها أو سندها بخصوص الأسانيد التي رُويت بها.



المنقطع

فهذا النوعُ قلَّ من احتَجَّ به .

وأجوَدُ ذلك ما قال فيه مالك : بلَغَنِي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : كذا وكذا . فإنَّ مالكاً متثبِّتٌ ، فلعلَّ بلاغاتِه أقوى من مراسيل مِثل حُمَيد ، وقتادة .

⌑ **الشرح :**

المنقطع : هو ما سقط أثناء سنده راوٍ أو أكثر ، بشرط عدم التوالي ، وإلاَّ كان معضلاً ، وأن لا يكون السقط في أول السند وإلاَّ كان معلَّقًا ، ولا في آخر السند وإلاَّ كان مرسلاً ، وإن كان الأمر فيه أوسع عند المتقدِّمين وجماعة من المتأخرين ، فيطلقون الانقطاع على كل ما وقع في سنده سقط سواءً أوله أو آخره أو أثنائه ، وسواءً كان على التوالي أو لم يكن ، كما قد يُطلقون المرسل على المنقطع .

قال ابن دقيق رحمه الله في «الاقتراح» (ص:٢٠٨) :

«**وقد يُطلق بعض القدماء المرسل على ما سقط منه رجلٌ مطلقًا وإن كان في أثنائه**».

وأما الحاكم فقد ذهب إلى التفريق ، فقال[١] :

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص:٣٦).

«أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال ، **ولا يُقال لهذا النوع من الحديث مرسلٌ ، إنما يُقال له منقطع**» .

ومن هذه الجهة فكل مرسل أو معضل أو معلَّق منقطع وليس عكسه، والله أعلم.

▪ **ولكن : هل إبهام الرجل في الإسناد يُعدُّ انقطاعًا ؟**

إبهام الراوي متعلِّق بالجرح والتعديل ، وقد يتعلَّق بالاتصال ، لا سيما إن عُلمت عينه – برواية محفوظة تدل عليه – ، ولم يكن قد سمع من الشيخ الذي روى عنه الحديث ، ولكن تعلُّقه بالأول – الجرح والتعديل – أولى وأظهر ، مع أن الحاكم قد عدَّ الإبهام في السند انقطاعًا لجهالة الراوي.

⌑ قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**فهذا النوعُ قلَّ من احتَجَّ به**».

ذلك لما تقدَّم نقله عن أكثر أهل الحديث من أنهم لا يحتجون بالمرسل، ولم يخالف في ذلك إلا جماعة من الفقهاء والأصوليون ومن تأثر بأهل الكلام من المحدِّثين ، فمن باب أولى أن لا يُحتج بالمنقطع عندهم ، إذ هو أدنى في الرتبة من المرسل .

⌑ قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

« **وأجوَدُ ذلك ما قال فيه مالكُ : بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : كذا وكذا . فإنَّ مالكاً متثبِّتٌ**».

قلت : هذا صورته صورة المعلَّق ، وهو ما سقط من مبتدأ إسناده راوٍ فأكثر .

وأما تقديم بلاغات مالك على كثيرٍ من المنقطعات فلجلالته من جهة، ولأنه كان من المتثبتين المتحرزين فيما يرويه ، من جهة أخرى ، ولعلو طبقته من جهة ثالثة ، فبينه وبين كثير من الصحابة نفس واحدة ، وهذا أدعى لأن تكون بلاغاته أقوى من غيرها.

⌑ قول المؤلف رحمه الله:

« **فلعلَّ بلاغاتِه أقوى من مراسيل مِثل حُمَيد ، وقتادة** ».

لما تقدَّم ذكره من أن مراسيل هؤلاء في حكم المعضلات ، نعم كذلك هي كثيرٌ من بلاغات مالك ، إلاَّ أن هؤلاء ليس عندهم من التحرز في الرواية ما عند مالك رحمه الله مع إمامته في العلم والحديث ومعرفة الرواة.

▫ ومثال المنقطع :

ما رواه الحجاج بن فرافصة ، عن مكحول ، عن أبي هريرة مرفوعًا :

« **من طلب الدنيا حلالاً استعفافًا عن المسألة ، وسعيًا على أهله** ....».

قلت: وهذا السند فيه انقطاع بين مكحول الدمشقي وبين أبي هريرة .

قال أبو زرعة الرازي – كما في « المراسيل » لابن أبي حاتم(ص:٢١٢)-:

« لم يلق مكحول أبا هريرة» .



الموقوف

هو ما أُسنِدَ إلى صحابيٍّ من قولِهِ أو فعِله .

⌑ الشرح :

هذا التعريف فيه قصور ، وكان الأولى أن يقول :

هو ما أُسند إلى صحابيٍّ من قوله ، أو فعله ، أو تقريره ، ويدخل ضمنه رواية الشيء من سيرته ، أو حادثةً من حوادثه ونحوها .

وكأن المؤلف استغنى بذكر القول أو الفعل لأنهما الأشهر ، مع أن التقرير سواءً بالإنكار أو بالسكوت أو بالرضى مما يُستدل به في الأحكام.

وتكثر رواية الموقوفات في المصنفات كـ « مصنف ابن أبي شيبة » و«مصنف عبد الرزاق » ، وفي بعض السنن كـ « سنن سعيد بن منصور » و«السنن الكبرى » للبيهقي ، وفي كتب التفسير المسندة كـ « تفسير عبد الرزاق » ، و « تفسير ابن أبي حاتم » ، و « تفسير الطبري » ونحوها.

▫ مثال الموقوف القولي :

ما أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٧) : عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله بن مسعود :

الصلوات كفَّارات لما بينهن ما اجتُنبت الكبائر.

▫ مثال الموقوف الفعلي :

ما أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٦١) :

حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حكيم بن الديلمي ، عن مولاة لسعد : **أن سعدًا كان يُسبِّح بالحصى والنوى.**

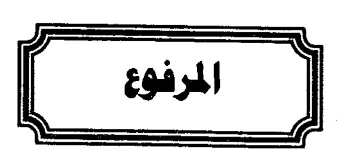
■ **مثال الموقوف التقريري :**

ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣١٥) :

حدثنا يزيد ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر محمد ، عن عبد الله بن عمر : **أن عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب قبَّلته وهو صائم فلم ينهاها.**



ومُقابِلُهُ :



المرفوع

وهو ما نُسِبَ إلى النبيِّ ﷺ من قولِه أو فعلِه .

¤ الشرح :

كذلك في هذا التعريف قصور من جهة عدم ذكره : التقرير النبوي ، أو وصف من الأوصاف النبوية الشريفة.

◘ فمثال الحديث القولي :

ما أخرجه مسلم (١/ ١١٠) :

من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « **بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم ، يُصبح الرجل مؤمنًا ويُمسي كافرًا ، أو يُمسي مؤمنًا ، ويصبح كافرًا ، يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا** » .

◘ ومثال الحديث الفعلي :

ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (١/ ١٤٤) :

من حديث عروة بن الزبير ، أن عائشة أخبرته :

أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة.

ومثال الحديث التقريري :

ما عند أبي داود في «السنن» (٨٠) :

من حديث : عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال :

كنَّا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله من إناء واحد ندلي فيه أيدينا.

ومثال الحديث الوصفي :

منه : ما يكون فيه وصف هدي من هديه كما في حديث أنس بن مالك عند البخاري (١/ ٥١) عن النبي ﷺ : **أنه كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا ، وإذا تكلَّم تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثًا .**

ومنه : **ما يكون فيه صفة من صفاته الجسدية ﷺ.**

من ذلك : ما رواه البخاري (٢/ ٥١٥) من حديث : أبي إسحاق ، عن وهبٍ أبي جحيفة السوائي ، قال : **رأيت النبي ورأيت بياضًا من تحت شفتيه السفلى العنفقة .**

ومنه : **ما يكون فيه صفة بعض ما كان يملكه أو يستخدمه ﷺ.**

من ذلك : ما عند مسلم (٢٠٨٠) من حديث حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، قال : دخلت على عائشة فأخرجت إلينا **إزارًا غليظًا مما يُصنع باليمن ، وكساءً من التي يسمونها الملبَّدة** ، قال : فأقسمت بالله إن رسول الله ﷺ قُبض في هذين الثوبين.

▫ **والمرفوع نوعان :**

الأول : **المرفوع صريحًا** : وهو ما نُسب صراحةً إلى النبي من قول ، أو فعلٍ ، أو تقريرٍ ، أو صفةٍ كما تقدَّم.

وقد تقدَّم التمثيل له بأنواعه.

الثاني : المرفوع حكمًا : وهو ما يرويه الصحابي - الذي لم يتلقَّ شيئًا عن أهل الكتاب ، ولا عن الإسرائليات - ولا ينسبه إلى النبي ﷺ مما لا يكون فيه مجال للاجتهاد من ترتب الثواب والعقاب أو بعض الغيبيات ونحوها التي لا يُتكلَّم بها إلا بتوقيف.

ومثالها :

ما رواه هشيم ، حدثنا أبو هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عبَّاد ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق.

أخرجه الدارمي (٣٤١٠) ، وسعيد بن منصور في «سننه» .

واختلف في وقفه ورفعه ، والأصح الوقف كما بيَّنته في غير هذا الموضع ، فهو صحيح من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، إلا أن مثل هذا لا يُقال من قبيل الرأي أو الاجتهاد ، فأغلب الظن أنه تلقاه توقيفًا ، **فهو من هذه الجهة مرفوعٌ حكمًا** ، والله أعلم.

⌑ **ومما يُلْحِق الخبرَ بالمرفوع عباراتٌ ، منها :**

▫ نسبة الفعل أو الترك إلى زمن النبي ﷺ.

مثال ذلك :

ما عند البخاري (١/ ٢٩٠) من حديث : السائب بن يزيد قال :

إنَّ الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر ، في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقد تردُ الرواية دون نسبتها إلى زمن النبي ﷺ ، ولكن تُعلم ضمنًا أنها كذلك ، كما في الحديث الذي عند البخاري (١/ ٢٨٧) من رواية أنس:

كنَّا نُبكِّر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة .

▫ **ومن ذلك** : نسبة الفعل إلى زمن نزول القرآن ، وهو بمنزلة ما قبله.

مثال ذلك :

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر قال :

كنا نعزل والقرآن يُنزل .

زاد في رواية : **لو كان شيئًا يُنهى عنه ، لنهانا عنه القرآن.**

▫ **ومن ذلك** : قولهم «**أُمرنا بكذا**» أو« **نُهينا عن كذا**» .

ومثاله : ما أخرجه الشيخان من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت :

أُمرنا أن نُخرج العواتق وذوات الخدور.

▫ **ومن ذلك** : قولهم : من «**السُّنَّة كذا**» أو «**خالف السُّنَّة**» .

مثاله : ما أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٠-٣٢١) من حديث أم المؤمنين عائشة قالت :

السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلاَّ لما لا بدَّ منه ، ولا اعتكاف إلاَّ بصومٍ ، ولا اعتكاف إلاَّ في مسجدٍ جامعٍ.



الموصول[1]

ما اتَّصَل سَنَدُه ، وسَلِمَ من الانقطاع ، ويَصدُق ذلك على المرفوع والموقوف .

⌑ **الشرح :**

الاتصال : عكس الانقطاع .

والمتصل : هو السند الذي لم يقع فيه انقطاع أو سقط في السند ، على اختلاف أنواع السقط والانقطاع التي تقدَّم الكلام عليها .

ويتحقَّق ذلك : بثبوت سماع كل راوٍ من شيخه في السند على الإجمال دون الخصوص إذا كان الراوي نزيهًا عن التدليس ، فإن كان مدلِّسًا معروفًا بالتدليس مشهورًا به ، فلابد له من التصريح بالسماع من شيخه في السند ، حتى يؤمن من علة الانقطاع بالتدليس ، كما تقدَّم ، ويتحقق هذا الشرط من مبتدأ السند إلى منتهاه.

⌑ وقول المؤلف رحمه الله : « **ويَصدُق ذلك على المرفوع والموقوف** ».

وكذلك على المقطوع على التابعي ومن دونه ، لأن هذا الشرط مختص بالسند ، وصفة له ، بخلاف الوصف بالوقف أو الرفع أو القطع فهو مختص بمن انتهى السند إليه ، وإن قيل هو وصف للمتن كان صحيحًا ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) في المطبوعة : (المتصل).

المسند

هو ما اتصل سَنَدُه بذكرِ النبي ﷺ.

وقيل : يَدخُلُ في المسند كلُّ ما ذُكِرَ فيه النبيُّ ﷺ وإن كان في أثناءِ سَنَدِه انقطاع .

⌑ **الشرح :**

اخْتُلف في تعريف المسند على وجوه :

الأول : هو ما اتصل إسناده من مبتدئه إلى منتهاه وأكثر ما يُستخدم فيما يكون منسوبًا إلى النبي ﷺ، وقد حكاه الخطيب عن أهل الحديث .

الثاني : هو ما نُسب إلى النبي ﷺ سواءً كان متصلاً أو منقطعًا ، وهو قول ابن عبد البر النمري رحمه الله .

الثالث : هو ما اتصل سنده إلى منتهاه ، سواءً كان عن النبي ﷺ أو عن الصحابة أو من دونهم.

الرابع : هو ما روي مسندًا إلى منتهاه سواءً كان مرفوعًا ، أو موقوفًا ، أو مقطوعًا ، وسواءً كان متصلاً أو منقطعًا.

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **وقيل : يَدخُلُ في المسند كلُّ ما ذُكِرَ فيه النبيُّ ﷺ وإن كان في أثناءِ سَنَدِه انقطاع** » .

قلت : كأن ابن الصلاح رجَّح هذا ، فقال في تعريف الصحيح :

« **المسند المتصل إسناده ....** » .

ففرَّق بين المسند والمتصل ، فلولا أن المسند عنده قد يكون متصلاً أو منقطعًا لما ذكر شرط « **الاتصال** » .

ويؤيِّد ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر - جوابًا على من ادَّعى أن ذكر الاتصال مع الإسناد في تعريف ابن الصلاح تكرارٌ زائد – قال:

« إنما أراد وصف الحديث المرفوع ، **لأنه الأصل الذي يتكلَّم عليه ، والمختار في المسند – على ما سنذكره – أنه الحديث الذي يرفعه الصحابي ، مع ظهور الاتصال في باقي السند ، فعلى هذا لابد من التعرُّض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح** ».

قلت : وقول الحافظ : « **مع ظهور الاتصال في باقي السند** » : بمعنى أن يكون ظاهر الإسناد الاتصال ، ولا يلزم منه أن يكون متصلاً ، فقد يكون من رواية من لم يسمع ممن روى عنه وإن عاصره ، أو مما دلَّسه أحدُ الموصوفين بالتدليس في السند .



الشاذ

هو ما خالف راويه الثقاتِ ، أو ما انفَرَد به من لا يَحتمِلُ حالُه قبولَ تفرُّدِه .

⌑ **الشرح :**

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ صورتين للشاذ :

الأولى : مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أو أولى منه بالقبول .

وعلى هذا يتنزَّل تعريف الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ للشاذ(١) :

« **ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثًا يُخالف ما روى الناس** » .

الثانية : الانفراد بسند أو بمتنٍ ممن لا يُحتمل منه مثل هذا التفرُّد من المعدَّلين أو الثقات أو الحفاظ.

وعلى هذا يتنزَّل تعريف الحاكم ، قال(٢) :

« **حديثٌ ينفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصلٌ متابعٌ لذلك الثقة** » .

أي : وما انفرد به الثقة من سند أو متن مما لا يُحتمل من مثله الانفراد به ، وعليه فما نقله ابن الصلاح عن الإمام الشافعي في تعريف الشاذ :

---

(١) نقله عنه ابن الصلاح (ص:١٠١).

(٢) « علوم الحديث » للحاكم (ص:١٤٨).

«**ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروي غيره**».

فيه نظر ، فالأئمة قد يطلقون الشاذ على هذا المعنى كما تقدَّم ، وكأنَّه لأجل ذلك ورد تعقب الحافظ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ١٧٦) لمثل هذا القول ، فقال : «**الذي عليه حفاظ الحديث : الشاذ** : ما ليس له إلاَّ إسناد واحد يشذ بذلك شيخٌ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروكٌ لا يُقبل ، وما كان عن ثقة يُتوقف فيه ، ولا يُحتج به».

والحقيقة أن استخدام هذا الوصف «**الشاذ**» عند المتقدِّمين نادر جدًّا كما ذكره الأستاذ الشريف حاتم العوني حفظه الله في شرحه الماتع على «الموقظة» (ص:٩٢) ، بل قد يُطلقون وصف المنكر على ما صورته صورة الشاذ ، لا سيما مع اتحاد «**الشاذ**» و«**المنكر**» في جملة الاصطلاح وافتراقهما في تفصيله ، فالأول مختصٌّ بما رواه الثقة أو الضابط ، والثاني مختصٌّ بما رواه الضعيف أو غير الضابط أو المقدوح فيه كما سوف يأتي.

ونمثِّل لنوعي الشاذ بمثالين :

▫ **المثال الأول :**

ما أخرجه أبو داود (٤٦٢) من طريق : عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«**لو تركنا هذا الباب للنساء**».

قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

قال أبو داود : «**وقال غير عبد الوارث : قال عمر ، وهو أصح**».

قلت : قد خولف عبد الوارث بن سعيد في هذا الحديث – وهو أحد الثقات – خالفه ابن علية وهو أوثق وأثبت منه في أيوب ، فرواه عن أيوب، عن نافع : قال عمر .... بمعناه.

فرواية عبد الوارث المرفوعة شاذة ، والمحفوظ من قول عمر رضي الله عنه .

فهذا المثال دال على المخالفة.

▫ **المثال الثاني :**

ما رواه شريك بن عبد الله ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : **كان شيب رسول الله ﷺ نحوًا من عشرين شعرة .**

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٩٢٩) :

« سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : **لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر غير شريك** ».

قلت : هذا ظاهره الإعلال بالتفرد ، وشريك بن عبد الله صدوق حسن الحديث ، وفيه كلام يسير ، وقد تفرَّد بهذا الخبر عن عبيد الله العمري، ولم يشاركه في حديثه هذا أحدٌ من أصحاب العمري الثقات ، ولذا أعله البخاري أو توقَّف في قبوله على أقل الأحوال.



المنكر

وهو ما انفَرَدَ الرَّاوي الضعيفُ بهِ ، وقد يُعدُّ مُفرد الصدوق منكرًا.

¤ **الشرح** :

المنكر كالشاذ من جهة التفرُّد بما لا يُحتمل ، أو مخالفة من هو أولى وأضبط ، **إلا أنَّه يختص بما رواه الضعيف.**

وكأنه لأجل هذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

« **فإن خولف الراوي بأرجح منه لمزيد ضبطٍ أو كثرة عددٍ** ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يُقال له : المحفوظ ، ومقابله – وهو المرجوح – يُقال له : الشاذ .

ثم قال : **وإن وقعت المخالفة مع الضعف** ، فالراجح يُقال له : المعروف ، ومقابله يُقال له : المنكر» .

حتى قال : «**وعُرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا** من وجه ، لأن بينهما **اجتماعًا** : في اشتراطه المخالفة ، **وافتراقًا** : في أنَّ الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف ، **وقد غفل من سوَّى بينهما** ».

قلت : كأنه يُشير بذلك إلى ابن الصلاح ، فإنَّه لم يُفرِّق بين الشاذ والمنكر ، ولم يذكره بشرطه الذي تقدَّم ، بل أحال الكل إلى المخالفة أو التفرُّد بما لا يُحتمل ، وسبقه إلى ذلك الإمام البرديجي رحمه الله ، فقال[1] :

---

(١) «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٤٥٠).

«**المنكر : هو الذي يُحدِّث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة ، لا يُعرف ذلك الحديث ، وهو متن الحديث إلاَّ من طريق رواه ، فيكون منكرًا**».

فلم يشترط فيه الضعف كما جرى عليه كثير ممن حدُّوه في مصنفاتهم من المتأخرين ، بل مما يدل على أنه لم يخصه بالضعيف أنه أطلق النكارة على ما تفرَّد به الثقة ، أو الحافظ.

فقال - بعد أن ذكر أصحاب قتادة الأثبات : شعبة ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة -[1]:

«**وإن انفرد واحد من الثلاثة في حديثٍ نُظر فيه ، فإن كان لا يُعرف متن الحديث إلاَّ من طريق الذي رواه كان منكرًا**» .

وقد ورد إطلاق «المنكر» في عبارات المتقدِّمين على معنى التفرُّد ، ولو كان المتفرِّد به أحد الثقات ، أو الحفاظ.

من ذلك : ما رواه أحمد : قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله أخطأ إلاَّ في حديث واحد لنافع ،حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر:

أنَّ النبي ﷺ قال : «**لا تُسافر امرأة فوق ثلاثة أيام**».

قال أحمد : فأنكره يحيى بن سعيد عليه ، فقال لي يحيى بن سعيد : فوجدته ، فوجدت به العمري الصغير ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله.

قال أحمد : **لم يسمعه إلاَّ من عبيد الله،فلما بلغه عن العمري صحَّحه**[2].

---

(١) «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٥٠٧).

(٢) « المسائل » برواية إسحاق النيسابوري (٢١٧٨).

وفي ترجمة قيس بن أبي حازم من «التهذيب» (٧/ ٣٤٧) عن ابن المديني ، قال : قال لي يحيى بن سعيد: «**قيس بن أبي حازم منكر الحديث ، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير منها حديث كلاب الحوأب** ».

قلت: وقيس بن أبي حازم أحد الثقات ،وقد احتجَّ به الجماعة .

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٥٤) :

«**هذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر ، وكلام أحمد قريب من ذلك** » .

قلت : قد قفا الإمام أحمد منهج شيخه فأعلَّ أحاديث بالتفرد ، ووصفها بالنكارة ، وإن كانت من رواية الثقات.

من ذلك : حديث صلاة الاستخارة ، فإنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الموال ، وهو ثقة لا بأس به ، قال فيه أحمد : « لا بأس به» ، ولكن أعلَّ حديثه بالتفرُّد .

فقد أخرج ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٩٩) من طريق : أبي طالب ، قال: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال ، قال : « عبد **الرحمن لا بأس به ، ...، يروي حديثًا لابن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ، له في الاستخارة ، ليس يرويه أحد غيره، هو منكر**»، قلت: هو منكر ؟! قال: «**نعم ، ليس يرويه غيره ، لا بأس به** ، وأهل المدينة إذا كان حديثهم غلط يقولون : ابن المنكدر ، عن جابر ، وأهل البصرة يقولون: ثابت ، عن أنس ، يُحيلون عليهما» .

ومن ذلك : أنه أعلَّ حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته بالتفرد ، ووصفه بالنكارة .

قلت : قد خالف الشيخان - البخاري ومسلم - في ذلك ، فلم يُطلقا الإعلال بمجرد التفرد ، بل أطلقاه حيثما دلَّت قرينة عليه ، ولذا فقد صحح الإمام البخاري حديث جابر في الاستخارة ، وخرَّج هو ومسلم حديث ابن عمر في بيع الولاء ، وغيرها من الأمثلة.

قال الحافظ ابن رجب:« **وأما تصرف الشيخين فيدل على خلاف هذا، وأنَّ ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه ، وليس له علة ، فليس بمنكر** » .

قلت : هذا هو الصحيح ، والتباين بينهما وبين منهج يحيى بن سعيد والإمام أحمد في الإعلال بمجرد التفرد واضح بيِّن ، وقد أشار الإمام مسلم في مقدمة « الصحيح » (١ / ٧) إلى أن الإعلال بالتفرد إنما يكون بالقرائن الدالة على النكارة ، لا بعموم مجرد التفرد :

« **وعلامة المنكر في حديث المحدِّث إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث غير مقبوله** » .

قلت : قد خرَّج في « صحيحه » جملة من الأحاديث التي تفرَّد بها بعض الثقات ، ولا تُعرف إلا من طريقهم ، بل وبعضها قد أعلَّها بعض النقاد ممن سبقوه بالتفرُّد كما تقدَّم في عبارة أحمد ، وكما في حديث :عبد الله البهي ، عن عروة ، عن أم المؤمنين عائشة ، قالت :

كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

وقد أعلَّه أبو زرعة الرازي بالتفرُّد، فقال[1]:

« **ليس بذاك، هو حديث لا يُروى إلا من ذا الوجه** ».

قلت: البهي قد وثَّقه ابن سعد، واحتجَّ به مسلم، ومارواه له شواهد من السنة ومن الشرع تؤيده.

▫ **ومن أمثلة المنكر من الحديث:**

ما رواه الوليد بن مسلم، حدثنا الحكم بن مصعب، حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، أنه حدَّثه عن ابن عباس مرفوعًا:

« **من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجًا، ومن كل همٍّ فرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب** ».

قال أبو نعيم الأصبهاني: « هذا حديث غريبٌ من حديث محمد بن على، عن أبيه، عن جده، تفرَّد به عنه الحكم بن مصعب ».

قلت: هذه إشارة إلى نكارته، فإن الحكم بن مصعب في حكم المجهول، قال أبو حاتم الرازي: «هو شيخ للوليد، لا أعلم روى عنه أحدٌ غيره»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول».

▫ **مثال آخر:**

ما رواه زيد بن الحباب، حدثني عثمان بن واقد العمري، حدثني نافع، عن ابن عمر مرفوعًا:

---

(١) « العلل » لابن أبي حاتم (١٢٤).

« من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء ».

قلت : زيد بن الحباب ليِّن من قبل حفظه ، ومثله عثمان بن واقد ، وقد خولفا في متن هذا الحديث ، فرواه ليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا : **«إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»** .

أخرجه مسلم (٢/ ٥٧٩).

فالرواية الأولى منكرة ، والله أعلم.

⌑ قول المؤلف رحمه الله : **« وقد يُعدُّ مُفرد الصدوق منكرًا »**.

قلت : وقد يَعُدُّ بعض أهل العلم بعض مفاريد الحفاظ أو الثقات مناكير ، كما أشار إليه المؤلف في موضع آخر ، فقال :

« وقد يُسمِّي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث : منكرًا » .

قلت : قد تقدَّم النقل في ذلك عن يحيى القطان والإمام أحمد – رحمهما الله تعالى – .

ونورد بعض الأمثلة عن النقاد في ذلك .

▫ المثال الأول :

حديث صلاة حفظ القرآن ، وهو متن طويل فيه نكارة ظاهرة ، إلا أنه مروي بسند ظاهره الصحة ، رواه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، عن ابن عبَّاس به.

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ، فتعقبه الذهبي في «التلخيص » (١/ ٣١٦) بقوله : **« هذا حديث منكر شاذٌّ ، أخاف لا يكون موضوعًا ، وقد حيَّرني والله جودة سنده »** .

وقال في « الميزان » (٢/ ٢١٣) :

« مع نظافة سنده ، حديثٌ منكرٌ جدًّا ، في نفسي منه شيء ».

قلت : سليمان الدمشقي أحد الثقات ، وباقي رجال السند أئمة ثقات، ولكن المتن فيه نكارة ظاهرة ومبالغة ، ومخالفة للفكر السليم.

▫ المثال الثاني :

حديث صلاة التسابيح ، وأمثل طرقها :

ما رواه موسى بن عبد العزيز القنباري ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به.

قلت : القنباري – هذا – صدوق حسن الحديث ، عدَّله ابن معين والنسائي ، وهو في رتبة من يُحسَّن حديثه ، إلاَّ أنه قد تفرَّد بهذا الحديث المنكر ، وقد ضعف أحاديثها الأئمة وعلى رأسهم الإمام أحمد ، والعقيلي ، وابن الجوزي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص » (٢/ ٧) :

« الحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلاَّ أنه شاذ لشدة الفردية ، وعدم المتابع والشاهد من معتبر ، ومخالفة هيئتها هيئة باقي الصلوات ، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صدوقًا صالحًا فلا يُحتمل منه هذا التفرُّد ».

▫ **المثال الثالث :**

ما رواه ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، أنه سمع قتادة بن دعامة ، ثنا أنس بن مالك : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ:

« ارجع فأحسن وضوءك ».

أخرجه أبو داود (١٧٣) ، وقال :

« هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ، ولم يروه إلاَّ ابن وهب وحده ».



الغريب

ضِدُّ المشهور .

فتارةً ترجعُ غرابتُه إلى المتن ، وتارةً إلى السَّنَد .

فالغريبُ صادقٌ على ما صَحَّ ، وعلى ما لم يصح ، والتفرُّدُ يكونُ لما انْفَرَدَ به الراوي إسنادًا أو متنًا ، ويكونُ لما تَفَرَّدَ به عن شيخٍ معيَّن ، كما يُقال: لم يَروِه عن سفيان إلا ابنُ مَهْدِي ، ولم يَروِه عن ابن جريج إلا ابنُ المبارك .

⌑ **الشرح** :

⌑ قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « **ضِدُّ المشهور** ».

المشهور في الاصطلاح : ما له طرقٌ محصورة بأكثر من اثنين.

فكأن الغريب : ضدّه من جهة أن الغريب ما كان له إسناد واحد.

⌑ قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « **فتارةً ترجعُ غرابتُه إلى المتن ، وتارةً إلى السَّنَد** ».

غرابة المتن : أن ينفرد راوٍ بمتن معيَّنٍ ، أو بزيادةٍ - في متن معروف مروي من وجوه - لا يرويها غيره .

▫ **ومثال ذلك** :

ما رواه عمرو بن طلحة القنَّاد ، حدثنا أسباط بن نصر السدي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ:

«من توضأ فبها ونعمت ، ويُجزي من الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

أخرجه البيهقي في « الكبري » (١/ ٢٩٥) ، وقال :

« وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه ، وإنما يُعرف من حديث الحسن وغيره ».

يريد بذلك : الحسن عن سمرة دون قوله : **«ويُجزي من الفريضة»**.

فهذه الزيادة تفرَّد بها القناد ، عن أسباط ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بل تفرَّد بالحديث من هذا الوجه عن ابن عباس ، وليس له متابع من حديث ابن عباس ، ولا للزيادة المذكورة من طريقه أو من طريقٍ آخر.

⌑ قول المؤلف رحمه الله : **« والغريبُ صادقٌ على ما صَحَّ ، وعلى ما لم يصحّ »**.

لأن الغرابة وصف للرواية ، تدل على المتابعة أو الشاهد ، وليست من شروط الصحة أو الضعف.

فقد يكون الصحيح غريبًا ، وقد يكون الضعيف غريبًا.

▫ **ومثال الأول** :

ما في « الصحيحين » من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

عن النبي ﷺ قال :

« إنما الأعمال بالنيَّات ، وإنَّما لكل امرئ ما نوى .... ».

فهذا الحديث غريب ، لم يروه عن النبي ﷺ غير عمر ، ولم يروه عن عمر رضي الله عنه غير علقمة بن وقاص الليثي ، ولم يروه عن علقمة بن وقاص

الليثي غير محمد بن إبراهيم التيمي ، وتفرَّد به عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم رواه عنه جمع ، فالحديث كما ترى صحيح غريب.

▫ **ومثال الثاني :**

ما رواه داود بن أبي صالح ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين.

فهذا الحديث غريبٌ من جهة تفرُّد داود بن أبي صالح به بالسند المذكور ، ولا يُعرف الحديث إلاَّ به.

قال البخاري : «لا يُتابع عليه ، ولا يُعرف إلاَّ به».

وقال أبو زرعة : «لا أعرفه إلاَّ في حديث واحد ، وهو حديث منكر»، وقال أبو حاتم : «مجهول ، حدَّث بحديثٍ منكرٍ ».

وقال ابن عدي : «لا أعرف له إلاَّ هذا الحديث ، وبه يُعرف».

قلت : فهذا حديث غريب ضعيف – منكر – .

⌑ قول المؤلف رحمه الله: « **والتفرُّدُ يكونُ لما انْفَرَدَ به الراوي إسنادًا أو متنًا** ».

▫ **مثال ما انفرد به الراوي إسنادًا :**

ما رواه عبد الصمد بن الفضل بن هلال الربعي ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة بن عامر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن**» .

قلت : قد تفرَّد بإسناده عبد الصمد بن الفضل ، عن ابن وهب بإسناده .

قال أبو حاتم : « هذا حديث منكرٌ بهذا الإسناد ، ما أعلم رواه عن ابن وهب غيره ».

وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا ابن وهب ، تفرَّد به عبد الصمد بن الفضل » .

وقال العقيلي : « لا يُتابع على حديثه ، ولا يُعرف إلاَّ به .... ولم يأت به عن ابن وهب غيره ».

▫ ومثال ما انفرد به الراوي متنًا:

ما رواه سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ،عن أبي وائل، قال: قال حذيفة لعبد الله : عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : «**لا اعتكاف إلاَّ في المساجد الثلاثة** » .

قلت : فهذا المتن مما انفرد به سفيان بن عيينة ، وكأنه لأجل ذلك قال الحافظ الذهبي في« السير» (١٥/ ٨١) : «**صحيح غريب عال**»[١] .

⌑ قول المؤلف رحمه الله : «**ويكونُ لما تَفَرَّدَ به عن شيخٍ معيَّن ، كما يُقال: لم يَروِه عن سفيان إلا ابنُ مَهْدِي ، ولم يَروِه عن ابن جريج إلا ابنُ المبارك** » .

▫ مثاله :

ما رواه مهنا بن يحيى ، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا :

---

(١) بل له علة بيَّنتها في كتابي «هدي النبي ﷺ في رمضان» (ص:٥٢).

«إنَّ الله عزَّ وجلَّ افترض الجمعة في يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.... الحديث».

أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، وقال:

« هذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، تفرَّد به زيد بن أبي الزرقاء عنه، وتفرَّد به مهنا بن يحيى عن زيد».

قلت: قد تفرَّد بهذا الحديث زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري، وإنما يُعرف الحديث من رواية حمزة بن حسان، عن علي بن زيد.

قال الخطيب البغدادي في «التاريخ» (١٣/ ٢٦٧):

« هذا الحديث إنما يُحفظ من رواية بقية بن الوليد، عن حمزة بن حسَّان، عن علي بن زيد، ولا نحفظه عن الثوري بوجه من الوجوه».

⌑ والغرابة على قسمين:

▫ الأول: الغرابة النسبية: وهو التفرُّد بحديثٍ بالنسبة لأحد رواته كما تقدَّم في المثال السابق، فيُقال: «لم يروه عن فلان إلا فلان»، وإن كان للحديث طرقًا أخرى.

▫ الأول: الغرابة المطلقة:

هو ما وقع فيه التفرُّد في طبقات السند، كما في حديث:

«الأعمال بالنيات...».



المسلسل

ما كان سَنَدُه على صِفةٍ واحدةٍ في طبقاته ، كما سُلْسِلَ بسَمِعتُ ، أو كما سُلْسِلَ بالأوليَّة إلى سُفْيان .

وعامَّة المسلسلاتِ واهِية ، وأكثرُها باطِلةٌ ، لكذبِ رُواتها ، وأقواها المُسَلْسَلُ بقراءة سُورة الصَّفِّ ، والمسلسَلُ بالدمشقيين ، والمسلسَلُ بالمصريين ، والمسلسَلُ بالمحمَّدِين إلى ابن شِهاب .

⌑ **الشرح :**

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **ما كان سَنَدُه على صِفةٍ واحدةٍ في طبقاته** » .

أي : من جهة الراوي ، أو من جهة الرواية.

فالتسلسل : هو عبارة عن تتابع رجال الإسناد جميعهم على صفةٍ أو حالةٍ واحدة ، وتارةً تكون صفة **للرواية** ، وتارة تكون صفة **للرواة** .

▫ **فمما يكون صفة للرواية** : كما تسلسل بـ «سمعت »، و « أخبرنا »، و «حدَّثنا » وغير ذلك ، كقوله : «سمعت فلانًا، يقول : سمعت فلانًا » إلى آخره .

ومثاله :ما رواه الحافظ الضياء في «جزء حديث ابن أبي المكارم » (٢٧/ أ) قال : سمعت شيخنا حجة الدين أبا عبد الله محمد بن أبي المكارم قال : سمعت أبا الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي ، يقول: سمعت شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة ، يقول : سمعت أبا الحسين

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن منصور بن العالي البوشنجي ، يقول : سمعت أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، يقول سمعت أبي ، يقول : سمعت عطاء، يقول : سمعت مجاهداً ، يقول : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : سمعت صهيبًا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما آمن بالقرآن مَنْ استحلَّ محارمه** ».

▫ **ومما يكون صفة للرواة : ما يرد في أثناء سنده مِنْ ذكر صفةٍ من** صفات الرواة كتشبيك الأيدي ، أوالمصافحة ، أو قولهم : « **إني أُحبك** » ، كما في حديث : « **اللهم أعني على شكرك ، وذكرك ، وحسن عبادتك** ».

وكما في المسلسل بالقراءة في الحديث الذي رواه الترمذي (٣٣٠٩) :

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلام :

قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا : لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى : ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ ﴾ .

ومن هذا الوجه :أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (موارد : ١٥٨٩) .

قال عبد الله بن سلام : فقرأها علينا رسول الله ، قال أبو سلمة : فقرأها علينا ابن سلام ، قال يحيى : فقرأها علينا أبو سلمة ، قال ابن كثير : فقرأها علينا الأوزاعي ، قال عبد الله ، فقرأها علينا ابن كثير.

✿ ✿ ✿

المعنعن

ما إسنادُه فلانٌ عن فلان .

فمن الناس من قال : لا يَثْبُتُ حتى يَصِحَّ لقاءُ الراوي لشيخه يومًا ما ، ومنهم من اكتَفَى بمجرَّد إمكان اللُّقِيِّ ، وهو مذهَبُ مُسْلم وقد بالَغَ في الردِّ على مخالِفِه .

ثم بتقدير تَيَقُّن اللقاء ، يُشتَرَطُ أن لا يكون الراوي عن شيخِهِ مُدَلِّسًا ، فإن لم يكن حملناه على الاتصال ، فإن كان مُدَلِّسًا ، فالأظهَرُ أنه لا يحمَلُ على السماع .

ثم إن كان المدلِّسُ عن شيخِه ذا تدليسٍ عن الثقات فلا بأس ، وإن كان ذا تدليسٍ عن الضعفاءِ فمردود.

فإذا قال الوليد أو بَقِيَّة : عن الأوزاعي ، فواهٍ ، فإنَّهما يُدلِّسانِ كثيرًا عن الهَلْكَى ، ولهذا يَتَّقي أصحابُ « الصحاح » حديثَ الوليد ، فما جاء إسنادُه بِصِيغةِ «عن» ابن جُرَيج ، أو «عن» الأوزاعي تجنَّبوه .

وهذا في زماننا يَعْسُرُ نقدُه على المحدِّث ، فإنَّ أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود ، عايَنُوا الأصول ، وعَرَفوا عِلَلَها ، وأمَّا نحن فطالَتْ علينا الأسانيدُ ، وفُقِدَتْ العباراتُ المتيقَّنَة ، وبمثلِ هذا ونحوِه دَخَل الدَّخلُ على الحاكم في تَصَرُّفه في « المستدرك » .

¤ **الشرح** :

المعنعن من الحديث : هو ما يرويه الراوي عن غيره بصيغة «**عن**» أو ما في حكمها من : «**قَال**» ، أو «**ذكَر**» ، أو «**حدَّث**» .

وقد ذكر المؤلف أشهر المذاهب في حكم العنعنة ، وهي :

▫ **المذهب الأول** : وهو مذهب علي بن المديني ، وتلميذه الإمام البخاري ، وهو ظاهر عبارات جماعة كبيرة من المتقدِّمين .

وهو : **أن العنعنة تُقبل وتكون في حكم الموصول بشرطين:**

الأول : أن يكون قد ثبت للراوي سماعٌ في الجملة ممن روى عنه ، ولو في حديثٍ واحدٍ.

الثاني : أن لا يكون قد أُدرك عليه التدليس في هذه الرواية التي عنعنها بعينها إذا كان ممن نُسب إلى التدليس.

ذلك لأن المدلسين على مراتب ، وليس كل عنعنة المدلسين مردودة ، كما سوف يأتي بيانه .

▫ **المذهب الثاني** : وهو مذهب الإمام مسلم الذي صرَّح به في مقدمة «الصحيح» ، وانتصر له أشدَّ الانتصار.

وهو : أن عنعنة الراوي تكون مقبولة وعلى الاتصال بشروط :

الأول : ثبوت المعاصرة بينه وبين من روى عنه بالعنعنة.

الثاني : عدم قيام قرينة تدل على عدم السماع مع المعاصرة.

الثالث : أن لا يُدرك عليه التدليس فيما رواه بالعنعنة .

وقد قال رحمه الله في مقدمة «الصحيح» (١/ ٢٩-٣٠) :

« القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا ، أنَّ كلَّ رجلٍ ثقةٍ روى عن مثله حديثًا ، وجائز ممكن له لقاؤه ، والسماع منه ، لكونهما جميعًا كانا في عصرٍ واحدٍ ، وإن لم يأت في خبرٍ قط أنهما اجتمعا ، ولا تشافها بكلامٍ ، فالرواية ثابتة ، والحجة لازمةٌ ، إلاَّ أن يكون هناك دلالة بيِّنة أنَّ هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئًا ، فأمَّا والأمر مبهمٌ على الإمكان الذي فسرنا ، فالرواية على السماع أبدًا حتى تكون الدلالة التي بيَّنَّا » .

قلت : وقد شدَّد النكير على من اشترط ثبوت السماع ، وقيل إنَّه إنما أراد الرد بذلك على ابن المديني ، لا على البخاري كما توهمه جماعة.

¤ قول المؤلف رحمه الله : « **ثم بتقدير تَيقُّن اللقاء ، يُشتَرَطُ أن لا يكون الراوي عن شيخِهِ مُدَلِّسًا ، فإن لم يكن حملناه على الاتصال ، فإن كان مُدَلِّسًا فالأظهَرُ أنه لا يحمَلُ على السماع** » .

قلت : هذا فيه نظر ، فإنَّ الأئمة لم يردوا عنعنة كل المدلِّسين ، بل ردوا عنعنة من اشتُهر بالتدليس وعُرف به ، وأما من لم يوصف بالتدليس إلا نادرًا ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة ، فلم يردوا عنعنته ، إلاَّ ما ظهر فيه تدليسه .

فكان الأولى بالمؤلف أن يقول : « **ثم بتقدير تَيقُّن اللقاء ، يُشتَرَطُ أن لا يكون المروي من طريقه عن شيخه مُدلَّسًا..** » .

فابن عيينة منسوب إلى التدليس ، ولكن العلماء احتملوا عنعنته ، وابن جريج فاحش التدليس ، ولكن الأئمة – ومنهم الحميدى كما روي

عنه في كتاب «الكفاية»(ص:٤١٢) – احتملوا عنعنته عن عطاء لطول صحبته له ، وكثرة روايته عنه ، وملازمته له ، إلاَّ أن يُعلم في حديثٍ بعينه عنه أنه دلَّسه.

ومثله: الأعمش في روايته عن إبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمّان، فإن عنعنته عنهم محمولة على السماع ، ما لم يُدرك عليه فيها التدليس ، وقد صرَّح بذلك المؤلف في « الميزان » (٢/ ٢٢٤) وسوف يأتي.

¤ قول المؤلف رحمه الله : « **وهذا في زماننا يَعْسُرُ نقدُه على المحدِّث** ».

قد أبان رحمه الله عن علة ذلك ، وهي ما تميَّز به المتقدِّمون عن المتأخرين بفضل العلم ، ومعاينة الأصول ، بل ومجالس الرواية ، وأحوال الرواة ، ونحوها من القرائن التي افتقر إليها المتأخرون في العلم .

فقد عاينوا من أحوال الرواة ، وأحداثهم ، وكتبهم ، ونسخ الأئمة ، ومجالس المذاكرة ، واطَّلعوا على أصولٍ لم يطَّلع عليها المتأخرون مما يجعل لهم مزيَّة عليهم في النقد والإعلال والتصحيح.

ونضرب على ذلك بعض الأمثلة التي تبيِّن المقصود.

▫ **المثال الأول** :

رواية عبد الرزاق عن ابن جريج مشهورة صحيحة ، وقد أكثر عبدالرزاق عن ابن جريج ، وروايته عن ابن جريج ، عن صفوان بن سليم ظاهرها الصحة.

ولو نظر أحد المتأخرين إلى هذا السند لم يشك لوهلة أنه صحيح ، وهو بخلاف الحقيقة التي ظهرت للبرذعي رحمه الله.

قال : سمعت أبا مسعود أحمد بن الفرات ، يقول : رأيت عند عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن صفوان بن سليم أحاديث حسانًا ، فسألته عنها ؟ فقال : أي شيء تصنع بها ؟ هي من أحاديث إبراهيم بن أبي يحيى[1] .

قلت : وإبراهيم بن أبي يحيى تالف الحال .

▪ المثال الثاني :

إسماعيل بن أبي أويس أحد المتكلَّم فيهم بشدة ، نُسب إلى الكذب وروي عنه ما يقتضي الوضع ، وقد أخرج له الشيخان في « الصحيحين » .

قلت : قد علمًا صحيح حديثه من ضعيفه ، يدل على ذلك ما رواه غنجار في « مناقب البخاري » بسند صحيح: **أن إسماعيل أخرج للبخاري أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها ، وأن يُعلِّم له على ما يُحدِّث به ليحدِّث به ، ويُعرض عمَّا سواه**[2].

وهذا لا يُتاح لأحد من المتأخرين بحال .

والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا.



---

(١) «شرح العلل» للحافظ ابن رجب (٢/ ٦٩٣).

(٢) « هدي الساري » للحافظ ابن حجر (ص:٤١٠).

التدليس[1]

ما رواه الرجل عن آخَر ولم يَسمعه منه، أو لم يُدركه.

فإن صَرَّح [بالاتصال] وقال: «حدَّثنا»، فهذا كذَّاب، وإن قال: «عن»، احتُمِلَ ذلك، ونُظِرَ في طبقتِه هل يُدرِكُ من هو فوقَهُ؟ فإن كان لَقِيَه فقد قرَّرناه، وإن لم يكن لَقِيَه فأمكن أن يكون مُعاصِرَه، فهو محلُّ تردُّد، وإن لم يُمكِن فمنقطِع، كقتادة عن أبي هريرة.

وحُكْمُ «قال»: حُكمُ «عن». ولهم في ذلك أغراض: فإن كان لو صَرَّحَ بمن حَدَّثه عن المسمَّى، لعُرِفَ ضَعْفُه، فهذا غَرَضٌ مذمومٌ وجِنايةٌ على السُّـنَّة، ومن يُعاني ذلك جُرِحَ به، فإنَّ الدينَ النصيحة.

وإن فَعَلَهُ طَلَبًا لعلوٍ فقط، أو إيهامًا لتكثير الشيوخ، بأن يُسمِّي الشيخَ مرَّةً ويُكنيه أخرى، وَيَنْسبَه إلى صَنْعةٍ أو بلدٍ لا يكادُ يُعرَف به، وأمثال ذلك، كما تقولُ: حدَّثنا البُخاريُّ، وتَقصِدُ به من يُبَخِّرُ الناس، أو: حدَّثنا عليٌّ بما وراءَ النهر، وتعني به نهرًا، أو حَدَّثنا بزَبِيد، وتُرِيد موضعًا بقُوص، أو: حدَّثنا بحَرَّان، وتُريدُ قريةَ المَرْج، فهذا مُحْتَمَلٌ، والوَرَعُ تركُه.

ومن أمثلة التدليس: الحَسَنُ عن أبي هريرة، وجمهورُهم على أنه منقطع، [لم يَلْقَه][2]. وقد رُوِيَ عن الحَسَنِ قال: «حدَّثنا أبو هريرة».

---

(١) في المطبوعة: (المدلس).

(٢) ما بين المعكوفين من المطبوعة فقط.

فقيل : عَنَى بـ «حَدَّثَنا» : أهلَ بلدِه .

وقد يؤدِّي تدليسُ الأسماء إلى جهالةِ الراوي الثقة ، فيُرَدُّ خبَرُه الصحيح . فهذه مَفْسَدَةٌ ، ولكنها في غير « جامع البخاري » ونحوِه ، الذي تَقَرَّرَ أنَّ موضوعَه للصحاح ، فإنَّ الرجلَ قد قال في « جامعه » : حدَّثنا عبدُالله . وأراد به : ابنَ صالح [المصري][1] . وقال : حدَّثنا يعقوب . وأراد به : ابنَ كاسِب . وفيهما لِين . وبكل حالٍ : التدليسُ منافٍ للإخلاص ، لما فيه من التزيُّن .

¤ **الشرح** :

التدليس لغة : التغطية ، والكتم ، والإخفاء ، والدَّلَسُ : الظلمة ، وقيل : اختلاط النور بالظلمة.

وأما في **الاصطلاح** ؛ فقد عرَّفه ابن الصلاح بـ : **«أن يروى الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهمًا أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه »**.

وأما ابن دقيق في أصل هذا الكتاب فأطلقه على ما رواه الراوي عمن لم يسمعه منه ، وزاد المصنف في تعريفه : « **أو لم يدركه** » .

فلم يبن بذلك فرقٌ بين التدليس والإرسال سواءً الجلي أو الخفي منه، وكله عندهم يُعدُّ مُدلَّسًا ، وفيه نظر ، فحكم عنعنة المدلِّس بخلاف حكم عنعنة المرْسِلِ سواءً كان إرساله عمن لم يدركه ، أو عمن أدركه ولم يسمع منه.

---

(١) من المطبوعة فقط.

فللتدليس شرط زائد يفرِّق بين حدِّه وبين حدِّ المرسل ، وهذا الشرط هو : **ثبوت السماع بين الراوي وبين من دلَّس عنه** .

وكأنَّه لأجل هذا فرَّق الحافظ ابن حجر رحمه الله بين التدليس وبين الإرسال بمثل هذا الشرط ، فقال[1] :

«الفرق بين المدلَّس والمرسل الخفي دقيق.....وهو أن التدليس : يختص بمن روى عمن عُرف لقاؤه إيَّاه ، فأما إن عاصره ، ولم يُعرف أنه لقيه **فهو المرسل الخفي ، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ، ولو بغير لقي ، لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما**» .

قلت : وهذا هو مذهب أبي حاتم الرازي رحمه الله وجماعة من الأئمة ، ففي ترجمة أبي قلابة الجرمي من «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٩٨) :« قال أبو حاتم : لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب ، ولا يُعرف له تدليس » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «**هذا مما يُقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء في التدليس ، لا الاكتفاء بالمعاصرة**» .

وهو ما اعتمده جماعة من المتأخرين كابن القطَّان الفاسي وغيره ، فقال – فيما نقله الحافظ في «النكت » (٢/ ٦١٤) – : « **أن يروى المحدِّث عمن سمع منه ما لم يسمعه منه ، من غير أن يذكر أنه سمع منه** » .

إلَّا أنه قد ورد في عبارات بعض الأئمة المتقدِّمين إطلاق وصف «**التدليس**» على ما صورته صورة « **الإرسال** » ، كما وقع للإمام النسائي رحمه الله .

---

(١) «نزهة النظر» (ص:٩٠).

والذي يترجَّح : أن الإرسال سواءً الخفي منه أو الظاهر الجلي يُمكن أن يُسمَّى تدليسًا بالمعنى اللغوي ، لا الاصطلاحي ، ذلك لأن حكم الإرسال بخلاف حكم التدليس ، فالإرسال إذا ثبت في حقٍّ أحد الرواة كان مجروحًا به ، لا تُقبل روايته إلا إذا ثبت سماعه للحديث من شيخه ، بخلاف الإرسال ، فإن الراوي لا يُجرح به ، لأن الانقطاع متحقق بالعنعنة وعدم إمكان اللقاء أو السماع وإن عاصره ، ولهذا كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : « **لم يذم العلماء من أرسل ، وذمُّوا من دلَّس** » . «النكت» (٢/ ٥١٦).

فالمحدِّث إذا ثبت عليه وصف التدليس : فإما أن يكون مكثرًا منه ، فلا يُقبل حديثه حتى يُصرِّح بالسماع ممن حدَّث عنه ، وإما أن يكون مقلاً من التدليس فهو مظنة الانقطاع ، ولا بد من التوقف في قبول روايته ، حتى يغلب الظن بأنه لم يدلِّس هذا الحديث.

بخلاف من أرسل : فإن روايته عمن لم يعاصره ، أو عاصره ولم يلقه ، أو لقاه ولم يسمع منه ، منقطعة بلا خلاف ، فمتى ثبت له تسميع من أحد هؤلاء الشيوخ الذين يُظن أنه لم يسمع منهم ولو لمرة واحدة ، لم يُحتج بعد ذلك لتوقيفه في عموم رواياته عن هذا الشيخ كما هو الحال مع المدلِّس.

⌑ قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : « **فإن صَرَّح بالاتصال وقال : حدَّثنا ، فهذا كذَّاب**».

أي : متى صرَّح بالاتصال وسمَّع لنفسه ممن لم يثبت له السماع منه ، فهو كذَّاب في ادِّعاء هذا السماع ، ولكن هذا حيث يعقل الراوي ما يفعله ، ولا يكون فعله له عن خطإٍ ووهمٍ في الرواية ، فإنه إن سمَّع لنفسه ممن لم

يسمع منه وهمًا وخطأً لم يجز إطلاق وصف الكذب عليه ، وهذا حكم من سمَّع لنفسه تأويلاً ، كأن يقول «حدَّثنا» ويتأول به أهل بلده ، أو أهل بيته ، ونحوه ، ولكن هذا حيث لا يخص نفسه بتسميع خاص كما في قوله : «سمعت» ، فهذا اللفظ لا مجال فيه للتأويل أبدًا ، والله أعلم.

ويُدرك ذلك – أي الكذب في التسميع – بالتواريخ والأحداث .

وقد قال أبو أحمد ابن عدي رحمه الله في ترجمة النضر بن طاهر من «الكامل» (٨/ ٢٦٨): « **ضعيف جدًّا ، يسرق الحديث ، ويُحدِّث عمن لم يرهم ، ولا يحمل سنه أن يراهم** ».

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **وإن قال : عن ، احتُمِلَ ذلك** ».

ذلك لما قرره المؤلف بعد : أن حكم (عن) حكم (قال) ، فهي على احتمال السماع وعدمه ، ولا تُثبت سماعًا ، ولا اتصالًا ، فليست بدليل على ادعائه بحيث يُجرح به الراوي.

⌑ قول المؤلف رحمه الله : «**ونُظِرَ في طبقِتِه هل يُدرِكُ من هو فوقَهُ ؟ فإن كان لَقِيَه فقد قرَّرناه**».

الذي قرره المؤلف أن الراوي إذا أدرك من روى عنه ، وسواءً سمع منه أم لم يسمع منه فهو مدلِّس ، وقد بيَّنَّا ما في ذلك من التوسع ، بل لابد من ثبوت السماع بينهما ولو لمرة لإثبات التدليس عليه ، وأمَّا إن لم نجد له سماعًا منه مع الإدراك أو المعاصرة ، فالأولى وصفه بالإرسال.

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **وإن لم يكن لَقِيَه فأمكن أن يكون مُعاصِرَه ، فهو محلُّ تردُّد** ».

أي : إن لم يثبت له الإدراك لمن روى عنه والسماع منه ، فيُحتمل أن يكون قد عاصره ، فهو حينئذ محل تردد في الحكم على روايته سواءً بالاتصال ، أو بالتدليس بحسب ما يقتضيه تعريف المؤلف.

¤ قول المؤلف رحمه الله: «**وإن لم يُمكِن فمنقطِع،كقتادة عن أبي هريرة**».

بمعنى : أنه إذا انتفت إمكانية السماع أو الإدراك ، أو المعاصرة ، فهو على اليقين منقطع ، لا خلاف في ذلك ، لانتفاء مظنة وقوع السماع بينهما ولو لمرة واحدة.

¤ قول المؤلف رحمه الله : « **ولهم في ذلك أغراض : فإن كان لو صَرَّحَ بمن حَدَّثه عن المسمَّى ، لعُرِفَ ضَعْفُه ، فهذا غَرَضٌ مذمومٌ وجِنايةٌ على السُّـنَّة ، ومن يُعاني ذلك جُرِحَ به ، فإنَّ الدينَ النصيحة** ».

عرَّج المؤلف بعد ذكر حدِّ التدليس وحكمه على بيان بعض أغراض التدليس ، ودوافع الرواة إليه ، وبدأ بأشد هذه الأغراض وأسبابه وهو : التعمية ، والتغطية لسبب الضعف ، كأن يكون قد سمع هذا الحديث من أحد الضعفاء ، عن شيخه الذي ثبت له السماع منه ، فيُسقط الواسطة الضعيفة ، ليكون الحديث ثقة عن ثقة ، وهذا من أخطر أغراض الرواة في التدليس لما فيه من الكتم لعلة الخبر ، وتسويته ، حتى يصير دينًا يتديَّن به الناس ، فهذا كما قال المؤلف غرض قبيح مذموم ، بل هو جناية على السنة والعلم والدين ، ومخالفة للنصح للأمة وللدين ، وقد حكم العلماء بعدم قبول رواية من هذه حاله حتى يُبيِّن السماع ، وإلا فعنعنته وحديثه موضع توقُّف ، وقد كان شعبة رحمه الله يقول :

« لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أُدلِّس ».

لما في التدليس من الخطورة والخيانة في الدين والسُّنَّة.

⌑ قول المؤلف رحمه الله : **« وإن فَعَلهُ طَلَبًا للعلو فقط ، أو إيهامًا بتكثير الشيوخ ، بأن يُسمي الشيخَ مرَّةً ويُكنِّيه أخرى ، وَيَنْسُبَه إلى صَنْعةٍ أو بلدٍ لا يكادُ يُعرَف به ، وأمثال ذلك ، كما تقولُ : حدَّثَنا البُخَاريُّ ، وتَقصِدُ به من يُبَخِّرُ الناس، أو: حدَّثنا عليٌّ بما وراءَ النهر ، وتعني به نهرًا ، أو حَدَّثنا بزَبِيد ، وتُرِيد موضعًا بقُوص، أو : حدَّثنا بحَرَّان ، وتُريدُ قريةَ المَرْج ، فهذا مُحْتَمَلٌ ، والوَرَعُ تركُه »**.

ثم عاد فذكر غرضًا أخفُّ من الذي قبله ، وهو الرغبة في تكثير الشيوخ ، وطلب العلو ونحوها ، وهو دون الأول في الذمِّ ، ومع احتماله فلا يجوز تعانيه من الرواة ، فإن الدين النصيحة ، ومن النصيحة رواية الحديث كما سمعه الراوي من شيخه .

وقد ذكر ضمن كلامه هذا صنفًا من أصناف التدليس التي تندرج تحت تدليس الشيوخ ، فقبل بيان المراد من ذلك نقول :

التدليس ينقسم إلى قسمين :

▫ **الأول : تدليس الإسناد** : وهو الذي تقدَّم تعريفه والبحث في تحرير حدِّه.

▫ **الثاني : تدليس الشيوخ** : وهو الذي أشار إليه المؤلف في كلامه السابق ، وهو أن يروى الراوي عن شيخٍ لقيه وسمع منه ، ويكون هذا الشيخ معروفًا باسم أو بكنية أو بلقبٍ ومشتهرًا به ، فيروى عنه الراوي

فيذكره باسم أو بلقب - أو بكنية - لا يُشتهر به ، طلبًا لتكثير الشيوخ وكثرة السماع.

وبعض الرواة قد يُدلِّس تدليس الشيوخ تعمية لحال الشيخ إن كان ضعيفًا ، كما كان يفعله بقية بن الوليد ، وقد قال ابن معين رحمه الله:

« **إذا لم يُسمِّ بقيَّة الرجل الذي يروي عنه وكنَّاه ، فاعلم أنه لا يُساوي شيئًا** ». «تاريخ الدوري» (٥٠٤٣).

وقد روى ابن جريج حديثًا ، قال : أخبرني بعض بني أبي رافع ، عن عكرمة ، أن ابن عباس ... فذكر حديثًا في طلاق الثلاث.

وابن جريج موصوف بالتدليس ، مشهور به ، وقد روى هذا الحديث من طريق آخر - عند الحاكم (٢/ ٤٩١) - فصرَّح بشيخه فيه وهو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، أحد الضعفاء.

وهذا هو الصنف الذي أشار إليه المؤلف في كلامه المتقدِّم.

وتبقى أصنافٌ وأنواعٌ أخرى من التدليس ذكرها العلماء ، ومنها ما يندر وقوعه ويعز ، من ذلك :

▫ **تدليس العطف :**

وهو أن يروى المحدِّث حديثًا عن شيخين ممن سمعا الحديث من شيخهما ، ويكون المحدِّث قد سمعه من أحد الشيخين دون الآخر ، فيقول: حدَّثنا ، ويذكر اسم الشيخ الذي سمعه منه ، ثم يقول : وفلان ... فيذكر اسم الشيخ الآخر، موهمًا أنه مما سمعه منه أيضًا.

ومثاله : ما رواه الحاكم في «علوم الحديث» ، قال :

اجتمع أصحاب هشيم ، فقالوا : لا نكتب عنه اليوم شيئًا مما دلَّسه ، ففطن لذلك ، فلمَّا جلس ، قال : حدثنا حصين ، ومغيرة ، عن إبراهيم ، فحدَّث بعدة أحاديث ، فلما فرغ ، قال : هل دلَّست لكم شيئًا ؟قالوا : لا ، فقال : بلى ، كل ما حدَّثتكم عن حصين فهو سماعي ، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئًا[1].

▫ **تدليس السكوت أو القطع :**

وفيه يقول المحدِّث : سمعت ، أو حدَّثنا ، ثم يسكت ، وينوى القطع وانتهاء الكلام ، ثم يقول : فلان ، عن فلان .... فيذكر السند موهمًا أنه قد سمعه من ذلك الراوي.

وهو نادر الوجود ، لم أقف له على مثالٍ إلَّا ما ذكره الحافظ أبو أحمد ابن عدي عن عمر بن عبيد الطنافسي ، أنه كان يقول : حدَّثنا ، ثم يسكت ، ينوى القطع ، ثم يقول : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة[2] .

▫ **تدليس التسوية :**

قال الحافظ العراقي رحمه الله : [3]

« **وصورة هذا القسم من التدليس** : أن يجئ المدلِّس إلى حديثٍ سمعه من شيخٍ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخٍ ثقة ، فيعمل المدلِّس الذي سمع الحديث

---

(١) انظر «النكت» لابن حجر(٢/ ٦١٧) .

(٢) انظر «النكت» لابن حجر(٢/ ٦١٧) .

(٣) انظر «التقييد والإيضاح» لابن حجر(ص:٩٦) .

من الثقة الأول ، فيُسقط منه شيخ شيخه الضعيف ، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة بلفظ محتمل ، كالعنعنة ونحوها ، فيصير الإسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه ، لأنه قد سمع منه،فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلَّا لأهل النقد والمعرفة بالعلل ».

وقد اعترض الحافظ ابن حجر على اشتراط العراقي قيد الضعف في شيخ شيخ الراوي[1] ، بأنه لا يُشترط أن يكون ضعيفًا ، لا سيما إن أراد بذلك العلو ، وقد أورد على ذلك بعض الأمثلة التي تدل على عدم اشتراط الضعف .

والصواب أن يُقال : إن شرط الضعف شرط غير لازم ، ولكن قد يكون أحد أغراض التسوية إسقاط الراوي الضعيف، وجعل الحديث ثقة عن ثقة ، كما يقع - أيضًا - في تدليس الإسناد أو الشيوخ ، فقد يدلِّس الراوي تعميةً لحال أحد الضعفاء .

وممن كان يُسقط الضعفاء في تدليس التسوية : الوليد بن مسلم ، فكان يروي عن الأوزاعي ، ويُسقط شيوخ الأوزاعي الضعفاء من السند ، فيجعل السند ثقة عن ثقة ، ويقول :

«أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء ».

وهذا النوع من أشد أنواع التدليس خطورة ، وفيه خيانة للدين ، إلا أنه قليل عزيز[2] .

---

(١) انظر «النكت» لابن حجر(٢/ ٦٢١) .

(٢) انظر «جامع التحصيل» للحافظ العلائي (ص:١٠٤) .

⌑ قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : «ومن أمثلة التدليس : الحَسَنُ عن أبي هريرة ، وجمهورُهم على أنه منقطع ، لم يَلْقَه . وقد رُوِيَ عن الحَسَنِ قال : حدَّثنا أبو هريرة . فقيل : عَنَى بحَدَّثَنا : أهلَ بلدِه».

قلت : هذا يُسميه بعض أهل العلم : «تدليس الصيغ» ، وقد ردَّه العلائي ، إذ لو فتحنا هذا الباب لأسقطنا الاحتجاج بصيغ السماع والتحديث ، ووصف الراوي الذي يُنسب إلى ذلك بالتأويل ، كما قيل في الحسن : أراد بحدَّثنا : أهل بلده تَحَكُّمٌ لا دليل عليه ، فمتى قال الراوي الثقة العدل : «حدَّثنا» فلا مجال لنسبته إلى التأويل .

ورواية الحسن عن أبي هريرة التي أشار إليها المؤلف عند النسائي (٣٤٦١) ، وأحمد (٢/ ٤١٤) بحديث :

« المنتزعات والمختلعات هُنَّ المنافقات ».

وفي رواية النسائي : قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة .

ومع هذا فقد أعلَّه النسائي بالانقطاع بين الحسن وأبي هريرة.

وأما الحافظ ابن حجر فمال إلى الاتصال في ترجمة الحسن البصري من «التهذيب» فقال : « وهذا إسنادٌ لا مطعن في أحد رواته ، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة » .

⌑ قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولكنها في غير « جامع البخاري » ونحوِه ، الذي تَقرَّرَ أنَّ موضوعَه للصحاح ، فإنَّ الرجلَ قد قال في « جامعه » : حدَّثنا عبدُالله . وأراد به : ابنَ صالح المصري . وقال : حدَّثنا يعقوب . وأراد به : ابنَ كاسِب . وفيهما لِين ».

يُشير المؤلف هنا إلى أن ما وقع في أحد «الصحيحين» أو فيما اشترط مصنفه الصحة من ذكر بعض الشيوخ بما لم يُشتهروا به من الأسماء ، أو ذكر من اشترط الصحة لبعض شيوخه باسم مفرد يتفق فيه بعض الثقات والمجروحين لا يقتضي أن يكون من قبيل تدليس الشيوخ ، كما لا يقتضي ضعف هؤلاء الشيوخ في تلك الروايات المخرَّجة في الصحيح ، لأجل شرط الصحة في هذه الكتب ، وقد يخرِّج البخاري ومسلم عن بعض المتكلَّم فيهم مما صحَّ من حديثهم،كما سوف يأتي بيانه قريبًا إن شاء الله.

*** يبقى الآن الكلام على طبقات المدلسين ، وحكم عنعنتهم في الرواية.**

◘ فأما المدلسين فعلى خمس طبقات :

الأولى : من لم يوصف بذلك إلا نادرًا ، كيحيى بن سعيد الأنصاري.

الثانية : من احتمل الأئمة تدليسه،وأخرجوا له في الصحيح لإمامته ، وقلة تدليسه في جنب ما روى ، كسفيان بن سعيد الثوري ، أو كان لا يُدلِّس إلَّا عن ثقة ، كسفيان بن عيينة .

الثالثة : من توقَّف فيهم جماعة من العلماء ، فلم يقبلوا عنعنتهم ، ولم يحتجوا إلَّا بما صرَّحوا فيه بالسماع ، ومنهم من قُبلت عنعنتهم ما لم يتبيَّن أن أحاديث بعينها قد دلَّسوها ، مثل قتادة بن دعامة السدوسي ، وأبي إسحاق السبيعي.

الرابعة : من اتفق أهل العلم على عدم الاحتجاج بما لم يُصرِّحوا فيه بالسماع ، لغلبة تدليسهم ، ولكثرته عن الضعفاء والمجاهيل ، كمحمد بن إسحاق بن يسار ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

الخامسة : من وُصف بأمرٍ آخر غير التدليس يقتضي تجريحه وتضعيفه، فحديث هؤلاء مردود ولو صرَّحوا بالسماع ، كأبي جناب الكلبي ، وأبي سعيد البقَّال.

▫ **وأما حكم عنعنة المدلِّس :**

فالذي اشتُهر عندغالب المعاصرين ، وكثيرٍ من المتأخرين : رد عنعنة المدلِّس مطلقًا دون تفريق ، والذي عليه العمل عند الأئمة المحققين بخلاف ذلك ، بل قبولها وردَّها يكون تبعًا لما احتفَّ بها من قرائن .

▫ **فأما رواية من أكثر من التدليس** ، وفحش ذلك منه ، وكان يدلِّس عن كل أحد ، أو عن الضعفاء خاصَّة ، فيُتوقَّف في عنعنته ، لأنها محل تردد، هل سمع هذا الحديث من شيخه أم لا ، ولابد من تصريحه بالسماع لقبول روايته.

قال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة «الصحيح» (١/ ٣٣) :

«إنَّما كان تفقُّد من تفقَّد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم ، إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس وشُهر به ، فحينئذٍ يبحثون عن سماعه في روايته ، ويتفقَّدون ذلك منه ، كي تنزاح عنهم علَّة التدليس ».

▫ **وأما من كان لا يُدلِّس إلا نادرًا ، أو لا يُدلِّس إلا عن ثقة** ، فالأمر فيه أهون ، فعنعنته على الاتصال ، مالم يُدرك عليه فيه تدليسًا بجمع الروايات وسبر الطرق.

قال ابن عبد البر رحمه الله:[1]

«إن كان ممن لا يروى إلَّا عن ثقة ، استُغني عن توقيفه ، ولم يُسأل عن تدليسه».

▫ **الطبقة المتوسطة منهم :** ممن كان يُدلِّس ، وهو في نفسه ثقة ، إلا أن التدليس لم يكثر منه حتى يفحش ، فحينئذ لا تُردُّ روايته إلاَّ ما أُدرك فيها التدليس عليه.

وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن القطان قوله[2] :

«إذا صرَّح المدلس قُبل بلا خلاف ، وإذا لم يُصرح ، فقد قبله قومٌ ما لم يتبيَّن في حديثٍ بعينه أنه لم يسمعه ، ورده آخرون ، ما لم يتبيَّن أنه سمع».

قلت: الأول هو منهج الأئمة ، وهو صنيع الشيخين في «صحيحيهما» فقد خرَّجا أحاديث لمن وُصف بالتدليس بالعنعنة ، مع أنها لا تُعرف إلا من طريقه[3].

▫ **من كان مكثرًا أو مقلاً وروى عن شيخٍ له أكثر من ملازمته والسماع منه :** كالأعمش عن أبي وائل ، وابن جريج عن عطاء ، ونحوهما ، فعنعنتهم على الاتصال ما لم تدل قرينة أو طريق على أنه قد دلَّسها.

قال الإمام الحميدي[4] :

---

(١) «التمهيد» (١/ ١٧).

(٢) انظر «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٢٥) .

(٣) انظر «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٣٥) .

(٤) انظر «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص:٤١٢) ، وانظر ترجمة الأعمش من «الميزان» للذهبي (٢/ ٢٢٤).

« إن كان رجلاً معروفًا بصحبة رجل ، والسماع منه ، مثل : ابن جريج عن عطاء ، أو هشام بن عروة عن أبيه ، وعمرو بن دينارٍ ، عن عبيد ابن عمير ، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ، ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدَّث عنه ، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدَّث رجلاً غير مسمى ، أو أسقطه ، ما أُدرك عليه في هذا فيكون مثل المقطوع به[1] ».



(١) يقصد بالمقطوع به : أي المنقطع.

المضطرب

ما رُوي على أوجهٍ مختلِفة ، فَيعتلُّ الحديث .

فإن كانت العِلَّةُ غيرَ مؤثِّرة ، بأن يَرويَه الثَّبْتُ على وجهٍ ، ويُخالِفه واهٍ فليس بمَعْلُول .وقد ساق الدارقطنيُّ كثيرًا من هذا النمط في «كتاب العِلَل» فلم يُصِب ، لأنَّ الحُكم للثَّبْت .

فإن كان الثَّبْتُ أرسَلَه مثلاً ، والواهي وصَلَه ، فلا عبرة بوصلِه لأمرين : لضعفِ راويه ، ولأنه معلولٌ بإرسال الثَّبْت له .

ثم اعلم أنَّ أكثَرَ المتكلَّمِ فيهم ، ما ضعَّفهم الحُفَّاظُ إلا لمخالفتهم للأثبات.

وإن كان الحديثُ قد رَوَاه الثَّبْتُ بإسناد ، أو وَقَفَه ، أو أَرسَلَه ، ورفقاؤه الأثباتُ يُخالفونه ، فالعبِرةُ بما اجتَمَع عليه الثقات ، فإنَّ الواحد قد يَغلَط . وهنا قد ترجَّح ظهورُ غَلَطِه فلا تعليل ، والعِبرةُ بالجماعة .

وإن تساوَى العَدَدُ ، واختَلَف الحافظانِ ، ولم يترجَّح الحكمُ لأحِدهما على الآخر ، فهذا الضَّرْبُ يَسوقُ البخاريُّ ومسلمٌ الوجهينِ - منه - في كتابيهما . وبالأولَى سَوْقُهما لما اختَلَفا في لفظِهِ إذا أمكن جَمْعُ معناه .

ومن أمثلة اختلاف الحافِظَينِ : أن يُسمِّي أحدُهما في الإسناد ثقةً ، ويُبدِله الآخرُ بثقةٍ آخر ، أو يقول أحدُهما : عن رجل ، ويقولَ الآخرُ : عن فلان ، فيُسمِّي ذلك المبهَمَ ، فهذا لا يَضُرُّ في الصحة .

فأمَّا إذا اختَلَف جماعةٌ فيه ، وأَتَوْا به على أقوالٍ عدَّة ، فهذا يُوهِنُ الحديث ، ويَدُلُّ على أنَّ راوِيَه لم يُتقِنه .

نعم لو حَدَّثَ به على ثلاثة أوجهٍ تَرجعُ إلى وجهٍ واحد ، فهذا ليس بمُعْتَلٍّ ، كأن يقولَ مالك : عن الزُّهري ، عن ابن المسيَّب ، عن أبي هريرة . ويقولَ عُقَيلٌ : عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمة . ويَرويَه ابنُ عيينة ، عن الزهري، عن سَعِيدٍ وَأبي سَلَمة معًا .

¤ الشرح :

«**المضطَّرب والمُعلَّل**» هكذا هي في نشرة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، وإلاَّ ففي الأصل المخطوط وفي أصل «الموقظة» – أقصد كتاب «**الاقتراح**» لابن دقيق – الكلام على المضطرب وحده ، وأشار المحقق إلى أن هذا الجمع من تصرفاته.

والمضطَّرب – كما حدَّه المؤلف – **هو ما روي على أوجه مختلفة** .

فلم يذكر فيه **شرط التكافؤ بين الطرق بحيث لايمكن الترجيح بينها،** وهو ماذكره غير واحد من المتأخرين في تعريف المضطرب ، بل هو ما استقرَّ عند أكثرهم ، وقد صرَّح به ابن الصلاح ، فقال :

«**المضطرب من الحديث** : هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، **وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان** ، وإذا ترجَّحت إحداهما بحيث **لا** تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير **ذلك** من وجوه

الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، **ولا يُطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ، ولا له حكمه»** .

وهو ما قرَّره الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص: ١٠٢) .

وقال في «النكت» (٢/ ٧٧٣) :

«الاضطراب : هو الاختلاف الذي يؤثر قدحًا ».

قلت : وقع في عبارات بعض الأئمة من المتقدِّمين ما يدل على أنهم قد يُطلقون **وصف الاضطراب على المعنى اللغوي** : بمعنى الاختلاف في الروايات والطرق ، ويرجحون طريقًا على أخرى[1].

ولكن هذا لا يمنع من أن المضطرب بمعناه الاصطلاحي كان متداولاً بينهم ، فكم من حديثٍ وصفوا طرقه بالاختلاف والتعارض ، ولم يرجحوا فيه وجهًا على وجهٍ ، وقد يقع الاضطراب في السند ، كما قد يقع في المتن ، والأكثر شيوعًا الأول ، وقد يقع الاضطراب من الثقة ، وقد يقع من الضعيف المتكلَّم فيه ، والأكثر شيوعًا وقوعه من الضعيف لقلة ضبطه.

▫ **ومثال الاضطراب في السند** :

ما رواه الحارث بن أبي أسامة : حدثنا ابن أبي أمية ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا عاصم بن كليب الجرمي ، قال : حدثنا نفر من بني تميم أنهم كانوا عند عبد الله بن الزبير ، عن ابن الزبير ، عن عمر ، عن أبي بكر مرفوعًا :

«ما قُبض نبيٌّ قطّ حتى يؤمه رجل من أمته» .

---

(١) انظر ما علَّقه الشيخ الشريف حاتم العوني – حفظه الله – على هذه المسألة في شرحه (ص:١٧٠).

قلت : وقد روى ابن أبي أمية هذا الحديث بسند آخر – وحاله لا تحتمل منه تعدد الأسانيد ، لا سيما ولم يوثقه معتبر ، وقال فيه الدارقطني : «ليس بالقوي» – قال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه مرفوعًا به.

وقد يحكم الأئمة بالاضطراب على حديث من رواية الثقات.

▫ مثاله :

ما رواه شعبة بن الحجاج ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد ابن أرقم ، عن النبيﷺ ، قال : « **إنَّ هذه الحشوش محتضرة...** » الحديث.

وقد حكم عليه الترمذي بالاضطراب ، فقال في «الجامع» (١/ ١١):

« **حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب** : روى هشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فقال سعيد : عن القاسم بن عوف الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، وقال هشام الدستوائي : عن قتادة ، عن زيد ابن أرقم ، ورواه شعبة ومعمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس: فقال شعبة : عن زيد بن أرقم ، وقال معمر : عن النضر بن أنس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ»[١].

▫ ومثال الاضطراب في المتن :

ماروواه محمد بن أبي حميد ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا : « **من سعادة ابن آدم : رضاه بما قضى الله له ، ومن شقاوة ابن آدم رضاه بما قضى الله له** » .

---

(١) وأما البخاري فذهب إلى جواز رواية قتادة للحديث على الوجهين المذكورين.

ومحمد بن أبي حميد ضعيف الحديث جدًّا ، وقد اضطرب في متن هذا الحديث ، فرواه بلفظ آخر :

« من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم : المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء ».

قلت: وقد يقع الاضطراب في المتن مع وقوع الاختلاف في السند ، فلا يُشترط أن يكون الاختلاف فيه على راوٍ بعينه ، وكأنه لأجل ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]:

«قد يقع في المتن ، لكن قلَّ أن يحكم المحدِّث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد».

⌘ قول المؤلف رحمه الله : **« فإن كانت العِلّةُ غيرَ مؤثّرة ، بأن يَرويَه الثَّبْتُ على وجهٍ ، ويُخالِفَه واهٍ فليس بمَعْلُول .وقد ساق الدارقطنيُّ كثيرًا من هذا النمط في «كتاب العِلَل» فلم يُصِب ، لأنَّ الحُكم للثَّبْت .**

فإن كان الثَّبْتُ أرسَلَه مثلاً ، والواهي وصَلَه ، فلا عبرة بوصلِه لأمرين : لضعفِ راويه ، ولأنه معلولّ بإرسال الثَّبْت له ».

وهذا كثيرًا ما يقع : أن يقع الاختلاف في طرق الحديث – مع عدم التكافؤ بينها – فيرد الحديث مرسلاً من رواية أحد الثقات أو الأثبات ، ويرد موصولاً من رواية أحد الضعفاء أو المجروحين ، فحينئذ تترجَّح رواية الثبت أو الثقة ، ولا تُعلُّ برواية الضعيف.

---

(١) «تيسير نزهة النظر» (ص:٧٤).

◘ **مثال ذلك :**

ماروواه نعيم بن حماد ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعًا : «**إنكم في زمان من ترَكَ منكم عُشر ما أُمر به هَلَكَ ، ثم يأتي زمانٌ ، من عمل منكم بعُشر ما أُمر به نجا**» .

قلت : نعيم بن حماد أحد الأئمة إلَّا أنه صاحب مناكير ، وقد خولف في هذا الحديث .

قال أبو حاتم الرازي – كما في «العلل» (٢٧٩٤) – :

« **هذا عندي خطأ** ، رواه جرير وموسى بن أعين ، عن ليث ، عن معروف ، عن الحسن ، عن النبي مرسل ».

قلت : وقد أشار الحافظ ابن حجر[1] إلى أنَّ ابن عيينة رواه في «جامعه» عن معروف الموصلي ، عن الحسن البصري به مرسلاً .

مما يدلُّ على خطأ نعيم بن حماد في إسناده ، فلا يُعل بطريقه الطريق المرسل ، والله أعلم.

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **ثم اعلم أنَّ أكثَرَ المتكلِّم فيهم ، ما ضعَّفهم الحُفَّاظُ إلا لمخالفتهم للأثبات** ».

قلت : إنما يُعرف ضبط الراوي بموافقته أو مخالفته للثقات والحفاظ ، فمتى وافقهم كان ذلك دليلاً على ضبطه واستقامة حفظه ، ومتى خالفهم ، أو انفرد عنهم بما لا يُحتمل منه سندًا أو متنًا ، كان ذلك دليلاً وعلامةً على سوء حفظه ، وقلة ضبطه ، فإذا أدمن المخالفة لهم في عموم روايته ، كان

---

(١) انظر «النكت الظراف» للحافظ ابن حجر (تحفة الأشراف : ١٠/ ١٧٣) .

ذلك دليلاً على شدة ضعفه ، ووهائه ، فيتكلَّم فيه الأئمة والنقاد ، لمخالفته لرواية الثقات والحفاظ .

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **وإن كان الحديثُ قد رَوَاه الثَّبْتُ بإسناد ، أو وَقَفَه ، أو أَرسَلَه ، ورفقاؤه الأثباتُ يُخالفونه ، فالعبِرةُ بما اجتَمَع عليه الثقات ، فإنَّ الواحد قد يَغلَط . وهنا قد ترجَّح ظهورُ غَلَطِه فلا تعليل ، والعِبرةُ بالجماعة** ».

ذكر المؤلف أولاً أحد أنواع الاختلاف بين الرواة ، وهو ما خالف فيه الراوي الضعيف الراوي الثقة ، وبيَّن أن الترجيح يكون بالضبط واستقامة الحفظ ، ثم عاد هنا ليذكر نوعًا آخر من الترجيح ، وهو الترجيح بالعدد عند اختلاف الثقتين في الرواية ، فالعبرة بما اتفق عليه الثقات ، سواءً خالفهم أحد الثقات منفردًا ، أو خالفهم من هم دونهم في العدد من الثقات، ونمثِّل لذلك بـ :

▪ **مثال :**

روى قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن أبي يعفور ، سألت أنس بن مالك : عن المسح على الخفين ؟ فقال : **كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما** .

قال البخاري رحمه الله [1]: «**أخطأ فيه قتيبة بن سعيد ، والصحيح عن أنس موقوف** ».

قلت : قد خولف قتيبة في رواية هذا الحديث :

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (١/ ١٦٩).

فرواه سفيان ، عن أبي يعفور العبدي : **أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماءٍ ، فتوضَّأ ومسح على خفيه .**

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٥).

ورواه يزيد بن هارون ، أخبرنا عاصم ، قال : **رأيت أنسًا بال ، ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه .**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٦) ، وعنده : عن ابن علية ، عن يحيى ابن أبي إسحاق ، أنه سمع أنس بن مالك سئل عن المسح على الخفين ، فقال: امسح عليهما ، فقالوا له : أسمعته من النبي ﷺ، قال : لا ، ولكني سمعته ممن لا يُتهم من أصحابنا ، يقولون : المسح على الخفين وإنْ صنع كذا وكذا ، لا يكنى . وسنده صحيح.

فخالف قتيبة بن سعيد – وهو أحد الثقات الحفاظ – قول الجماعة من الثقات ، فرجحت روايتهم الموقوفة ، على روايته المرفوعة بالعدد.

⌑ قول المؤلف رحمه الله:« **ومن أمثلة اختلاف الحافِظَينِ : أن يُسمِّي أحدُهما في الإسناد ثقةً ، ويُبدِله الآخرُ بثقةٍ آخر أو يقول أحدُهما : عن رجل ويقولَ الآخرُ : عن فلان ، فيُسمِّي ذلك المبهَمَ ، فهذا لا يَضُرُّ في الصحة** ».

قلت : هو كذلك إن كانت الطرق محفوظة ، ودلَّت قرينة على أن من أُبهم في أحد الأسانيد هو من سُمِّي في الإسناد الآخر ، وإلاَّ فلا بد من إعمال قواعد التعليل بين الروايتين المختلفتين ، وترجيح رواية الأحفظ والأضبط ، لا سيما إن كان مثل هذا الخلاف في التسمية والإبهام قد يؤثر في

السند صحة وضعفًا وإذا كان الحديث قد اختلف فيه على أحد الرواة في التسمية والإبهام ، ونمثل لذلك بـ :

▫ **مثال :**

ماروواه أبو أحمد الزبيري ، عن سفيان الثوري ، عن حجاج بن الفرافصة ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا :

«المؤمن غرٌّ كريم ، والفاجر خِبٌّ لئيم ».

ورواه أبو شهاب الحنَّاط – عبد ربه بن نافع – ، عن الثوري ، عن الحجاج ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

فوقع الخلاف فيه على الثوري ، وقد اختلف فيه عليه بين أبي أحمد الزبيري وهو ثقة ثبت ، وبين أبي شهاب الحنَّاط وهو وإن كان ثقة إلَّا أنه دون الزبيري في الضبط والإتقان ، فالرواية المحفوظة هي رواية أبي أحمد الزبيري على الإبهام.

أما إن دلَّت طريق على أن من أُبهم في إحدى الروايتين هو من سُمِّي في الرواية الأخرى ، فلا يمكن الإعلال بالاختلاف حينئذ ، كما لو روى الحديث أحد الرواة عن راوٍ ، ورواه غيره عن آخر ، ودلت رواية ثالثة على أن الحديث محفوظ من رواية الاثنين ، فحينئذ يصح الجميع ، ولا يُعلُّ أحدهما بالآخر ، وهو ما أشار إليه المؤلف في آخر كلامه.

▫ **تبقى حالة هنا ، وهي** : أن يُختلف على أحد الرواة – الموصوفين بالتدليس – في تسمية شيخه أو إبهامه ، أو ذكره بما لا يُعرف به من الأسماء أو الكنى أو الألقاب ، فحينئذ يُحمل الأمر في ذلك على التدليس ، ولا يُحمل

على المخالفة بين الرواة ، كما مثَّلنا له في حدِّ المدلَّس بحديث ابن جريجٍ عن بعض بني أبي رافع ، وقد تقدَّم .



المدرج

هي ألفاظٌ تقعُ من بعض الرواة ، متصلةً بالمَتْن ، لا يبِينُ للسامع إلا أنها من صُلْبِ الحديث ، ويَدلُّ دليلٌ على أنها من لفظِ راوٍ ، بأن يأتيَ الحديثُ من بعضِ الطرق بعبارةٍ تَفْصِلُ هذا من هذا.

وهذا طريقٌ ظنيٌّ ، فإنْ ضَعُفَ توقَّفْنا أو رجَّحْنا أنها من المتن .

ويَبْعُدُ الإدراجُ في وسط المتن ، كما لو قال : « من مَسَّ أُنْثَيِيه وذكَرَهُ فلْيتوضأ » .

وقد صنَّف فيه الخطيب تصنيفًا ، وكثيرٌ منه غيرُ مُسلَّم له إدراجُه .

¤ **الشرح** :

الإدراج لغة :[1] «لفُّ الشيء في الشيء »، وأدرجه : «طواهُ وأدخله » .

وقد اقتصر المؤلف هنا على ذكر الإدراج في المتن ، فقال :

« هي ألفاظٌ تقعُ من بعض الرواة ، متصلةً بالمَتْن ، لا يبِينُ للسامع إلا أنها من صُلْبِ الحديث ».

وقد عرَّفه الحافظ بأكثر تفصيلاً ، فقال :

« أن يقع في المتن كلامٌ ليس منه ، فتارة يكون في أوله ، وتارة في أثنائه ، وتارة في آخره ، وهو الأكثر ، لأنه يقع بعطف جملة على جملة ، أو بدمج

(١) «لسان العرب » لابن منظور (٢/ ١٣٥٣).

موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصلٍ».

⌑ قول المؤلف رحمه الله : **« ويَدلُّ دليلٌ على أنها من لفظِ راوٍ ، بأن يأتيَ الحديثُ من بعضِ الطرق بعبارةٍ تَفْصِلُ هذا من هذا ».**

أي : أن طريقة معرفة الإدراج ، أو الحكم على كلمة أو عبارة أنها مُدرجة إنما يكون بورود رواية أخرى مفسِّرة ، تبيِّن أن هذه اللفظة من كلام أحد الرواة ، أو أنها ليست من كلام النبي ﷺ.

▫ **مثال ذلك :**

ما رواه أبو قطن ،وشبابة ، عن شعبة بن الحجاج ،عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ:

«أسبغوا الوضوء ، ويلٌ للأعقاب من النار » .

فلفظة : **«أسبغوا الوضوء »** من كلام أبي هريرة ، كما دلَّت عليه رواية البخاري في «الصحيح» : عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : أسبغوا الوضوء ، فإنَّ أبا القاسم قال :

« ويلٌ للأعقاب من النار » .

⌑ قول المؤلف رحمه الله : **« وهذا طريقٌ ظنيٌّ ، فإنْ ضَعُفَ توقَّفْنا أو رجَّحْنا أنها من المتن ».**

بمعنى : أنه لا يمكن الحكم على لفظة بالإدراج إلا بطريق يقيني كأن ترد طريق أخرى تبيِّنُ الإدراج ، ولا يمكن الحكم عليها بغير هذا الطريق ، وأما الحكم عليها بالحدس ، أو بأنها تختلف عن سياق الكلام ، أو تُفَسِّره ،

بما قد ينقدح في نفس الناقد من إدراجها ، إلا أنه لا يجد طريقًا أودليلاً يدل على الإدراج ، فهذا كله ظنيٌّ ، والأولى التوقف في مثل هذه اللفظة .

▫ ونضرب مثالاً على ذلك :

ما رواه النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن المنكدر ، عن جابر : كان اليهود يقولون : **إذا نكح الرجل امرأته مجبية جاء ولده أحول ، فنزلت :﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية غير أن ذلك في صمام واحد.**

قلت : عموم الروايات عن الزهري ليس فيها : **في صمام واحد.**

وكأنه اعتمادًا على ذلك جوَّز الحافظ ابن حجر أن تكون هذه اللفظة مدرجة من تفسير الزهري ، فقال[1] :

«هذه الزيادة تُشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم ».

قلت : فمثل هذا الحكم ظنيٌّ مبنيٌّ على اجتهاد ، ولم ترد طريق أخرى تبيِّن الإدراج ، فلزم التوقُّف.

¤ قول المؤلف رحمه الله : « **ويَبْعُدُ الإدراجُ في وسط المتن** ».

بمعنى : أنه يندر ، لا أنه لا يقع ، وقد ضرب له مثالاً.

▫ مثال آخر :

ما رواه ابن وهب ، عن أبي هانئ ، عن عمرو بن مالك الجنبي ، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) « فتح الباري» (٨/ ١٥٤).

« أنا زعيم – والزعيم : الحميل – **لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيتٍ في ربض الجنة وببيتٍ في وسط الجنة ..... »**.

فلفظة : **« والزعيم : الحميل »** من كلام ابن وهب.

❁ ❁ ❁

ألفاظ الأداء

فـ (حدَّثَنا) و (سَمِعتُ) لِمَا سُمِع من لفظ الشيخ . واصطُلِح على أنَّ (حدَّثني) لِمَا سَمِعتَ منه وحدَك ، و (حدَّثنا) لِمَا سَمِعتَه معَ غيرك . وبعضُهم سَوَّغ (حدَّثَنا) فيما قرأه هو على الشيخ .

وأما (أخبَرَنا) فصادِقٌ على ما سَمِع من لفظ الشيخ ، أو قرأه هو،أو قرأه آخَرُ على الشيخِ وهو يَسمع . فلفظُ (الإخبار) أعمُّ من (التحديث) .

و (أخبرني) للمنفرِد . وسَوَّى المحقِّقون كمالكٍ والبخاريِّ بين (حدَّثنا) و (أخبَرَنا) [و (سَمِعتُ)][1] ، والأمرُ في ذلك واسع .

فأمَّا (أنبأنا) [و (أنا)][1] فكذلك ، لكنها غلَبَتْ في عُرف المتأخرين على الإجازة . وقولُه تعالى : ﴿ قالَتْ من أنبأَك هذا قال: نَبَّأَنِيَ العليمُ الخبير ﴾ دَالٌّ على التَّساوِي . فالحديثُ والخبرُ والنَّبأُ مُترادِفاتٌ .

وأما المغاربة فيُطلقون : (أبنا)[2] ، على ما هو إجازةٌ ، حتى إنَّ بعضهم يُطلقُ في الإجازة ! : (حدَّثَنا) . وهذا تدليس . ومن الناس من عَدَّ (قال لنا) إجازَةً ومُناوَلةً .

---

(١) مابين المعكوفين من المطبوعة فقط.

(٢) في المطبوعة : (أخبرنا).

ومن التدليس : أن يقولَ المحدِّثُ عن الشيخ الذي سَمِعَه ، في أماكنَ لم يَسمَعْها : قُرِئ على فلان : أخبَرك فلان . فربما فَعَل ذلك الدار قطنيُّ يقولُ: قُرئ على أبي القاسم البغوي : أخبرك فلان . وقال أبو نُعَيم : قُرِئ على عبدالله بن جعفر بن فارس ، حدثنا هارون بن سليمان .

ومن ذلك : (أخبرنا فلانُ من كتابِه) ، ورأيت ابنَ مُسَيَّب يفعله . وهذا لا ينبغي فإنه تدليس ، والصوابُ قولُك :(في كتابه).

(يراجع هل هنا قطع) ومن التدليس أن يكون قد حَضَر جزءًا[1] على شيخٍ وهو ابُن سنتينِ أو ثلاث ، فيقول : أنبأنا فلان ، ولم يقل : وأنا حاضر . فهذا الحضورُ العَرِيُّ عن إذنِ المُسْمِع لا يُفيد اتصالاً ، بل هو دون الإجازة ، فإن الإجازة نوعُ اتصال [عند أئمة][2] .

وحضورُ ابنِ عامٍ أو عامَيْنَ إذا لم يَقترن بإجازةٍ كلا شيءَ ، إلا أن يكون حضورُه على شيخٍ حافظٍ أو محدِّثٍ يَفْهَمُ[3]، فيكون إقرارُه بكتابةِ اسمِ الطفل بمنزلةِ الإِذن منه له في الرواية .

ومن صُوَر الأداء : حدَّثنا حَجَّاجَ بن محمد ، قال : قال ابن جُرَيج. فصيغةُ (قال) لا تدلُّ على اتصال .

وقد اغتُفِرَتْ في الصحابة ، كقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ . فحُكمُها الاتصالُ إذا كان ممن تُيُقِّنَ سَماعُه من رسول الله ﷺ ، فإن كان لم

---

(١) في المطبوعة : (طفلاً).

(٢) من المطبوعة فقط.

(٣) في المطبوعة : (وهو يفهم ما يُحدِّثه).

يكن له إلا مُجرَّد رُؤْية ، فقولُه : قال رسول الله ﷺ محمولٌ على الإرسال ، [كمحمود][1] بن الرَّبِيع ، وأبي أُمَامة بن سَهْل ، وأبي الطُّفَيل ، ومروان .

وكذلك (قال) من التابعي المعروفِ بلقاء ذلك الصحابي ، كقول عُروة : قالت عائشة . وكقولِ ابن سيرين : قال أبو هريرةَ ، فحُكمُه الاتصال .

وأرفَعُ من لفظةِ (قال) : لفظةُ (عن) . وأرفَعُ من (عن) : (أخبرنا) ، و (ذَكَر لنا) ، و (أنبأنا) . وأرفعُ من ذلك : (حدَّثَنا) ، و (سَمِعتُ) . وأما في اصطلاح المتأخرين فـ(أنبأنا) ، و (عن) ، و (كَتَبَ إلينا) واحِدٌ .



(١) من المطبوعة فقط.

المقلوب

هو ما رواه الشيخُ بإسنادٍ لم يكن كذلك ، فيَنقلِبُ عليه ويَنُطُّ من إسنادِ حديثٍ إلى مَتْنٍ آخَرَ بعدَه ، أو : أن يَنقلِبَ عليه اسمُ راوٍ مثْلُ (مُرَّة بن كعب) بـ (كعب بن مُرَّة)، و (سَعْد بن سِنان) بـ (سِنَان بن سَعْد) .

فمن فعَلَ ذلك خطأً فقريبٌ ، ومن تعمَّد ذلك وركَّبَ متنًا على إسنادٍ ليس له ، فهو سارقُ الحديث ، وهو الذي يُقال في حَقِّه : فلانٌ يَسرِقُ الحديث . ومن ذلك أن يَسِرقَ حديثًا ما سَمِعَه ، فيدَّعِي سماعَهُ من رجلٍ .

وإن سَرَق فأَتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يَثْبت سنَدُه ، فهو أخفُّ جُرمًا ممن سَرَق حديثًا لم يصحَّ متنُه ، وركَّب له إسنادًا صحيحًا ، فإنَّ هذا نوعٌ من الوضع والافتراء ، فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام ، فهو أعظمُ إثمًا وقد تبوَّأَ بيتًا في جهنم .

وأمَّا سَرِقَةُ السماع وادَّعاءُ ما لم يَسمع من الكتب والأجزاء ، فهذا كذبٌ مجرَّدٌ ، ليس من الكذب على الرسول ﷺ،بل من الكذب على الشيوخ، ولن يُفِلحَ من تعاناه ، وقلَّ من سَتَرَ الله عليه منهم ، فمنهم مَنْ يَفتضِحُ في حياتِه ، ومنهم من يَفتَضِحُ بعدَ وفاتِه ، فنسألُ الله السِّتر والعفو.

⌑ **الشرح** :

القَلْبُ لغةً : تحويل الشيء عن وجهه ، وقَلَبَ الشيء وقلَّبه : حوَّله ظهرًا لبطن .

وفي **الاصطلاح** : هو ما خالف فيه الراوي من هو أوثق منه ، فأبدل فيه شيئًا بآخر في سندٍ أو في متنٍ ، سهوًا أو عمدًا.

وقد ذكر له المؤلف صورتين :

▫ **الأولى : القلب في السند** : وهو أن يروي الراوي الحديث فيذكر سنده ، وينقلب عليه ، وينتقل بصره من متن هذا الحديث إلى متن حديثٍ آخر – أي : ينط من متن هذا السند إلى متن حديث آخر – عنده من روايته أيضًا، وهذا الغالب فيه الوهم من الراوي ، وأما إن فعله **عمدًا** فهذا يُسمى سرقة الحديث ، وتركيب سندٍ لمتنٍ ، كما هو شأن جماعة من الرواة **كإبراهيم ابن عبد الله بن خالد المصِّيصي،** قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١١٦):

«يُسوى الحديث ويسرقه ، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم يقلب حديث الزبيدي عن الزهري على الأوزاعي ، وحديث الأوزاعي على مالك ، وحديث زياد بن سعد على يعقوب بن عطاء ، وما يُشبه هذا» .

قلت : ما كان منه على التعمد فهو من أشدِّ ما يُجرح به الراوي بخلاف إن فعله عن وهمٍ وغير قصدٍ.

▫ **الصورة الثانية** : القلب في اسم أحد الرواة ، وقد مثَّل لها المؤلف.

تبقى صورة **ثالثة** لم يذكرها المؤلف ، وهي : **القلب في متن الحديث** ، فيُبدل لفظًا مكان لفظٍ في المتن.

▫ **مثاله** :

ما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر ﷺ قال :

رقيت يومًا على بيت حفصة ، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة .

ووقع في رواية عند ابن حبان (٢/ ٣٤٦و٣٤٧) :

«مستقبل القبلة ، مستدبر الشام» .

⌑ قول المؤلف رحمه الله :« ومن تعمَّد ذلك وركَّبَ متنًا على إسنادٍ ليس له ، فهو سارقُ الحديث ، وهو الذي يُقال في حَقِّه : فلانٌ يَسرِقُ الحديث ، ومن ذلك أن يَسرِقَ حديثًا ما سَمِعَه ، فيدَّعِي سماعَهُ من رجلٍ ».

قلت : سواءً كان المتن صحيحًا أوضعيفًا فهذا لا يجوز أبدًا لأنه تلفيقٌ وتركيبٌ وسرقةٌ وادِّعاءٌ وتزويرٌ.

▫ مثاله :

جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، قال ابن حبان (١/ ٢١٥):

« كان ممن يسرق الحديث ويقلب الأخبار ، يروى المتن الصحيح الذي هو مشهور بطريق واحد يجئ به من طريق آخر حتى لا يشك من الحديث صناعته أنه كان يعملها ، وكان لا يقول حدَّثنا في روايته ، كان يقول : قال لنا فلان بن فلان ».

⌑ قول المؤلف رحمه الله :« فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام ، فهو أعظمُ إثمًا وقد تبوَّأَ بيتًا في جهنم ».

قلت : لأن الأمر أهون فيما كان في غير الحلال والحرام سواءً ما يرد فيها من قصص ووقائع ، أو ترغيب أو ترهيب ، وإن كان الأمر - أيضًا - في الترغيب والترهيب شديد ، لأنه إما أن يكون مقتضى الحديث إباحة

عبادة الأصل فيها التحريم ، أو تحريم فعل الأصل فيه الإباحة ، وهذا يدخل ولا شكَّ في الحلال والحرام .

والسرقة في الحديث قرينة وأُخيَّة الوضع فيه ، وقد شدَّد أهل العلم في ذلك ، وعدُّوه من الكبائر والعظائم لقوله ﷺ :

« من حدَّث عنِّي بحديثٍ يرى أنه كذبٌ فهو أحدُ الكذَّابين » .[1]

بل بالغ الإمام الجويني فكفَّر من تعمَّد الكذب على النبي ﷺ ، وقد يُحمل ذلك منه على ما فيه شرك أو تعرض لصفات الرب تعالى بما لا يليق كحديث الجمل الأورق ، وحديث عرق الخيل ونحوها فإنها كفر بواح والعياذُ بالله.

¤ قول المؤلف رحمه الله: **«وأمَّا سَرِقَةُ السماع وادَّعاءُ ما لم يَسمع من الكتب والأجزاء ، فهذا كذبٌ مجرَّدٌ ، ليس من الكذب على الرسول ﷺ،بل من الكذب على الشيوخ »**.

يفرِّق المؤلف – هنا – بين سرقة السماع في الكتب من شيخ ، وادِّعاء سماعه منه هذا الكتاب ، وبين سرقة الحديث ، وادِّعاء سماعه ، فذهب إلى أن هذا النوع الأول من الادِّعاء كذب مجرد كالذي يقع في حديث الناس ، وليس هو كالكذب في الرواية ، وهو أخف من الكذب في الرواية – ولا شك – **إلاَّ أن هناك إشكالية** ، وهي : ماذا إذا تضمن هذا الكتاب أحاديث مسندة عن النبي ﷺ ، فجاء هذا المدَّعي فروى هذه الأحاديث منفردة اعتمادًا على ادعائه سماع الكتاب من راويه أو مؤلفه ؟

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح (١/ ٩) ، وابن ماجة (٣٩) من حديث سمرة بسند صحيح.

الأصل أن يُلحق حينئذ بالسرقة في الحديث ، لأنه روى الحديث منفردًا مدعيًا سماعه ، بخلاف ما لو ادَّعي سماع مصنف كامل ، والله أعلم.



التحمل

لا تُشتَرَطُ العدالةُ حالةَ التحمُّل ، بل حالةَ الأداء ، فيَصِحُّ سماعُهُ كافرًا وفاجرًا وصَبيًّا ، فقد رَوَى جُبَير بن مُطْعِم ﷺأنه سَمِعَ النبيَّ يقرأ في المغرب بـ (الطُّوْر) . فسَمِعَ ذلك حالَ شِركِه ، ورَوَاه مؤمنًا .

واصطلح المحدِّثون على جعلِهم سَمَاعَ ابن خمس سنين : سَمَاعًا ، [وما دونها : حُضُورًا . واستأنَسُوا بأنَّ محمودًا « عَقَلَ مَجَّةً » ولا دليلَ فيه][1] .

والمعتبَرُ إنما هو أهليةُ الفهم والتمييز .

١ـ مسألة : يَسُوغُ التصرُّفُ في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتابِ أو الجزء . وكرِهَ بعضُهم أن يزيدَ في ألقابِ الرواة في ذلك ، وأن يزيدَ تاريخَ سماعِهم ، وبقراءةِ من سَمِعُوا ، لأنه قَدْرٌ زائدٌ على المعنى .

ولا يَسُوغُ إذا وَصَلْتَ إلى الكتاب أو الجزء ، أن تَتصرَّفَ في تغيير أسانيدِه ومُتُونِه ، ولهذا قال شيخنا ابنُ وهب : « ينبغي أن يُنظَرَ فيه : هل يَجِبُ؟ أو هو مُستَحْسَن ؟ وقَوَّى بعضُهم الوجوبَ مع تجويزهم الروايةَ بالمعنى ، وقالوا : مالَهُ أن يُغيِّرَ التصنيفَ . وهذا كلامٌ فيه ضعف .

أماَّ إذا نقلنا من الجزء شيئًا إلى تصانيفِنا وتخارِيجِنا ، فإنه ليس في ذلك تغييرٌ للتصنيف الأول » .

---

(١) من المطبوعة فقط.

قلتُ : ولا يَسُوغُ تغييرُ ذلك إلا في تقطيع حديثٍ ، أو في جَمْعِ أحاديثَ مُفرَّقةٍ ، إسنادُها واحد ، فيقال فيه : «وبِهِ إلى النبي ﷺ» .

٢ـ مسألة : تَسمَّحَ بعضُهم أن يقول : سَمِعتُ فلانًا ، فيما قَرَأه عليه ، أو يَقرؤُه عليه الغيرُ ، وهذا خلافُ الاصطلاح أو من بابِ الرواية بالمعنى ، ومنه قولُ المؤرِّخين : سَمِع فلانًا وفلانًا .

٣ـ مسألة : إذا أَفرَد حديثًا من مثل نسخة هَمَّام ، أو نسخة أبي مسْهِر ، فإنْ حافَظَ على العبارة جاز وِفاقًا ،كما يقول مسلم : « فذكَرَ أحاديثَ، منها : وقال رسولُ ﷺ » وإلا فالمحقِّقُون على الترخيصِ في التصريفِ السائِغ .

٤ـ مسألة : اختصارُ الحديث وتقطيعُه جائزٌ إذا لم يُخِلَّ معنىً .

ومن الترخيص تقديمُ مَتْنٍ سَمِعهُ على الإسناد ، وبالعكس ، كأن يقول : قال رسولُ الله ﷺ : «النَّدَمُ تَوْبَة» ، أخبَرَنا به فلان عن فلان .

٥ـ مسألة : إذا ساق حديثًا بإسنادٍ ، ثم أَتبعَه بإسنادٍ آخَرَ وقال : مثلُه ، فهذا يجوزُ للحافظ المميِّز للألفاظ، فإن اختَلَف اللفظُ قال : نحوُه ، أو قال : بمعناه أو بنحوٍ منه .

٦ـ مسألة : إذا قال : «حدَّثَنا فلانُ مذاكَرةً» ، دَلَّ على وَهْنٍ ما ، إذْ المذاكرةُ يُتَسمَّحُ فيها.

ومن التساهل : السَّماعُ من غير مقابلة ، فإن كان كثيرَ الغَلَط لم يَجُز ، وإن جَوَّزنا ذلك فيَصِحُّ فيما صَحَّ من الغلط ، دون المغلوط وإن نَدَر الغَلَطُ فمُحتَملٌ ، لكن لا يجوزُ له فيما بعدُ أن يُحدِّثَ من أصلِ شيخِه .

⌑ **الشرح** :

تقدَّم الكلام على العدالة عند الكلام على شروط الصحة بما يُغني عن الإعادة هنا ، ولكن متعلقها هنا ليس بحدِّها بل متى تُشترط ؟

هل تُشترط : عند السماع ؟ أم عند الأداء – التحديث - ؟

فالذي قرَّره المؤلف أن اشتراطها عند الأداء لا عند التحمل ، لأنها أحد شروط قبول الرواية ، لا أحد شروط التلقي ، إذ اشتراطها عند الأداء يُغني عن اشتراطها عند السماع ، تمامًا كما أن اشتراطها عند السماع لا يفيد عند الأداء إذا انتفت.

⌑ قول المؤلف رحمه الله: « **فقد رَوَى جُبَير بن مُطْعِم رضي الله عنه أنه سَمِعَ النبيَّ يقرأ في المغرب بـ (الطُّوْر) . فسَمِعَ ذلك حالَ شِركِه ، ورَوَاه مؤمنًا** ».

الحديث عند البخاري ومسلم ، وفي رواية البخاري (٣٠٥٠) من طريق : الزهري ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه – **وكان جاء في أسارى بدرٍ**– قال : **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور**.

فهذا مما سمعه جبير بن مطعم رضي الله عنه حال شركه ، وأدَّاه حال إسلامه وقبله الأئمة، واحتجوا به.

⌑ قول المؤلف رحمه الله:«**واصطلح المحدِّثون على جعلِهم سَمَاعَ ابن خمس سنين : سَمَاعًا ، وما دونها : حُضُورًا . واستأنَسُوا بأنَّ محمودًا « عَقَلَ مَجَّةً » ولا دليلَ فيه** ».

قلت : هذا تعقُّبٌ سديد من المؤلف ، فعقل المجَّة ليس كعقل حديث يسمعه الرواي من غيره ، وقد بوَّب البخاري في «صحيحه » (١/ ٤٤) :

«باب : متى يصحُّ سماعُ الصغير ؟ » وأورد فيه خبرين :

الأول : عن ابن عباس ، قال : أقبلت راكبًا على حمارٍ أتانٍ – وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام – ورسول الله ﷺ يُصلِّي بمنىً إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصفِّ ، وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصفِّ ، فلم يُنكر ذلك عليَّ.

والثاني : حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه في المجَّة .

فكأنه أراد بذلك الإشارة إلى أن العبرة بعقل ما رآه وعاينه أو سمعه أو وقع له ، سواءً كان في الخامسة من عمره أو قد ناهز الاحتلام ، لا سيما وأن بعض الرواة قد لا يعقلون ما سمعوه وإن كانوا في الأربعين أو الثلاثين فالعبرة بالضبط والعقل والإتقان ، وكأنه لأجل ذلك قال المؤلف :

« المعتبَرُ فيه إنما هو أهليةُ الفهم والتمييز ».



آدابُ المحدِّث

تصحيحُ النيَّةِ من طالب العلم متعيَّن ، فمن طَلَب الحديثَ للمكاثرة أو المفاخرة ، أو ليَروِيَ ، أو لِيتناوَلَ الوظائفَ ، أو ليُثْنى عليه وعلى معرفتِه فقد خَسِر . وإنْ طلَبَه لله ، وللعمل به ، وللقُربةِ بكثرة الصلاة على نبيـه ﷺ ، ولنفعِ الناس ، فقد فاز . وإن كانت النيَّةُ ممزوجةُ بالأمرينِ فالحكمُ للغالب .

وإن كان طَلَبه لفَرْطِ المحبةِ فيه ، مع قطع النظر عن الأجْرِ وعن بني آدم ، فهذا كثيرًا ما يَعتري طلبةَ العُلُوم ، فلعلَّ النيَّةَ أن يَرزُقَها اللهُ بعدُ .

وأيضًا فمن طَلَب العلم للآخِرة كَسَاهُ العِلمُ خَشْيَةً لله ، واستكانَ وتواضَعَ ،ومن طلبه للدنيا تكبَّرَ وتجبَّر ، وازدَرَى بالمسلمين العامَّة ، وكان عاقبةُ أمرِه إلى سِفَالٍ وحَقَارة .

فليحتسِب المحدِّثُ بحديثِهِ ، رجاءَ الدخولِ في قوله ﷺ : « نَضَّر الله امرءًا سَمِعَ مقالتي فوعاها ، ثم أدَّاها إلى من لم يَسمعها » .

ولْيَبْذل نفسَه للطلبةِ الأخيار ، لا سيما إذا تَفرَّد ، ولْيَمْتَنعْ مع الهَرَمِ وتغيُّرِ الذهن ، ولْيَعْهَدَ إلى أهله وإخوانه حالَ صحته : أنكم متى رأيتموني تغيَّرتُ ، فامنَعُوني من الرواية .

فمن تَغيَّرَ بسُوءِ حفظٍ وله أحاديثُ معدودة ، قد أَتقَنَ روايتَها ، فلا بأس بتحديثِه بها زمنَ تغيُّره .

ولا بأس بأن يُجيزَ مرويَّاتِه حالَ تغيُّره ، فإنَّ أصولَه مضبوطةٌ ما تغيَّرتْ ، وهو فَقَدَ وَعْيَ ما أجاز . فإن اختَلَط وخَرِفَ امتُنِعَ من أخْذِ الإجازةِ منه .

ومن الأدب : أن لا يُحدِّثَ مع وجودِ من هو أَولَى منه لِسِنِّه وإتقانِه . وأن لا يُحدِّث بشيء يرويه غيره أعلَى منه ، وأن لا يغشَّ المُبتدئين ، بل يَدُلَّهم على المُهِمِّ ، فالدِّينُ النصيحة .

فإنْ دَلَّهم على مُعَمَّرٍ عامِّيٍّ ، وعَلِمَ قُصورَهم في إقامةِ مرويَّاتِ العامِّي نَصَحهم ودَلَّهم على عارفٍ يَسمعون بقراءتِهِ ، أو حَضَر مع العامِّي ورَوَى بنُزولٍ ، جَمْعًا بين الفوائد .

ورُوي أنَّ مالكًا ﷺ كان يَغتسِلُ للتحديث ، ويَتبخَّرُ ، ويتطيَّبُ ، ويَلبَسُ ثيابَه الحسنة ، ويَلزمُ الوَقارَ والسَّكينة ، ويَزْبُرُ من يَرفعُ صوتَه ، ويُرَتِّلُ الحديث .

وقد تَسمَّح الناسُ في هذه الأعصار بالإسراع المذموم ، الذي يَخفَى معه بعضُ الألفاظ . والسماعُ هكذا لا مِيزةَ له على الإجازةِ ، بل الإجازةُ صِدْق ، وقولُك : سَمِعتُ أو قرأتُ هذا الجزءَ كلَه ـ مع التَّمْتَمَةِ ودَمْجِ بعض الكلمات ـ كَذِبٌ .

وقد قال النَّسائيُّ في عِدَّةِ أماكنَ من « صحيحه »: «وذَكَرَ كلمةً معناها كذا وكذا» .

وكان الحُفَّاظُ يَعقِدون مجالسَ للإملاء ، وهذا قد عُدِمَ اليوم .

والسماع بالإملاء يكون مُحقَّقًا ببيانِ الألفاظِ للمُسمِعِ والسامع .

وليَجتنِب روايةَ المشكلات ، مما لا تحملُه قلوبُ العامَّة ، فإن رَوَى ذلك فليكن في مجالس خاصة . وَيَحرُمُ عليه روايةُ الموضوع ، وروايةُ المطروح إلا أن يُبيِّنَه للناسِ ليَحذرُوه .

¤ **الشرح** :

¤ قول المؤلف رحمه الله: « **تصحيحُ النيَّةِ من طالب العلم متعيِّن** ».

ابتدأ المؤلف في التنبيه على ما يجب على طالب العلم التحلي به من الأخلاق بما ابتدأ عموم أهل العلم التنبيه عليه في هذا المقام ألا وهو تصحيح النية بالإخلاص فيها ، وتوحيد المقصد في التعرض لطلب هذا العلم الشريف ، فيتحلَّل من مقاصد الدنيا ومن نوايا السوء ، من طلب الشهرة ، أو التباهي به ، أو طلب المال بالعلم ، أو المماراة به ، فإن ذلك ممحقة لبركته ، مذهبة لأجره ، مجلبة لسخط الله ثم العباد .

والأدلة على وجوب تصحيح النية في عموم الأعمال – فضلاً عن خصوصها وأخصها كطلب العلم الشرعي – كثيرة جدًّا.

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (آل عمران : ٢٩) .

وقال سبحانه :

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (الزمر : ٩).

وقال عزَّ من قائل :

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ (البينة :٥).

وفي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال :

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال :

سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعة ، ويُقاتل حميَّة ، ويُقاتل رياءً ، أيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ:

« من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله».

وقال الحسن البصري رحمه الله :

من طلب شيئًا من هذا العلم ، فأراد به ما عند الله ، يدرك إن شاء الله، ومن أراد به الدنيا ، فذاك حظه منه[1] .

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله :

من ابتغى شيئًا من العلم يبتغي به وجه الله ، آتاه الله منه ما يكفيه[2] .

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٥٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٥٦) بسند صحيح.

⌑ قول المؤلف رحمه الله: **« وإن كان طَلَبه لفَرْطِ المحبةِ فيه ، مع قطع النظر عن الأجْرِ وعن بني آدم ، فهذا كثيرًا ما يَعتري طلبةَ العُلُوم ، فلعلَّ النيَّةَ أن يَرزُقَها اللهُ بعدُ »**.

هذه حالةٌ كثيرًا ما تعتري الطلبة ، أقصد طلبهم للعلم حبًّا للعلم ، بعيدًا عن أي غرض دنيوي أو مطلب فاسد ، فتراهم يبذلون كرائم أوقاتهم ونفائس أنفاسهم في تحصيله ، وكلما فُتح لهم فيه بابًا زاد إقبالهم عليه ، وشغفهم به ، وهؤلاء غالبًا ما يُرزقون حسن النية بعد ، فتعود نيتهم صافية من الكوادر ، ويعود بهم العلم إلى الاحتساب والإخلاص.

وقد قال التابعي الرباني مجاهد بن جبر رحمه الله:

طلبنا العلم وما لنا فيه كبير نيَّة ، ثم رزق الله بعد النيَّة[1].

وقال معمر بن راشد رحمه الله:

كان يُقال : إنَّ الرجل ليطلب العلم لغير الله ، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله[2].

⌑ قول المؤلف رحمه الله: **« فليحتسِب المحدِّثُ بحديثِهِ »**.

لأن تصحيح النية في عموم الأعمال واجبٌ ، ومن معالى الأعمال ، ومن أجلِّ الطاعات : طلب العلم ، فتصحيح النية فيه قد يكون أوجب من غيره ، وقد وردت عبارات السلف بضرورة تصحيح النوايا.

قال زبيد اليامي رحمه الله :

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٥٩) بسند لا بأس به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٧٥) عن معمر به وسنده صحيح.

يسرني أن يكون لي في كل شيء نيَّة ، حتى في الأكل والنوم[1].

وقال جعفر بن حيَّان رحمه الله :

ملاك هذه الأعمال النيَّات ، فإن الرجل يبلغ بنيَّته ما لا يبلغ بعمله[2].

وسأل الفضل بن زياد الإمام أحمد رحمه الله : كيف النيَّة ؟ فقال :

يُعالج نفسه إذا أراد عملاً لا يُريد به الناس[3] .

⌘ قول المؤلف رحمه الله: « رجاءَ الدخولِ في قوله ﷺ : « نَضَّر الله امرءًا سَمِعَ مقالتي فوعاها ، ثم أدَّاها إلى من لم يَسمعها » ».

هذا الحديث : أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذي (٢٦٥٦) ، وابن حبان (٧٢و٧٣) **بسند صحيح** من حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه .

قال ابن عيينة رحمه الله:

ما من أحدٍ يطلب الحديث إلَّا وفي وجهه نضرة ، لقول النبي ﷺ :

« نَضَّر الله امرءًا سَمِعَ منا حديثًا فبلَّغه.... »[4].

قلت : ونضَّر بمعنى : حسَّنه وجمَّله .

فيجتمع له حسن الباطن باتباع تعاليمه ، وحسن الظاهر بتبليغه ونقله.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٨٩) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٩٥) بسند صحيح.

(٣) نقله الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص:٧).

(٤) أخرجه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٢٣) .

⌑ قول المؤلف رحمه الله: « **فمن تَغيَّرَ بسُوءِ حفظٍ وله أحاديثُ معدودة، قد أَتقَنَ روايتَها ، فلا بأس بتحديثِه بها زمنَ تغيُّره .**

ولا بأس بأن يُجيزَ مرويَّاتِه حالَ تغيُّره ، فإنَّ أصولَه مضبوطةٌ ما تغيَّرتْ ، وهو فَقَدَ وَعْيَ ما أجاز . فإن اختَلَط وخَرِفَ امتُنِعَ من أَخْذِ الإجازةِ منه ».

قلت : لا بأس برواية المختلط ما حفظه وأتقنه من حديثه ، وما حدَّث به من كتابه المتقن المحفوظ ، وإلا فإن لم يكن يفرِّق ، وكان اختلاطه شديدًا ، فيجب عليه الامتناع عن التحديث وقت اختلاطه .

وقد أجاز المؤلف رواية المختلط لرواياته وقت اختلاطه ، وهذا حيث يُجيز ما هو من حديثه على الحقيقة لا على الوهم ، لا كما كان يقع مع ابن لهيعة بعد اختلاطه ، فإن الرواة كان يستجيزونه بمرويات من غير كتبه ولا من مسموعاته فيجيزهم على التوهم فيها.

وقد أخرج ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣) من طريق :

يحيى بن حسَّان قال : جاء قومٌ ومعهم جزء ، فقالوا : سمعناه من ابن لهيعة ، فنظرتُ فيه ، فإذا ليس فيه حديثٌ واحدٌ من حديث ابن لهيعة ،قال : فقمت ، فجلست إلى ابن لهيعة ، فقلت : أيُّ شيءٍ ذا الكتاب الذي حدَّثت به ، ليس هاهنا في هذا الكتاب حديثٌ من حديثك ،ولا سمعتها أنت قط؟! قال : فما أصنع بهم ، **يجيئون بكتابٍ ، فيقولون : هذا من حديثك ، فأحدِّثهم.**

والأولى لمن اختلط أن يمتنع عن التحديث وقت اختلاطه ، حتى لا يختلط مارواه بعد الاختلاط بما رواه قبله ، فيُتنكب عن الجميع.

وممن امتنع عن التحديث وقت اختلاطه **سعيد بن عبد العزيز التنوخي** ، فإنهم كانوا يأتونه يعرضون عليه فيقول : **لا أُجيز.**

بل الأولى للمحدِّث - وإن كان حافظًا - أن يُحدِّث من كتابه لأنه أتقن له ، وقد روى عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله قال :

ما رأيت أبي في حفظه حدَّث من غير كتاب ، إلاَّ بأقل من مائة حديث[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع» (١/ ١٣) بسند صحيح.

الثقة

تُشترَطُ العدالةُ في الراوي كالشاهد ، ويمتازُ الثقةُ بالضبطِ والإتقان ، فإن انضاف إلى ذلك المعرفةُ والإكثارُ ، فهو حافظٌ .

والحُفَّاظُ طبقات :

١ـ في ذِرْوَتِها أبو هريرة رضي الله عنه .

٢ـ وفي التابعين كابنِ المسيَّب .

٣ـ وفي صِغارِهم كالزُّهريِّ.

٤ـ وفي أتباعِهم كسفيان ، وشعبة ، ومالك .

٥ـ ثم ابنِ المبارك ، ويحيى بنِ سعيد ، ووكيع ، وابنِ مهدي .

٦ـ ثم كأصحابِ هؤلاء ، كابن المَدِيني ، وابنِ مَعِين ، وأحمد ، وإسحاق ، وخَلْق .

٧ـ ثم البخاريِّ ، وأبي زُرْعَة ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، ومُسْلِم .

٨ـ ثم النَّسائيِّ ، وموسى بنِ هارون ، وصالحِ جَزَرَة ، وابنِ خُزَيمة .

٩ـ ثم ابنِ الشَّرْقي .

ومن يُوصَفُ بالحفظ والإتقانِ جماعةٌ من الصحابة والتابعين .

١٠ـ ثم عُبَيدِ الله بنِ عمر ، وابنِ عَوْن ، ومِسْعَر .

١١ـ ثم زائدة ، والليثِ ، وحمَّادِ بن زيد .

١٢ـ ثم يزيدُ بنِ هارون ، وأبو أسامة ، وابنُ وهب .

١٣ـ ثم أبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نُمَير ، وأحمد بن صالح .

١٤ـ ثم عَبَّاسٌ الدُّوْرِي ، وابنُ وارَهْ ، والترمذيُّ ، وأحمدُ بن أبي خَيْثَمة وعبدُ الله بن أحمد.

١٥ـ ثم ابنُ صاعِد ، وابن زياد النيسابوري ، وابنُ جَوْصَا ، وابنُ الأَخْرَم .

١٦ـ ثم أبو بكر الإسماعيلي ، وابنُ عَدِيٍّ ، وأبو أحمد الحاكم .

١٧ـ ثم ابنُ منده ، ونحوُه .

١٨ـ ثم البَرْقَانيُّ ، وأبو حازم العَبْدَوِي .

١٩ـ ثم البيهقيُّ ، وابنُ عبد البَرِّ .

٢٠ـ ثم الحُمَيدي ، وابنُ طَاهِر .

٢١ـ ثم السِّلَفِيِّ ، وابن السَّمْعاني .

٢٢ـ ثم عبدالقادر ، والحازمي .

٢٣ـ ثم الحافظ الضياء ، وابنُ سيد الناس خطيبُ تونس .

٢٤ـ ثم حفيدُه حافظ وقتِه أبو الفتح .

وممن تقدَّم من الحفاظِ في الطبقةِ الثالثة : عَدَدٌ من الصحابةِ وخلقٌ من التابعين وتابعيهم ، وهلُمَّ جرًا إلى اليوم .

١ـ فمثلُ يحيى القطان ، يُقال فيه : إمامٌ ، وحُجَّة ، وثَبْت ، وجِهْبِذ ، وثِقَةٌ ثِقَة .

٢ـ ثم ثقةٌ حافظٌ .

٣ـ ثم ثقةٌ مُتقنٌ .

٤ـ ثم ثقةٌ عارفٌ ، وحافظٌ صدوقٌ ، ونحوُ ذلك .

فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات ، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين ، فحديثُهُ صحيحٌ . وإن كان من الأتباعِ قيل : صحيحٌ غريبٌ . وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريبٌ فَرْدٌ .

ويَنْدُرُ تفرُّدهم ، فتجدُ الإمامَ منهم عندهَ مِئتا ألف حديث ، لا يكادُ ينفرد بحديثينِ ثلاثة .

ومن كان بعدَهم فأين ما يَنفرِدُ به ، ما علمتهُ ، وقد يوُجَد .

ثم نَنْتَقِلُ إلى اليَقِظ الثقةِ المتوسِطِ المعرفةِ والطلب ، فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه ثقة ، وهم جُمهورُ رجالِ « الصحيحين » فتابِعِيهم ، إذا انفَرَد بالمَتْن خُرِّج حديثهُ ذلك في « الصحاح » .

وقد يَتوقَّفُ كثيرٌ من النُّقَّاد في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) ، في حديثِ أتباعِ الثقات. وقد يُوجَدُ بعضُ ذلك في «الصحاح» دون بعض .

وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْم ، وحفصِ بنِ غِياثٍ : منكرًا.

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارةَ على ما انفرد به مثلُ عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سَلَمة التَّبُوْذَكِي ، وقالوا : «هذا منكر».

فإن رَوَى أحاديثَ من الأفراد المنكرة ، غَمَزُوه وليَّنوا حديثَه ، وتوقفوا في توثيقه ، فإن رَجَع عنها وامَتَنع من روايتها ، وجَوَّز على نفسِه

الوَهَمَ ، فهو خيرٌ له وأرجَحُ لعدالته ، وليس من حَدِّ الثقةِ : أنَّهُ لا يَغلَطُ ولا يُخطِئ ، فمن الذي يَسلمُ من ذلك غيرُ المعصومِ الذي لا يُقَرُّ على خطأ .

⌑ **الشرح** :

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **تُشتَرَطُ العدالةُ في الراوي كالشاهد** ».

تعرَّض المؤلف هنا لأحد شرطي التوثيق وهو العدالة ، وقد تقدَّم الكلام عليها في حدِّ الصحيح ، ومعنى كلامه أن لابد من قبول رواية الراوي من توفر شرط العدالة مثله مثل الشاهد ، فلا تُقبل شهادة من فقد شرط العدالة ، إلا أن لقبول رواية الراوي لابد من تحقق الشرط الآخر – بخلاف الشاهد – ألا وهو شرط الضبط ، ومعاينة الشاهد للحادثة لا يلزمها لقبول شهادته ما يلزم الراوي من الضبط والإتقان لقبول روايته ، فهما يفترقان من هذه الناحية ومن جهة هذا الشرط ، ولذا قال المؤلف :

«ويمتاز الثقة» – أي الراوي في روايته ، بخلاف الشاهد في شهادته – **«بالضبط والإتقان»** .

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **فإن انضاف إلى ذلك المعرفةُ والإكثارُ ، فهو حافظٌ** ».

فرَّق المؤلف هنا بين مرتبتين من مراتب التعديل ، وهما :

مِرتبة عموم التوثيق ، ومن يُطلق عليهم وصف « **الثقة** »، وبين مرتبة خاصة من التوثيق أعلى من سابقتها وهي : من وُثِّق ووصف – مع توثيقه – بالمعرفة والإكثار ، وهو من يُقال فيه : « ثقة حافظ » .

ولكن لابد من التنبيه هنا على أمر مهم ، وهو : أن الحفظ مع التوثيق له مزيَّة على التوثيق وحده ، ومع هذا فقد يُوصف بعض المتكلَّم فيهم بالحفظ،مع الطعن في ضبطهم أو في عدالتهم كما هو الحال في الشاذكوني وقد قال فيه الذهبي في « السير » (١٠/ ٦٧٩) :

« **العالم الحافظ البارع .... أحد الهلكى** ».

قد وصفه غير واحد بالحفظ منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال:

« **أحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني** ».

وقال صالح جَزَرة : **ما رأيت أحفظ منه** ، قيل : بم كان يُتهم ؟ قال : كان يكَذب في الحديث.

وعليه ؛ فلا يقتضي وصف بعض الرواة بالحفظ مجردًا أن يكونوا من الثقات .

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **فمثلُ يحيى القطان ، يُقال فيه : إمامٌ ، وحُجَّة وثَبْت ، وجِهْبِذ ، وثِقَةٌ ثِقَة ، ثم ثقةٌ حافظٌ ، ثم ثقةٌ مُتقنٌ ، ثم ثقةٌ عارفٌ ، وحافظٌ صدوقٌ ، ونحوُ ذلك** ».

يتعرَّض المؤلف هنا للعبارات التي يستخدمها الأئمة والنُقَّاد للدلالة على أعلى درجات التوثيق ، تمهيدًا لذكر ما يليها – من مراتب التوثيق – .

فأعلاها : ما استخدم فيها صيغة أفعل كـ «**أوثق**» و «**أثبت**»ونحوها ، أو ما كُرِّر فيه وصف التوثيق أو مانُسب فيه إلى صيغتين للتوثيق كـ «**ثقة ثقة**» ، وكـ «**ثقة ثبت** » ، وكـ «**ثقة حافظ** » .

وقد مثَّل لها بـ « **يحيى بن سعيدٍ القطَّان**» .

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات ، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين ، فحديثهُ صحيحٌ** ».

ذلك لأن طبقة التابعين هي الطبقة الأولى التي تلقَّت عن الصحابة أحاديثهم ، وقد ينفرد بعضهم برواية ما لا يرويه غيرهم ، فهذا كله متاح ، لأنه منبع الرواية ومبتدؤها .

ومن ثمَّ فتفرد بعضهم بالحديث مع استيفاء باقي شروط الصحة لا يُعدُّ قادحًا في الرواية ، وكأن المؤلف هنا يُشير إلى أثر التفرد في قبول الحديث ورده ، بحسب الطبقة التي تقع فيها التفرد .

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **وإن كان من الأتباعِ قيل : صحيحٌ غريبٌ . وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريبٌ فَرْدٌ .ويَنْدُرُ تفرُّدهم ، فتجدُ الإمامَ منهم عندهَ مِئتا ألف حديث ، لا يكادُ ينفرد بحديثينِ ثلاثة** » .

يبين المؤلف هنا : أن التفرد في طبقة الأتباع بخلاف التفرد في طبقة التابعين ، بخلاف التفرد في طبقة أصحاب الأتباع ، والأصل أن يقل التفرد كلما بعدنا عن طبقة الصحابة ، لكثرة الاشتراك في رواية الحديث في كل طبقة عن التي قبلها ، ولذا فقد ورد عن جماعو من الأئمة المتقدمين الإعلال بالتفرد وإن كان المتفرِّد من الثقات ، وقد تقدَّم النقل عن يحيى القطَّان والإمام أحمد ما يدل على ذلك .

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **ومن كان بعدَهم فأين ما يَنفرِدُ به ، ما علمتهُ، وقد يوُجَد** » .

هذه إشارة من المؤلف بالإعلال بالتفرد في هذه الطبقة ، لندرة وعزّة ما ينفرد به الرواة في الطبقات المتأخرة ، ولو وقع التفرد فإن كان من ثقة فهذا دليل قوى على الإعلال ، وقد يُحتمل من الحافظ لأنه مع الضبط والتوثيق اتسعت حافظته وسمع ما لم يسمعه غيره من عموم الثقات.

¤ قول المؤلف رحمه الله : « **ثم نَنْتَقِلُ إلى اليَقِظ الثقةِ المتوسِطِ المعرفةِ والطلب ، فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه ثقة ، وهم جُمهورُ رجالِ « الصحيحين » فتابِعِيهم ، إذا انفرَد بالمَتْن خُرِّج حديثهُ ذلك في « الصحاح »** ».

بعد أن تكلَّم المؤلف على أعلى مراتب التوثيق ، عاد ليتكلَّم على المرتبة التي دونها وهي عموم الثقات ، الذي جمع بين العدالة والضبط ، إلا أنه دون من أُكد توثيقه ووُصف بالحفظ ، ولذا عبَّر عن هذه المرتبة بـ : « **اليَقِظ الثقةِ المتوسِطِ المعرفةِ والطلب** » ، فهو مع ثقته إلا أنه قد فرق عن سابقتها في درجة الحافظة ، وكثرة السماع ، وسعة الرواية ، وهؤلاء جمهور الثقات ، وهم جمهور « **رواة الصحيحين** » .

وقوله : (وهم جُمهورُ رجالِ « الصحيحين ») تعبيرٌ دقيقٌ ، لأن الشيخين قد خرَّجا في «الصحيحين» لبعض من تُكُلِّم فيهم ، مما صحَّ من حديثهم ، ومما انتقياه لهم كما يأتي بيانه قريبًا إن شاء الله تعالى.

¤ قول المؤلف رحمه الله : « **وقد يَتوقَّفُ كثيرٌ من النُّقَّاد في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) ، في حديثِ أتباعِ الثقات. وقد يُوجَدُ بعضُ ذلك في «الصحاح» دون بعض** ».

يشير المؤلف هنا إلى أن جماعة من المتقدِّمين كيحيى القطَّان ، والإمام أحمد ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة الرازيين قد يتوقفان في قبول وتصحيح بعض ما ينفرد به الثقات من أتباع التابعينِ ، خشية وقوع الوهم منهم في ذلك ، وقد تقدَّم التمثيل له في حدِّ «المنكر» .

وقد خالف في ذلك جماعة من الأئمة كالبخاري ومسلم ، فإنهما لم يردوا مطلق تفرد الثقة من الأتباع ومن بعدهم ، بل حكموا على تفرده بحسب ما احتفت به رواياتهم من القرائن الدالة إمَّا على الحفظ أو على الوهم.

¤ قول المؤلف رحمه الله : « وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْم ، وحفصِ بنِ غِياثٍ : منكرًا ».

قلت : قد أعلَّ الإمام أحمد رحمه الله بعض الأحاديث التي تفرَّد بها بعض الحفاظ كالإمام مالك رحمه الله كما في زيادة من «المسلمين» في حديث ابن عمر في زكاة الفطر ، فتوقَّف في حديثه بالزيادة المذكورة حتى وجد من تابعه عليها[1] .

وهنا نكتة مهمة : وهي أن الأئمة من المتقدِّمين الذين يُعلُّون الحديث بتفرد الثقة أو – حتى الحافظ – يُسمون حديثه هذا منكرًا ، وهو الأكثر استخدامًا ، والأكثر شيوعًا في إطلاقاتهم عن تسميته بـ «الشاذ» ، مع أن «المنكر» مختص برواية الضعيف أو المتكلَّم فيه فيما استقرَّ عند المتأخرين .

---

(١) انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤٢٠).

¤ قول المؤلف رحمه الله : « **فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقواْ النكارةَ على ما انفرد به مثلُ عثمان بن أبي شيبة، وأبي سَلَمة التَّبُوْذَكِي، وقالوا : «هذا منكر» »**.

الأئمة : يقصد بهم الإمام أحمد ، وابن معين ، وعلى بن المديني ، ومن في طبقتهم.

وهذا يدل على أنه لا يلزم من وصف بعض روايات الراوي – ثابت العدالة والضبط – بالنكارة والطعن فيها : الطعن فيه ، أو جرحه بذلك ، وإنما يرد الطعن في حاله إذا كثر ذلك منه ، ولم يُحتمل ، وهو معنى :

¤ قول المؤلف رحمه الله : « **فإن رَوَى أحاديثَ من الأفراد المنكرة ، غَمَزُوه وليَّنوا حديثَه ، وتوقفوا في توثيقه** ».

أي بحيث لا تعدُّ مع تكرارها نادرة أو قليلة محتملة ، فمتى خرجت عن هذا الحدِّ ولم تُحتمل ، غمزوه بها وليَّنوه في روايته على العموم ، فإذا كثرت وفحُشت منه ربما وصفوه بـ « **منكر الحديث** »، ولربما قالوا فيه : «متروك».

¤ قول المؤلف رحمه الله : « **فإن رَجَع عنها وامْتَنع من روايتها ، وجَوَّز على نفسِه الوَهَمَ ، فهو خيرٌ له وأرجَحُ لعدالته** ».

الرواة عند الخطأ في الرواية والتنبيه عليه صنفان :

الأول : من يُصرُّ على الخطأ إذا نُبِّه عليه فيه ، وهذا يتوقَّف الأئمة في قبول حديثه إلاَّ بقرينة تدل على ضبطه للرواية ، وغالبًا ما يُطعن فيه بخطئه ووهمه لاسيما إذا لم يرجع بعد التنبيه عليه.

الثاني : من يُخطئ ، فإذا نُبِّه عليه ، رجع ، وصحَّح ، فهذا خيرٌ من الأول ، وإن كان رجوعه لا يُفيد ضبطه ، لأنه قد ثبت خطؤه ووهمه ، ولكنه كما قال المؤلف أرجح لعدالته وأحفظ لدينه.

يذكر مثال هنا من علل الحديث.....

⌑ قول المؤلف رحمه الله : «**وليس من حَدِّ الثقةِ: أَنَّهُ لا يَغلَطُ ولا يُخطِئ**».

الثقة : هو من ثبتت عدالته ، وثبت ضبطه بموافقة الثقات والأئمة والأثبات في رواياتهم ، ولكن ليس من شرطه أن لا يُخطئ ، بل الخطأ وارد على الحفاظ والأئمة الأثبات أنفسهم ، ولكن إذا أخطأ فلابد أن يكون خطؤه نادرًا غير كثير واهمًا غير متعمِّدٍ له.



فصل

الثقة : من وثَّقَه كثيرٌ ولم يُضعَّف . ودُونَه : من لم يُوثق ولا ضُعِّف .

فإن خُرِّج حديثُ هذا في « الصحيحين » ، فهو مُوَثَّق بذلك ، وإن صَحَّح له مثلُ الترمذيِّ وابنِ خزيمة فجيِّدٌ أيضًا ، وإن صَحَّحَ له كالدارقطنيِّ والحاكم ، فأقلُّ أحوالِهِ : حُسْنُ حديثه .

وقد اشتَهَر عند طوائف من المتأخرين ، إطلاقُ اسم « الثقة » على من لم يُجْرَح ، مع ارتفاع الجهالةِ عنه . وهذا يُسمَّى : «مستورًا » ، ويُسمَّى : «محلُّه الصدق » ، ويُقال فيه : «شيخٌ » .

وقولهم : « مجهول » ، لا يلزمُ منه جهالةُ عينِه ، فإن جُهِلَ عينُه وحالُه ، فأَولَى أن لا يَحتجُّوا به .

وإن كان المنفردُ عنه من كبارِ الأثبات ، فأقوى لحاله ، ويَحتَجُّ بمثلِه جماعةٌ كالنَّسائي وابنِ حِبَّان .

ويَنْبُوعُ معرفةِ الثقات: «تاريخُ البخاريِّ » ، وابنِ أبي حاتم ، وابنِ حِبَّان ، وكتابُ «تهذيب الكمال ».

¤ **الشرح** :

تعرَّض المؤلف في هذا الموضع للكلام على حدِّ الثقة وصفًا ، على أنه من وثَّقه الكثير ، ولم يُضعَّف ، وهذا فيه قصور ، فلا يلزم لتوثيق الراوي

أن يوثِّقه جماعة من الأئمة ، بل يكفيه توثيق واحد من إمام معتمد معتبر معتدلٌ ، ما دام لم يرد فيه جرح معتبر.

فلو عرَّف الثقة على أنَّه : من ورد فيه تعديلٌ معتبر ، وخلا من جرحٍ معتبر لكان أولى .

⌑ قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : **« ودُونَه : من لم يُوثق ولا ضُعِّف »**.

هو من يُسمَّى **« مجهول الحال »** ، أو « المستور » ، وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى توثيق من لم يُتعرَّض له بجرحٍ أو تعديل ، إذ هو على البراءة الأصلية ، والعدالة الظاهرة ، ما لم يبن خلافها ، وهو مذهب ابن خزيمة ، وتلميذه ابن حبَّان ، والحاكم ، وجماعة من الفقهاء والأصوليين.

وفيه نظر : لأن ثبوت العدالة الظاهرة بعدم ورود ما يقدح فيها لا يلزم منه ثبوت الضبط الذي هو من أهم مقتضيات التوثيق ، وسكوت الأئمة عن بعض الرواة يدل على أنهم لم يُطعن عليهم في عدالتهم بشيء نعم ولكن كذلك يدل على أن ضبطهم موضع توقف حتى تُسبر مروياتهم.

وهذا الصنف - ولا شك - أقوى ممن تُعُرِّض له بجرح ، فجهالة الحال من أسباب الضعف الخفيف أو المُحتمل.

⌑ قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : **« فإن خُرِّج حديثُ هذا في « الصحيحين » ، فهو مُوَثَّق بذلك »** .

ذلك من جهة أن إخراج الشيخان أو أحدهما لحديث أحد رواة هذا الصنف يدل على قبولهما لروايته ، وهذا مقتضاه التوثيق الضمني ، وإن لم

يكن في قوة التوثيق الصريح ، لكنه أقوى لحاله ، ولكن يرد إشكال يأتي ذكره قريبًا إن شاء الله تعالى.

◘ مثال :

أحمد بن جعفر المعقري :

لم يرد فيه توثيق ولا جرح معتبر .

وهو من شيوخ مسلم ، وقد روى عنه في «الصحيح» .

⌑ قول المؤلف رحمه الله : **«وإن صَحَّح له مثلُ الترمذيِّ وابنِ خزيمة فجيِّدٌ أيضًا»**.

أي أنه مُعتبرٌ ، إلاَّ أنه دون تخريج الشيخين أو أحدهما لحديثه ، وقد يتجه هذا فيما يصححه الترمذي له بالمعنى الاصطلاحي ، فإنه إمام حافظ ناقد عارف ، تلميذ الإمام البخاري وخرِّيجه ، ولا معنى لوصفه بالتساهل كما ذهب الحافظ الذهبي وغيره ، وإنما ألجأهم إلى ذلك اعتبارهم تحسينه لبعض الأحاديث الضعيفة على المعنى الاصطلاحي الذي استقر عند المتأخرين ، لا على المعنى الذي اصطلحه هو ، والذي لا يلزم منه الصحة كما بيَّنَّاه آنفًا في حدِّ الحسن ، فما صححه الترمذي من حديث هذا الصنف من الرواة مما يقوى حالهم ولا شك ، ولكن لابد من اعتبار القرائن المحتفة بروايات هؤلاء المستورين ، فلا يلزم من تصحيح حديثٍ من أحاديثهم صحة عموم أحاديثهم.

وأما تصحيح ابن خزيمة ؛ فابن خزيمة منسوب إلى التساهل لما تقدَّم من اعتباره العدالة الظاهرة في التعديل والتوثيق ، بل إنه قد خرَّج حديث جماعة من الضعفاء في «صحيحه» .

▫ **وانظر على سبيل المثال** :

رواية : **محمد بن عزيز الأيلي** في الصوم : كفارة من جامع في رمضان (٣/ ٢١١) .

ورواية : **مؤمل بن إسماعيل** (٣/ ٢١١) ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكينًا .

ورواية : **ناصح بن العلاء** (٣/ ١٧٨) الرخصة عن التخلُّف عن الجمعة في الأمطار .

⌑ قول المؤلف رحمه الله : **«وإن صَحَّحَ له كالدارقطنيِّ والحاكم ، فأقلُّ أحوالِهِ : حُسْنُ حديثه »**.

هذا فيه نظر ، فالحاكم أشد تساهلاً من ابن حبان وابن خزيمة ، ولا يمكن اعتبار توثيقه أو تصحيح حديث أحد المستورين حتى يُتابعه غيره من الأئمة ، أو تدل قرينة على ذلك .

والحافظ الذهبي سوف يرد عنه ما يدل على وصفه للحاكم بالتساهل وقد قال الحافظ ابن حجر : «**الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح**» .

⌑ قول المؤلف رحمه الله : **« وقولهم : « مجهول » ، لا يلزمُ منه جهالةُ عينِه ، فإن جُهِلَ عينُه وحالُه ، فأَولَى أن لا يَحتجُّوا به »**.

قلت : العلماء قد يطلقون وصف « **مجهول** » ، ويريدون به أحد الجهالتين ؛ إمَّا « **جهالة الحال** » ، وإمَّا « **جهالة العين** » ، ولكن أشهر المرادين في إطلاقها الثاني.

ومجهول الحال : هو من روى عنه راويين فأكثر ، ولم يُتعرَّض له بجرح أو تعديل ، وهو تعريف محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري.

ومجهول العين : هو من روى عنه راوٍ واحدٍ ، ولم يُتعرَّض له بجرحٍ أو تعديل .

وقد استقرَّ الاصطلاح في « **مجهول الحال** » عند المتأخرين على قاعدة الذهلي ، وهي متنازعٌ فيها بين المتقدِّمين.

قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيي بن معين: متى يكون الرجل معروفًا، إذا روي عنه كم؟ قال: «**إذا روي عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء هم أهل العلم، فهو غير مجهول**»[1].

قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟

قال: «**هؤلاء يروون عن مجهولين**».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في« شرح العلل» (١/ ٨٢) :

«**وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيي الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه.**

وابن المديني يشترط أكثر من ذلك، فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيي ابن أبي كثير وزيد بن أسلم معًا: «**إنه مجهول**»، ويقول فيمن يروي عنه شعبة

---

(١) «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٨١).

وحده: «**إنه مجهول**» ، وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم: «**هو معروف**»، وقال فيمن يروي عنه عبد الحميد بن جعفر، وابن لهيعة: «**ليس بالمشهور**»، وقال فيمن يروي عنه ابن وهب، وابن المبارك: «**معروف**»، وقال فيمن يروي عنه المقبري، وزيد ابن أسلم: «**معروف**».... وقد قسَّم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة، **والظاهر : أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه، ونحو ذلك، ولا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه**».

ثم ذكر عن أحمد قريبًا من ذلك، فقال: «وكذا عن أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي: «**ليس يُعرف، ما روى عنه غير حجاج بن أرطأة وإسماعيل بن أبي خالد، روى عنه حديثًا واحدًا**».

وقال في عبد الرحمن بن وعلة: «**إنه مجهول** » ، مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده: أنه لم يشتهر حديثه، ولم ينتشر بين العلماء.

وقد صحَّح حديث بعض من روى عنه واحد، ولم يجعله مجهولًا، قال في خالد بن سُمير: «**لا أعلم روى عنه أحدٌ سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث**»، وقال مرة أخرى: «**حديثه عندي صحيح**».

وظاهر هذا: **أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة، ورواية الحفاظ الثقات**».

¤قول المؤلف رحمه الله : « **وإن كان المنفردُ عنه من كبارِ الأثبات ، فأقوى لحاله ، ويَحتَجُّ بمثلِه جماعةٌ كالنَّسائي وابنِ حِبَّان** ».

ورد عن بعض الأئمة ما يؤيد هذا الكلام ، من أن رواية الثقة الحافظ العارف تقوِّي رواية المستور ومجهول الحال ، إلاَّ لأنها لا تُفيد توثيقه بإطلاق ، إلا في حالة ما إذا كان الراوي عنه ممن لا يروى إلَّا عن ثقة ، فحينئذ ، تكون روايته عنه توثيقًا ضمنيًّا من هذا الحافظ .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١/ ٣٦) :

سألت أبي عن رواية الثقات عن رجلٍ غير ثقة مما يُقويه ؟قال :

إذا كان معروفًا بالضعف لم تقوِّه روايته عنه ، **وإذا كان مجهولاً ، نفعه رواية الثقة عنه .**

وقال: سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجلٍ،مما يُقوِّي حديثه ؟

قال : إي لعمري ، قلت : الكلبي عنه الثوري ؟ قال : **إنَّما ذلك إذا لم يتكلَّم فيه العلماء ، وكان الكلبي يُتكلَّم فيه.**

فدلَّ هذا أن رواية الحافظ الثقة العارف عن المجهول مما تنفعه ، وترقي حديثه ، إلَّا أنها لا تفيد مطلق توثيقه ، ولا عموم قبول روايته.

وروى أبو داود السجستاني عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في «السؤالات» (١٣٧) : قلت لأحمد : إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي ، عن رجلٍ مجهول ، يُحتجُّ بحديثه ؟ قال : **يُحتجُّ.**

فجعل رواية مثل هؤلاء توثيقًا للمجاهيل ، لأنهما لا يرويان إلاَّ عن ثقة عندهما ، ففي «السؤالات» (٤٦٩) :

سمعت أحمد يقول : عثمان بن غياث ثقة ، أو قال : لا بأس به ، ولكنه مرجئ ، **حدَّث عنه يحيى ، ولم يكن يحيى يُحدِّثُ إلاَّ عن ثقة .**

وأما رواية عموم الثقات عن المجاهيل فلا تفيد إلا بالتفصيل المتقدِّم وقد عقد الخطيب في «الكفاية» (ص:١١٢) بابًا فيه : «**ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليس تعديلاً له**» .

⌑ قول المؤلف رحمه الله : «**ويَنْبُوعُ معرفةِ الثقات: «تاريخُ البخاريِّ» ، وابنِ أبي حاتم ، وابنِ حِبَّان ، وكتابُ «تهذيب الكمال »**».

أي أن هذه الكتب التي ذكرها المؤلف وهي : «**التاريخ الكبير**» للبخاري ، و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم ، و«**الثقات**» لابن حبان ، و«**تهذيب الكمال**» للحافظ المزي قد حوت تراجم جماعة كبيرة جدًّا من الثقات ، لا أن موضوعها ذكر الثقات فحسب ، اللهم إلا كتاب ابن حبان ، وعليه مآخذ عند العلماء من جهة التساهل ، وإلَّا فالكتب الأخرى المذكورة قد ذكرت جماعة من المجاهيل ، وجماعة كبيرة من المتكلَّم فيه والمجروحين.



فصل

من أَخرَج له الشيخان على قسمين :

أحدُهما : ما احتَجَّا به في الأصول . وثانيهما : من خرَّجا له متابعةً وشَهادَةً واعتبارًا .

فمن احتَجَّا به أو أحدُهما ، ولم يُوثَّق ، ولا غُمِزَ ، فهو ثقة ، حديثُه قويٌّ .

ومن احتَجَّا به أو أحدُهما ، وتُكلِّم فيه :

فتارةً يكون الكلامُ فيه تعنُّتًا ، والجمهورُ على توثيقِه ، فهذا حديثُهُ قويٌّ أيضًا .

وتارةً يكون الكلامُ في تليينِهِ وحِفظِهِ له اعتبارٌ .

فهذا حديثُهُ لا يَنحطُّ عن مرتبة الحسَن ، التي قد نُسمِّيها : من أدنى درجات « الصحيح » .

فما في الكتابين بحمد الله رجلٌ احتَجَّ به البخاريُّ أو مسلمٌ في الأصولِ ، ورواياتُه ضعيفة ، بل حَسَنةٌ أو صحيحةٌ .

ومن خَرَّجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابَعات ، ففيهم من في حِفظِهِ شيء ، وفي توثيقِه تردُّد .

فكلُّ من خُرِّجَ له في «الصحيحين »، فقد قَفَزَ القَنْطَرة ، فلا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهانٍ بَيِّن .

نعم ، الصحيحُ مراتب .

والثقاتُ طَبَقات ، فليس مَنْ وُثِّق مطلقًا كمن تُكلِّمَ فيه ، وليس من تُكلِّم في سُوءِ حفظِهِ واجتهادِهِ في الطَّلَب ، كمن ضعَّفوه ولا من ضعَّفوه ورَووا له كمن تركوه ، ولا من تركوه كمن اتَّهموه وكذَّبوه .

فالترجيحُ يَدخُلُ عند تعارُضِ الروايات . وحَصْرُ الثقاتِ في مصنَّفٍ كالمتعذِّر . وضَبْطُ عَدَدِ المجهولين مستحيل .

فأمَّا من ضُعِّفَ أو قيل فيه أدنى شيء ، فهذا قد ألَّفتُ فيه مختصرًا سمَّيتُه بـ « المغني » ، وبَسَطتُ فيه مؤلَّفًا سَمَّيتُه بـ «الميزان » .

¤ **الشرح** :

أفرد المؤلف هذا الفصل في الكلام على من خرَّج له الشيخان – البخاري ومسلم – أو أحدهما في الصحيح ، وكأنه لم يوسِّع دائرة الكلام في رواة من خرَّج غيرهما من الأئمة حديثه في «صحاحهم » لأن الأمة قد اتفقت على صحة أحاديث هذين الكتابين – إلاَّ ما ندر مما تُعقِّبا فيه – بخلاف باقي الصحاح – كصحيح ابن حبان ، وابن خزيمة ، وابن السكن ، وغيرهم – فللعلماء فيها كلام ، هذا من جهة .

ومن **جهة أخرى** ؛ فلمكانة الشيخين من علم الحديث ومعرفة الرجال ونقد الروايات والأسانيد ، فإن لهما مكانة تجعل لهما مزيَّة على

غيرهما ممن صنَّف في «الصحيح» ، بل من أتى بعدهما استفاد من جهدهما المبارك في «الصحيحين» وغيرهما.

وقد قسَّم المؤلف رواة «الصحيحين» إلى قسمين :

الأول : من خُرِّجَ لهم في الأصول ، وهؤلاء يُقال فيهم : «**احتجَّ بهم الشيخان**» ، أو «**احتجَّ بهم البخاري**» ، أو «**احتجَّ بهم مسلم**».

والثاني : من خُرِّج لهم متابعةً أو استشهادًا ، أو تعليقًا ، فلا يُقال فيهم إنهم على شرط الشيخين أو أحدهما ، لأن المتابعات والشواهد ليس لها شرط الصحيح إلا إن كانت في الأصول التي احتجَّا بها أو احتجَّ بها أحدهما.

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **فمن احتَجَّا به أو أحدُهما ، ولم يُوثَّق ، ولا غُمِزَ ، فهو ثقةٌ ، حديُثُه قويٌّ** ».

أي الراوي الذي لم يتعرَّض له الأئمة والنقاد بتوثيق أو تجريح ، وهو من يُقال فيه مستور ، أو مجهول الحال ، إذا احتجَّ بروايته الشخان أو أحدهما فهذا دليل على أنهما قد سبرا حديثه ، فعلما استقامة أمره ، وثبوت ضبطه ، فاحتجَّا به – أو احتجَّ به أحدهما – فهذا توثيقٌ ضمنيٌّ منهما – أو من أحدهما – له يُعمل به .

ولكن يرد هنا احتمال : أنهما قد خرَّجا لهذا الراوي المستور ما علما أنه قد ضبطه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون ضابطًا لغيره ، كما فعلا في تخريج حديث جماعة من الضعفاء ، حيث انتقيا من صحيح حديثهم ، ولا يلزم منه صحة جميع أحاديثهم ، ولا يلزم منه ثقتهم في غير هذه الأحاديث المنتقاة.

والشاهد : أن من احتجَّ به الشيخان أو أحدهما ممن لم يتكلَّم فيهم العلماء مما يحسِّن حال هؤلاء المستورين ، ولكنه ليس كالتوثيق الصريح منهما أو من أحدهما أو من أحد النقاد المعتبرين ، فلابد من النظر في مرويات هؤلاء الرواة ومقارنتها برواية الثقات ، والله أعلم.

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **ومن احتَجَّا به أو أحدُهما ،وتُكلِّم فيه: فتارةً يكون الكلامُ فيه تعنّتًا ، والجمهورُ على توثيقِه ، فهذا حديثُهُ قويٌّ أيضًا. وتارةً يكون الكلامُ في تليينِهِ وحِفظِهِ له اعتبارٌ فهذا حديثُهُ لا يَنحطُّ عن مرتبة الحسَن** ».

يقسِّم المؤلف هنا الرواة المتكلَّم فيهم الذين خرَّج لهم الشيخان أو أحدهما إلى قسمين :

الأول : من كان الكلام فيه تعنّتًا ، والأصل فيه أنه ثقة ، والجمهور على توثيقه وتعديله ، فهذا لا يضره الكلام الوارد فيه لأنه من قبيل التعنت والجرح غير المقبول – أو غير المفسَّر – ، وقد قابله تعديل معتمد .

▫ **ومثال ذلك** :

سويد بن عمرو : أحد الثقات ، وثَّقه ابن معين ، والنسائي ، وابن القطَّان ، وقال العجلي : «ثقة ثبتٌ» .

وأما ابن حبان فقال فيه : «**كان يقلب الأسانيد ، ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية ، لا يجوز الاحتجاج به بحال**» .

وقد تعقَّبه الحافظ ابن حجر في «التقريب» بقوله :

« **ثقة ... أفحش ابن حبَّان القول فيه ، ولم يأت بدليل** ».

الثاني : من كان الكلام فيه معتبرًا ، والجرح فيه مفسَّرًا ، فالذي خلص إليه المؤلف إلى أن حديثه حسن ، وهذا فيه نظر إن أراد بذلك الإطلاق لحسن حديثه داخل وخارج «الصحيحين» .

لأن الشيخان – رحمهما الله – إذا خرَّجا حديث أحد الرواة المتكلَّم فيهم خرَّجوه على وجه الانتقاء مما صح من حديثه الذي وافق فيه الثقات ، فليست القاعدة مطَّردة كما ذكر المؤلف ، بل الأمر في ذلك محتفٌّ بالقرائن.

والظاهر : أنه لا فرق عندهما في ذلك بين من خفَّ ضعفه أو من اشتدَّ ضعفه ، فقد خرجا لبعض من تُكُلِّم فيهم بكلام شديد ، ولكن ما صحَّ من حديثهم ، ونضرب مثالين على ذلك.

▫ **مثال** :

إسماعيل بن أبي أويس : خرَّج له الشيخان في «صحيحيهما» ، قال ابن معين : «لا بأس به» ، ثم عاد فقال: «مُخلِّط كذَّاب ليس بشيء» ، وفي رواية : «ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث» ، وكذَّبه النضر بن سلمة ، وروى النسائي : قال لي سلمة بن شبيب : سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول : **ربما أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم** .

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٢٧٣) :

« **وأما الشيخان فلا يُظنُّ بهما أنهما أخرجا عنه إلاَّ الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات** ».

ثم عاد فذكر ما يدلُّ على هذا دلالة قويَّة ويؤيده ، فقال في «هدي الساري» (ص:٤١٠) : « رُوِّينا في «مناقب البخاري» **بسند صحيح** : أن إسماعيل أخرج له أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها ، وأن يُعلِّم له على ما يُحدِّث به ليُحدِّث به ، ويُعرض عمَّا سواه ، وهو مشعرٌ بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله ، وعلى هذا لا يُحتجُّ بشيء من حديثه غير ما في الصحيح ، من أجل ما قدح فيه النسائي ، إلاَّ إنْ شاركه فيه غيره ، فيُعتبر فيه» .

▫ **مثال آخر :**

أحمد بن عيسى الخشَّاب : خرَّج له مسلم في جماعة آخرين من الضعفاء ، فلما رآه أبو زرعة في كتابه قال : ما رأيت أهل مصر يشكُّون في أنَّ أحمد بن عيسى - وأشار أبو زرعة إلى لسانه - كأنه يقول الكذب .

فأجاب مسلم رحمه الله **عن هذا** ، وقال :

«إنما قلت صحيحٌ ، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما **قد رواه الثقات عن شيوخهم** ، إلاَّ أنه ربما وقع عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزولٍ ، فأقتصر على أولئك ، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات»[1].

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **فما في الكتابين بحمد الله رجلٌ احتَجَّ به البخاريُّ أو مسلمٌ في الأصولِ ، ورواياتُه ضعيفة ، بل حَسَنةٌ أو صحيحةٌ** » .

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٤/ ٢٧٣) ضمن قصة بأطول من المذكور بسند صحيح.

إن كان يقصد بذلك ما في الصحيحين فنعم ، وإن كان الحسن والصحيح عند الشيخين واحد ، وإنما الصحيح مراتب .

وإن كان يقصد بذلك العموم ، بمعنى : أنه ما في روايات هؤلاء الرواة المتكلَّم فيهم سواء في « الصحيحين » أو خارجهما رواية ضعيفة فهذا غير صحيح ، والدلائل شاهدة بخطئه.

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **ومن خَرَّجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابَعات ، ففيهم من في حِفظِهِ شيء ، وفي توثِيقه تردُّد** ».

بمعنى : أن من خُرِّج له في المتابعات والشواهد ، وليس في أصل الصحيحين ، فليس على شرط الشيخين ، بل ربما يخرِّجا حديث من فيه ضعف ، ومن تُكُلِّم فيه ، بل هذه الروايات نفسها ليس لها شرط الصحيح.

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **فكلُّ من خُرِّجَ له في «الصحيحين»، فقد قَفَزَ القَنْطَرة ، فلا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهانٍ بَيِّن** ».

أي : كل من خُرِّج له في أصول « الصحيحين »، وإن كانت هذه العبارة بأنه « **قد جاز القنطرة** » قد تتجه فيمن الجمهور على توثيقه وجُرِّح بجرح مفسَّر ، أو من لم يُتعرَّض له بجرح أو تعديل ، ثم دلَّت القرائن على ضبطه ، وأما من اختُلف فيه من الرواة ، وخرَّج له الشيخان أو أحدهما فهذا محمول على الانتقاء من حديثه ، ومن ثَمَّ فلا يلزم من تخريج حديث هذا الصنف على هذه الكيفية أن يكون ثقة عندهما ، أو أنه قد جاز القنطرة، وكأنه لأجل ذلك قال المؤلف في تتمة كلامه :

« **لا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهانٍ بَيِّن** ».

⌑ قول المؤلف رحمه الله : «**الصحيحُ مراتب ، والثقاتُ طَبَقات ، فليس مَنْ وُثِّق مطلقًا كمن تُكلِّمَ فيه ، وليس من تُكلِّم في سُوءِ حفظِه واجتهادِه في الطَّلَب ، كمن ضعَّفوه ولا من ضعَّفوه ورَووا له كمن تركوه ، ولا من تركوه كمن اتَّهموه وكذَّبوه** ».

تتفاوت درجة الصحة بتفاوت توثيق الرواة وضبطهم وإتقانهم، فحديث الحافظ الثقة أعلى من حديث الثقة ، وحديث الثقة أقوى من حديث الصدوق ومن قيل فيه : «لا بأس به » ، كما أن الحديث الذي يرويه الثقة منفردًا دون الحَديث الذي يرويه ثقتان أو جماعة من الثقات ، وحديث الحافظ الكبير الذي يرويه أحد أصحابه المقربين منه الموثقين فيه كسعيد بن أبي عروبة في قتادة ، أقوى وأعلى درجة من الحديث الذي يرويه شيخ من عمةم الثقات عن هذا الحافظ كرواية همام بن يحيى عن قتادة مثلاً.

والشاهد : أن الرواة في مراتب التعديل ليسوا سواءً ، وبحسب ثقتهم وضبطهم تكون درجة حديثه ، وكذلك هم الرواة المتكلَّم فيهم فليس الحديث الضعيف المحتمل الضعف الذي يرويه سيئ الحفظ كالحديث المنكر الذي ينفرد به من هو أشد ضعفًا أو يخالف به من هو أوثق منه وأقوى ، وهذا الأخير مع شدة ضعفه إلاَّ أنه ليس كالحديث الذي يرويه المتهم بالكذب ، وليس هذا الأخير مع سقوطه كالحديث الذي يرويه وضَّاع وتقوم الدلائل والقرائن على وضعه له ، فالرواة في مراتب الجرح ليسوا سواء.

¤ قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : « **فالترجيحُ يَدخُلُ عند تعارُضِ الروايات** ».

قد تقدَّمت إشارة المصنف إلى بعض أنواع التعارض عند الكلام «**المضطرب**» ، ثم عاد هنا للتنبيه على أنه لابد من الترجيح عند تعارض الروايات ، **وهذا حيث لا تكون الروايات متكافئة** بحيث لا يمكن الجمع بينها ، ولا الترجيح لبعضها على الآخر ، وقد بيَّنَّا أن الترجيح يكون باعتبار التوثيق والضبط بين المختلفين ، وقد يكون بالعدد إذا تساوى المختلفان في الضبط ، كما قد يكون بمكانتهما في الراوي اللذان يرويان عنه إن كانا من أصحاب هذا الراوي لا سيما إن كان من الحفَّاظ المكثرين.



فصل

ومن الثقات الذين لم يُخْرَجْ لهم في « الصحيحين » خَلْقٌ ، منهم : من صَحَّح لهم الترمذيُّ وابنُ خزيمة ، ثم : من رَوَى لهم النسائي وابنُ حِبَّان وغيرُهما، ثم : مَنْ لم يُضَعِّفْهم أحدٌ واحتَجَّ هؤلاء المصنِّفون بروايتهم.

وقد قيل في بعضهم : فلانٌ ثقةٌ ، فلانٌ صدوقٌ ، فلانٌ لا بأس به ، فلانٌ ليس به بأس ، فلانٌ محلُّه الصدق ، فلانٌ شيخٌ ، فلانٌ مستورٌ ، فلانٌ رَوَى عنه شعبة ، أو : مالك ، أو : يحيى ، وأمثالُ ذلك . كـ: فُلانٌ حسَنُ الحديث ، فلانٌ صالحُ الحديث ، فلانٌ صدوقٌ إن شاء الله .

فهذه العبارات كلُّها جيِّدة ، ليسَتْ مُضعِّفةً لحالِ الشيخ ، نعم ولا مُرَقِّيَةً لحديِثه إلى درجة الصِّحَّةِ الكاملةِ المتفَقِ عليها ، لكنْ كثيرٌ ممن ذكرنا مُتَجَاذَبٌ بين الاحتجاجِ به وعَدَمِه .

وقد قيل في جَمَاعاتٍ : «ليس بالقويِّ » ، واحتُجَّ به . وهذا النَّسائيُّ قد قال في عِدَّةٍ : «ليس بالقويِّ » ، ويُخرِجُ لهم في « كتابه » ، قال : قولُنا : «ليس بالقوي » ليس بجَرْحٍ مُفْسِدٍ .

والكلامُ في الرُّواة يَحتاجُ إلى وَرَعٍ تامٍّ ، وبَراءةٍ من الهوى والمَيْل ، وخِبرةٍ كاملةٍ بالحديثِ وعِلَلِه ، ورجالِه .

¤ **الشرح** :

تعرَّض المؤلف هنا إلى الرواة الذين لم يُخرج لهما الشيخان أو أحدهما ، ولا يلزم من عدم إخرج الشيخين أو أحدهما لراوٍ من الرواة أن يكون مجروحًا عندهما ، كما تراه من باب غمز الراوي في بعض مصنفات الرجال.

وقد أورد الحافظ الذهبي **أشعث بن عبد الملك الحمراني** في «الميزان» (١/ ٢٦٧) ، وقال : «إنما أوردته لذكر ابن عدي له في كامله ، ثم إنه ما ذكر في حقِّه شيئًا يدلُّ على تليينه بوجهٍ ، وما ذكره أحدٌ في كتب الضعفاء أبدًا ، **نعم ما أخرجاه له في الصحيحين ، فكان ماذا ؟!!** » .

قلت : وقد نقل البخاري نفسه تثبيت الأئمة له ، وقد روى عنه القطَّان ووثَّقه ، ووثقه – كذلك – بندار وعثمان بن أبي شيبة ، وجماعة.

⌑قول المؤلف رحمه الله : « **منهم : من صَحَّح لهم الترمذيُّ وابنُ خزيمة، ثم : من رَوَى لهم النسائي وابنُ حِبَّان وغيرُهما، ثم : مَنْ لم يُضَعِّفْهم أحدٌ واحتَجَّ هؤلاء المصنِّفون بروايتهم** » .

جعل المؤلف الترمذي وابن خزيمة في مرتبة واحدة من جهة التصحيح والتوثيق ، على ما في ابن خزيمة من التساهل ، وتوثيقه بالعدالة الظاهرة كما هو مذهب تلميذه ابن حبان ، والعجلي .

وقد قال المؤلف في ترجمة الإمام الترمذي من «السير»(١٣/ ٢٧٦) :

«**جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقه ، ولكن يترخَّص في قبول الأحاديث ، ولا يُشدِّد ، ونفسه في التضعيف رخوٌ** » .

قلت : قد تقدَّم الجواب عن هذا ، وإلاَّ فالترمذي إمام ناقد حافظ عارف عالم بأحوال الرواة وعلل الحديث وطرقه ، ولا يثبت عليه الوصف بالتساهل ، فإذا صحَّح حديثًا بالمعنى الاصطلاحي أو وثَّق راوٍ فقوله معتبر معتمد ، إلَّا أن يُخالف بيِّنة ظاهرة أو دلالة واضحة تدل على خلافه.

وأشد تساهلاً من ابن خزيمة تلميذه ابن حبان ، وقد أبان عن خطته في كتابه «الثقات» ، فقال في مقدمته :

« فمن لم يُعلم بجرحٍ فهو عدلٌ إذا لم يبين ضده ، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم ، وإنَّما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم ».

وأما رواية النسائي عن راوٍ أو إخراج حديثه في «سننه» فلا يُعد توثيقًا له ، فكم من راو خرَّج له وجرحه ، والنسائي لم يشترط في كتابه الصحة ، نعم ما فيه من الضعيف ما بين ضعف شديد وضعف محتمل ، والأول أقل من الآخر بكثير ، إلاَّ أنه لا يصح الاحتجاج بروايته عن راو أو تخريجه لحديثه على تقوية حال هذا الراوى .

ثم ذكر المؤلف بعد بعض عبارات التوثيق ومقتضياته ، فبدأ بمطلق التوثيق ، ثم ما نزل عنه قليلاً ، وهو من حديثه في مرتبة الحسن ، والذي يُقال فيه : «صدوقٌ» ، «حسنُ الحديث» ، «**لا بأس به**» ، ونحوها من العبارات .

ثم من وُثِّق وتُكُلِّم فيه فضعفه محتمل ، وحديثه صالح للاعتبار ، فمتى وافق الثقات صُحِّح حديثه ، ومتى خالفهم ضُعِّف حديثه وحُكم عليه بالنكارة ، ومتى انفرد بما لا يُحتمل منه تُوُقِّف فيه ، ومنهم من يصفه عند الانفراد بالنكارة ، وهؤلاء من يُقال فيهم : «صالحُ الحديث» ،«شيخٌ»، ونحوها من العبارات.

ومن مقتضيات **التوثيق** : ما تقدَّم ذكره من رواية بعض الأئمة الذين لا يروون إلاَّ عن ثقة عندهم ، عن بعض الرواة ، كرواية القطَّان ، ومالك ، وابن مهدي .

وأما شعبة بن الحجاج فهو يروى أيضًا عن جماعة من الضعفاء ، وقد قال : « **لو لم أحدِّثكم إلاَّ عن الثقات لم أحدِّثكم إلاَّ عن نفرٍ يسير** ».

ونُقل نحوه عن يحيى القطَّان أيضًا .

⌑ قول المؤلف رحمه الله: « **وهذا النَّسائيُّ قد قال في عِدَّةٍ : «ليس بالقويِّ » ، ويُخرِجُ لهم في « كتابه » ، قال : قولُنا : «ليس بالقوي » ليس بجَرْحٍ مُفْسِد** ».

قلت : هذا الوصف يقتضي التليين ولا يقتضى الإسقاط وترك الاحتجاج بالكليَّة ، بل ضعف من قيل فيه: «ليس بالقوى» ضعف محتمل ، وحديثه صالح للاعتبار على ما تقدَّم ذكره.

وبعض الرواة قد يقول فيهم النسائي : «**ليس بالقوى**» ، وفي موضع آخر يقول : «**لا بأس به**» ، فهذا دالٌّ على أن هذا الصنف مما لا يسقط الاحتجاج به ، بل حديثه صالح في الاعتبار ، ويُسبر ليُلحق بأحد الطرفين إمَّا الصحة أو الضعف.



عبارات الجرح والتعديل[1]

ثم نحن نفتَقِرُ إلى تحرير عباراتِ التعديلِ والجرح وما بين ذلك ، من العباراتِ المُتَجَاذَبَة .

ثم أهَمُّ من ذلك أن نَعلمَ بالاستقراءِ التامِّ : عُرْفَ ذلك الإمامِ الجِهْبِذ ، واصطلاحَه ، ومقاصِدَه ، بعباراتِه الكثيرة .

أما قولُ البخاري : « سكتوا عنه » ، فظاهِرُها أنهم ما تعرَّضوا له بجَرْح ولا تعديل ، وعَلِمنا مقصدَه بها بالا ستقراء : أنها بمعنى تركوه .

وكذا عادَتُه إذا قال : « فيه نظر »، بمعنى أنه متَّهم ، أو ليس بثقة . فهو عنده أسْوَأُ حالاً من « الضعيف » .

وبالا ستقراءِ إذا قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، يُريد بها : أنَّ هذا الشيخ لم يَبلُغ درَجَة القويِّ الثَّبْت . والبخاريُّ قد يُطلقُ على الشيخ : « ليس بالقوي » ، ويريد أنه ضعيف .

ومن ثَمَّ قيل : تجبُ حكايةُ الجرح والتعديل .

فمنهم من نَفَسُهُ حادٌّ في الجَرْح ، ومنهم من هو معتدِل ،ومنهم من هو متساهل .

فالحادُّ فيهم : يحيى بنُ سعيد ، وابنُ معين ، وأبو حاتم ، وابنُ خِراش ، وغيرُهم .

والمعتدلُ فيهم : أحمد بن حنبل ، والبخاريُّ ، وأبو زُرْعَة .

---

(١) عنوان توضيحي من وضع المحقق وليست في الأصل.

والمتساهلُ كالترمذيِّ ، والحاكم ، والدارقطنيِّ في بعض الأوقات .

وقد يكون نَفَسُ الإمام - فيما وافَقَ مذهبَه ، أو في حالِ شيخِه - ألطفَ منه فيما كان بخلاف ذلك ، والعِصمةُ للأنبياءِ والصدِّيقين وحُكَّام القِسْط .

ولكنَّ هذا الدين مؤيَّدٌ محفوظٌ من الله تعالى ، لم يَجتمع علماؤه على ضلالة ، لا عَمْدًا ولا خطأ ، فلا يَجتمِعُ اثنانِ على توثيقِ ضعيف ، ولا على تضعيفِ ثقة ، وإنما يقعُ اختلافُهم في مراتبِ القُوَّةِ أو مراتبِ الضعف . والحَاكمُ منهم يَتكلَّمُ بحسبِ اجتهادِهِ وقُوَّةِ مَعارِفِه ، فإن قُدِّرَ خطؤه في نقده فله أجرٌ واحد ، والله الموفِّق .

¤ **الشرح** :

¤ قول المؤلف رحمه الله : « ثم نحن نفتَقِرُ إلى تحرير عباراتِ التعديلِ والجرح وما بين ذلك ، من العباراتِ المُتَجاذَبَة .

ثم أهَمُّ من ذلك أن نَعلمَ بالاستقراءِ التامِّ : عُرْفَ ذلك الإمامِ الجِهْبِذ ، واصطلاحَه ، ومقاصِدَه ، بعباراتِه الكثيرة » .

قلت : من أهم ما يجب أن يوليه الباحث اهتمامه عند الخوض في الكلام على الرواة جرحًا وتعديلاً تحرير عبارات الجرح والتعديل ، وما يختص منها بالعدالة الظاهرة ، وما يختص بالضبط ، فقد يُطلق أحد النقاد وصف التوثيق بمعنى العدالة ، أو بمعنى : عدم تعمد الكذب ، مع أن الشائع في إطلاقه ما يختص بالعدالة والضبط معًا ، فلابد من تحرير ألفاظ النقاد ، ومعرفة مذاهبهم وصنائعهم وعباراتهم في ذلك ، وهذا لا يكون إلا بكثرة الممارسة ، وطول النظر ، وجمع أطراف كلام الناقد الواحد في الرواة ، ودراسته وفق قواعد الجرح والتعديل ، بخلاف بعض المتساهلين اليوم

الذين يأخذون بعض الأوصاف على ظاهرها ، دون اعتبار المراد منها في عُرف ذلك الإمام أو الناقد ، فقد يُطلق الناقد وصف : **«لا بأس به»** ، يريد به أنه **«ثقة»** كما هو منصوصٌ عن ابن معين ، وقد يُطلق وصف : **«ثقة»** ، يريد به العدالة ، مع تضعيفه له في رواية أخرى .

كما لابد من النظر في عبارة الناقد ؛ هل أطلقها على وجه التقرير أم على وجه المقارنة براوٍ آخر أقوى أو أشدُّ ضعفًا .

▫ **مثال ذلك :**

ما ورد في ترجمة **العلاء بن عبد الرحمن الحرقي** من «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٦٦) : «قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين عن العلاء وابنه كيف حديثهما ؟ قال : ليس به بأس ، قلت : هو أحبُّ إليك أو سعيد المقبري ، قال : سعيدٌ أوثق ، والعلاء ضعيف ، يعني بالنسبة إليه ، يعني لما قال : أوثق، خشي أن يُظن أنه يُشاركه في هذه الصفة ، وقال : إنه ضعيف ».

وكذلك فلابد من التفريق بين الجرح بصفة اصطلاحية أو بصفة معنوية ، كما يقع في بعض عبارات الجرح من إطلاقِ وصف الكذب على أحد الرواة ، فلابد من التثبت من معناها ، هل عنى بها الناقد الكذب في الرواية أو الكذب في اللهجة وفي كلامه مع الناس ، أم عنى بالكذب : **«الخطأ»**، فالعرب قد تُطلق الكذب بمعنى **«الخطأ»** .

وقد ورد مثل هذا في حديثٍ عند مسلم (٢/ ٩١٧) في عدد عُمَرِ النبي ﷺ ، ومثله في «السير» عند الذهبي (٤/ ٣٠٨).

⌑ قول المؤلف رحمه الله: **« أما قولُ البخاري : «سكتوا عنه »، فظاهِرُها أنهم ما تعرَّضوا له بجَرْح ولا تعديل ، وعَلِمنا مقصدَه بها بالاستقراء : أنها بمعنى تركوه ».**

تعرَّض المؤلف هنا إلى بيان مسألة مهمة ، وهي أن ظاهر بعض العبارات الواردة في الجرح والتعديل من جهة المعنى قد تخالف اصطلاح الناقد الذي أطلقها ، فعبارة البخاري **«سكتوا عنه»** ظاهرها اللغوي أنهم لم يتعرَّضوا له بكلام من جهة الجرح أو التعديل ، ولكن بان بالاستقراء أن هذه العبارة توجب الجرح الشديد في اصطلاح الإمام البخاري .

ثم عاد ومثَّل بمثالٍ آخر عن البخاري أيضًا فقال :

« وكذا عادَتُه إذا قال : « فيه نظر »، بمعنى أنه متَّهم ، أو ليس بثقة . فهو عنده أسْوَأُ حالاً من « الضعيف » ».

فعبارة « **فيه نظر** » قد توهم أنهم قد توقفوا في حاله ، أو أنهم في تردد من حديثه ، ومثل هذا قد يعني - تبعًا للمعنى اللغوي ولما تُشعر به العبارة - أنه قد يُصحح حديثه ، وقد يُضعَّف ، إلا أن بالاستقراء عُرفَ أن البخاري إذا أطلق هذه العبارة فهو بمثابة اتهام الراوي ، أو أنه ليس بثقة فيما يرويه ، فهو أسوأ حالاً من الضعيف ، بل وربما من المتروك .

إلاَّ أن ما ذكره المؤلف هنا من توجيه قول البخاري في الراوي **«فيه نظر»** إلى أنه بمنزلة المتهم ، قد اعترض عليه بعض أهل العلم من المعاصرين ، فقال **فضيلة الشيخ حاتم العوني** في «شرح الموقظة» (ص:٢٩٦-٢٩٧) :

« يُعارض هذا الذي ذكره الإمام الذهبي أمور :

الأمر الأول: فَهْمُ أحد أعرف الناس بالبخاري واصطلاحاته: وهو الإمام الترمذي؛ حيث وجدت له عبارةً صريحةً تدل على: أنه يعتبر كلمة **«فيه نظر»** من البخاري تقتضي خفة الضعف، وذلك لَمَّا سأل البخاريَّ عن

رجلٍ - كما في: «العلل الكبير» - قال البخاري: «**لنا فيه نظر**»، فقال الترمذي: «**ولم يعزم فيه على شيء**».

فلو كانت هذه العبارة تقتضي شدة الضعف، فلن يقول الترمذي ما يُفهم منه: أن البخاري متردد فيه.

كذلك فعل أحد أعلم الناس بهذه العبارات ومعانيها: وهو ابن عدي؛ حيث أورد عبارةً للبخاري في كتابه: «الكامل» قال فيها البخاري عند الحكم على راوٍ: «**فيه نظر**»، فقال ابن عدي: «**وهو كما قال البخاري، ليس بهَ بأس**»، أي: إنه في آخر مراتب القبول.

ثم هناك -أيضًا- عبارة نقلها المزي في كتابه: «تهذيب الكمال» عن البخاري تدل على أنه لا يقصد بقوله: «**فيه نظر**»: شدة الضعف، وإنما يقصد: أنه متردد في الراوي، وظاهر عبارة المزي أنه ينقلها حرفيًا بالنص؛ وعزاها إلى البخاري في «التاريخ»، وهذه العبارة لم نجدها في شيء من كتب البخاري الموجودة، لكن أحد علماء الأندلس نقلها عن البخاري، وهي موجودة في«تهذيب الكمال».

ثم إن هناك أحد العلماء المتأخرين يؤيد ذلك؛ فالحافظ ابن حجر في كتابه: «بذل الماعون في فضل الطاعون» نقل عن البخاري قوله: «**فيه نظر**»، ثم قال: «**وهذه عبارته فيمن كان وسطًا**».

الأمر الثاني: هناك استقراء لأحد الباحثين المعاصرين حول هذه العبارة، تَوَصَّل فيه لنفس هذه النتيجة؛ حيث جمع كل من قال فيه

البخاري: «**فيه نظر**»، ودرسها وتوصَّل لنفس هذه النتيجة، والاستقراء من أقوى الأدلة، بل هو الدليل الصحيح في مثل هذه المسائل ».

⌑ قول المؤلف رحمه الله: « **وبالاستقراءِ إذا قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، يُريد بها : أنَّ هذا الشيخ لم يَبلُغ درَجَة القويِّ الثَّبْت . والبخاريُّ قد يُطلقُ على الشيخ : « ليس بالقوي » ، ويريد أنه ضعيف** ».

هذه العبارة « **ليس بالقوي** » يتجارى فيها المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي ، بخلاف ما تقدَّم ، وهي تفيد أن ضعف الراوي محتملٌ ، وأنه لم يبلغ درجة القوى الثبت ، كما أنه ليس من مرتبة الضعيف شديد الضعف، فهي من عبارات التليين ، وإن كان إطلاق أبي حاتم الرازي لها لابد أن يُعتبر مقارنة بعبارات الجرح والتعديل الأخرى الواردة في الراوي ، لأن أبا حاتم متشدِّد ، وقد أطلق هذه العبارة في جماعة من الثقات ، بل وفي بعض رواة «الصحيحين».

⌑ قول المؤلف رحمه الله: « **ومن ثَمَّ قيل : تجبُ حكايةُ الجرح والتعديل** ».

أي لابد من حكاية ألفاظ الجرح والتعديل الواردة عن النقاد ، وعدم روايْتها بالمعنى ، لأن قد يكون في روايتها بالمعنى إحالة على موجب غير مراد، من تضعيف موثَّق ، أو توثيق مضعَّف.

وقد وقع للمؤلف نفسه في كتابه «من تُكُلِّم فيه وهو موثَّق» وفي «الميزان» بعض ما نبَّه عليه هنا من نقل العبارات بالمعاني التي قد تُخلُّ في معرفة المقصد.

من ذلك ما نقله في ترجمة **سعيد بن بشير** من الكتاب الأول ، قال : «**وثَّقه شعبة** .. ».

قلت : إنما قال فيه شعبة : **«صدوق اللسان»** ، وهذا لا تعرض له للضبط ، وسعيد منكر الحديث جدًّا لاسيما فيما يرويه عن قتادة.

وقال في ترجمة **يزيد بن كيسان** من «الميزان» نقلاً عن أبي حاتم الرازي قوله : «لا يُحتج به» .

وهذا نقلٌ بالمعنى ، وعبارة أبي حاتم في الجرح والتعديل لابنه بخلافه (٢/ ٤/ ٢٨٥) قال ابنه : سمعت أبي يقول : «يزيد بن كيسان يُكتب حديثه، ومحله الستر ، صالح الحديث ، قلت له : يُحتجُّ بحديثه ؟ قال : لا ، هو بابه فضيل بن غزوان وذويه ، بعض ما يأتي به صحيح ، وبعض لا ، وكان البخاري قد أدخله في كتاب الضعفاء ، فقال أبي : يُحوَّل منه» .

فهذا يدل على أنه صدوق في الجملة يُكتب حديثه للاعتبار ، بل حديثه في درجة الحسن عند كثير من أهل العلم ، بخلاف ما يفيده ما نقله الذهبي بالمعنى.

⌑ قول المؤلف رحمه الله: **« فمنهم من نَفَسُهُ حادٌّ في الجَرْح ، ومنهم من هو معتدِل ،ومنهم من هو متساهل »**.

ينبِّه المؤلف هنا على درجات النقاد في جرحهم وتعديلهم ، فمنهم من يتساهل في الجرح ، ومنهم من يتساهل في التجريح ، ومنهم من يعتدل في الجرح والتعديل ، ومنهم من يتساهل في الجرح ، ويتشدَّد في التجريح فهو على طرفي نقيض كما هو مذهب ابن حبان.

فأما نقد المعتدل فلا كلام ، ويُقبل تعديله كما يُقبل جرحه ، إلا أن يبين سبب موجب لرد ذلك ، وهو غالبًا نادر الوقوع.

وأما المتساهل في التعديل ، فلا يُعمل بتعديله إلا إن وافقه غيره من النقَّاد ، أو قامت قرينة تدل على أنه قد سبر حال الراوي الذي عدَّله ، وخبر مروياته ، فلم ينطق إلا عن علمٍ وبيِّنة يقتضيان قبول تعديله .

وأما المتشدِّد في التعديل ، فمثله يُعضُّ على تعديله بالنواجذ ، فإنه لم يعدِّل الراوي إلا على كره ، وبعد جَهْد ، وتحرُّز ، وسبر ، واختبار ، فمتى رأيت متشدِّدًا يوثق أحد الرواة - كأبي حاتم الرازي - فاشدد على هذا التوثيق ، وعُضَّ عليه بالنواجذ.

وقد مثَّل المؤلف لكل صنف من هذه الأصناف .



الكلام على رواية المبتدع[1]

وهذا فيما إذا تكلَّموا في نقدِ شيخٍ وَرَدَ شيءٌ في حِفظَه وغَلَطِه ، فإن كان كلامُهم فيه من جهةِ معتَقَدِه ، فهو على مراتب :

فمنهم : من بِدْعَتُه غليظة .

ومنهم : من بِدْعَتُه دون ذلك .

ومنهم : الداعي إلى بدعتِه .

ومنهم : الكافُّ ، وما بينَ ذلك .

فمتى جَمَع الغِلَظَ والدعوةَ تُجُنِّبَ الأخذُ عنه .

ومتى جِمِع الخِفَّةَ والكفَّ أَخذوا عنه وقَبِلُوه .

فالغِلَظُ كغُلاةِ الخوارج ، والجهميةِ ، والرافضةِ .

والخِفَّةُ كالتشيُّع والإرجاء .

وأمَّا من استَحلَّ الكذبَ نَصْرًا لِرَأْيِه كالخطَّابيَّة فبالأولى رَدُّ حديثِهِ .

قال شيخنا ابنُ وَهْب : العقائدُ أَوجبَتْ تكفيرَ البعضِ للبعض ، أو التبديعَ ، وأَوجبَتْ العَصَبِيَّةَ ، ونشأ من ذلك الطعنُ بالتكفيرِ والتبديع ، وهو كثير في الطبقة المتوسِّطةِ من المتقدِّمين .

والذي تَقَرَّرَ عندنا : أنه لا تُعتَبرُ المذاهبُ في الرواية ، ولا نُكفِّرُ أهلَ القِبلة ، إلا بإنكارِ مُتواترٍ من الشريعة ، فإذا اعتقدنا ذلك ، وانضمَّ إليه

---

(١) عنوان توضيحي من وضع المحقق وليست في الأصل.

الورَعُ والضبطُ والتقوى فقد حَصَل مُعْتمَدُ الرواية ، وهذا مذهبُ الشافعي رضي الله عنه ، حيث يقول : « أَقبَلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلا الخَطَّابيَّةَ من الرَّوَافِض ».

قال شيخنا : وهل تُقبَلُ روايةُ المبتدِع فيما يؤيِّدُ به مذهبَه ؟ فمن رأى رَدَّ الشهادةِ بالتُّهْمَة ،لم يَقبَل . ومن كان داعيةً مُتَجاهِرًا ببدعتِه ، فليُترَكْ إهانةً له ، وإخمادًا لمذهبِه ، اللهم إلا أن يكون عنده أثَرٌ تفرَّدَ به ، فنُقدِّمُ سَماعَهُ منه .

ينبغي أن تُتَفَقَّدَ حالَ الجارح مع من تَكلَّم فيه ، باعتبار الأهواء فإن لاح لك انحرافُ الجارح ووجدتَ توثيقَ المجروح من جهةٍ أخرى ، فلا تَحفلْ بالمنحرِف وبغَمْزِه المبهَم ، وإن لم تجد توثيقَ المغموز فتأَنَّ وترفَّقْ .

قال شيخُنا ابنُ وَهْب رحمه الله : ومن ذلك : الاختلافُ الواقعُ بين المتصوِّفة وأهلِ العلمِ الظاهرِ ، فقد وَقَع بينهم تنافُرٌ أوجَبَ كلامَ بعضِهم في بعض .

وهذه غَمْرَةٌ لا يَخلُصُ منها إلا العالمُ الوَافي بشواهد الشريعة .

ولا أَحْصُرُ ذلك في العلم بالفروع ، فإنَّ كثيراً من أحوال المُحِقِّينَ من الصوفية ، لا يَفِي بتمييزِ حَقِّه من باطِلِه عِلمُ الفروع ، بل لا بُدَّ من معرفةِ القواعدِ الأصولية ، والتمييزِ بين الواجبِ والجائز ، والمستحيلِ عقلاً والمستحيلِ عادَةً .

وهو مقامٌ خَطِر ، إذ القادِحُ في مُحِقِّ الصُّوفية ، داخلٌ في حديث : « من عادَى لي وَلِيًّا فقد بارَزَني بالمُحارَبة » .

والتارِكُ لإنكارِ الباطلِ مما سَمِعَه من بعضِهم تاركٌ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن ذلك : الكلامُ بسبب الجهل بمراتب العلوم ، فيُحتاجُ إليه في المتأخرين أكثَرُ ، فقد انتَشَرَتْ علومٌ للأوائل ، وفيها حَقٌّ كالحسابِ والهندسةِ والطِّبِّ ، وباطلٌ كالقولِ في الطبيعيَّاتِ وكثيرٍ من الإلهيَّاتِ وأحكامِ النجوم .

فيَحتاجُ القادحُ أن يكون مُمَيِّزًا بين الحقِّ والباطل ، فلا يُكفِّرَ من ليس بكافر ، أو يَقبلَ رواية الكافر .

ومنه : الخَلَلُ الواقعُ بسببِ عَدَمِ الوَرَعِ والأَخْذِ بالتوهُّم والقرائنِ التي قد تَتخلَّفُ ، قال ﷺ : « الظَّنُّ أكذَبُ الحديث » فلا بد من العلم والتقوى في الجَرْح ، فلصُعُوبةِ اجتماع هذه الشرائط في المزكِّين ، عَظُمَ خَطَرُ الجَرْح والتعديل .

⌑ **الشرح** :

تعرَّض المؤلف هنا للكلام على رواية المنسوبين إلى الأهواء والبدع من الرواة ، وهل تؤثر بدعهم في قبول روايتهم أم لا ؟!!

وهذا الباب قد اختلف فيه أهل العلم:

⌑ فذهبت جماعة إلى التشديد في قبول رواية المبتدعة، وردوها إطفاءً لبدعتهم، وزجرًا لهم بهجرهم، وذمًّا لسوء مذاهبهم.

⌑ ووافقهم جماعة أخرى على ذلك، إلاَّ أنهم خالفوهم في جواز الرواية عنهم ، والاحتجاج بحديثهم بعد موتهم ، لاسيما إذا انفردوا.

⌑ وذهبت جماعة إلى جواز الرواية عن المبتدعة -ممن لا يستجيز الكذب وممن لم يكفِّره أهل السنة- وإن كان رأسًا وداعية، إذا كان موصوفًا بالستر والصدق والضبط، وإذا لم يرو ما يشيد به بدعته.

فقال علي بن المديني: قلت ليحيي بن سعيد:

إن عبد الرحمن يقول: اترك كل من كان رأسًا في بدعة يدعو إليها.

قال: كيف تصنع بقتادة وابن أبي رواد وعمر بن ذر، وذكر قومًا.

ثم قال يحيي: **إن تركت هذا الضرب تركت ناسًا كثيرًا.**

○ **والكلام على رواية المبتدع على مقامات:**

الأول: ردُّها مطلقًا إذا كان ممن يكفَّر ببدعته.

قال النووي في «الإرشاد» (١/ ٣٠٠):

«**المبتدع الذي يُكفَّر ببدعته لا تُقبل روايته بالاتفاق**».

الثاني: قبولها إذا كان معروفًا بالصدق، وإذا لم تكن روايته مما تعضد أو تشيد بدعته.

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص:٣٨٢):

«اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله -أي المبتدع- إذا كان معروفًا بالتحرُّز من الكذب مشهورًا بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفًا بالديانة والعبادة، فقيل: يُقبل مطلقًا، وقيل: يُردُّ مطلقًا، والثالث: التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته، أو غير داعية، فقيل يُقبل غير الداعية، ويرد حديث الداعية وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر،

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل، فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده تفصيلًا، فقال: **إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهرًا، فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل....**».

الثالث: ردها إذا كانت مما يشيد به بدعته.

الرابع: الاختلاف في قبول رواية الروافض وردها، والعلماء في ذلك **على ثلاث مذاهب**:

قال الحافظ الذهبي في ترجمة: **إبراهيم بن الحكم بن ظهير** من «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧):

«**اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاث أقوال**:

أحدها: المنع مطلقًا.

الثاني: الترخيص مطلقًا إلا فيمن يكذب ويضع.

الثالث: التفصيل؛ فتُقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يُحدِّث، وتُردُّ رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقًا.

قال أشهب: سئل مالك عن الرافضة، فقال: لا تكلمهم، ولا ترو عنهم، فإنهم يكذبون.

وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: لم أر أشهد بالزور من الرافضة.

وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية، إلا الرافضة، فإنهم يكذبون.

وقال محمد بن سعيد بن الأصبهاني: سمعت شريكًا يقول: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة، فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينًا».

قلت: الرافضة مشهورون بالكذب والتقية فلا يؤمن من كذبهم في الرواية ، إلاَّ إن ظهرت قرينة تدل على صدقهم في المعيَّن الذي يرونه ، فيكون من باب **«صدقك وهو كذوب»** .

▫ أمثلة لما تقدَّم :

عبد الله بن موسى: أحد الثقات الذين وثُقوا على تشيع فيه.

فقد وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم –وهو متعنت– : «صدوق ثقة حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن منه»، وقال العجلي: «ثقة»، واحتجَّ به البخاري.

وإنما أُخذت عليه الأحاديث المنكرة التي رواها في التشيع، ولذا قال أحمد فيه: «كان صاحب تخليط، وحدَّث بأحاديث سوء».

قلت: أما التخليط فعن سفيان، فإنه روى عنه «الجامع» وكان يستصغر فيه، وأما أحاديث السوء فهي مما يؤيد مذهبه، ولذا قال ابن سعد: «**كان ثقة صدوقًا إن شاء الله تعالى، كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيَّع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضُعِّف بذلك عند كثيرٍ من الناس**».

قلت: لا يُطرح الاحتجاج به لرواية ما يؤيد مذهبه إن كان ثقة، وهو كذلك كما دلَّت عليه أقوال النقاد.

▫ **مثال آخر:**

عبد الرازق بن همام الصنعاني: أحد الثقات الحفاظ الأعلام، منسوب إلى التشيع، وروى أحاديث في الفضائل والمثالب مما يؤيد مذهبه، فأُنكرت عليه، قال ابن عدي:

«**نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل لم يُتابع عليها، فهذا أعظم ما ذموه من روايته لأجل هذه الأحاديث، ولما رواه في مثالب غيرهم**».

ومع هذا فهو ثقة محتجٌ به عند الجميع إلا فيما حدَّث به بعد الاختلاط إلا ما شذَّ من تكذيب العنبري وزيد بن المبارك له، فلا يُلتفت إليه، فقد يقع فيما يُحدِّث به الراوي من المناكير ما يكون صورته صورة الكذب أو سرقة الحديث، ومرده إلى الوهم أو التساهل في الراوية، لا تعمد ذلك والله أعلم.

▫ **مثال آخر:**

علي بن هاشم بن البريد: وثَّقه ابن معين، وابن المديني، وقال أحمد والنسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «صدوق».

وكان منسوبًا إلى التشيع، واستُنكرت عليه أحاديث رواها في الفضائل والتشيع، قال ابن عدي:

«**حدَّث عنه جماعة من الأئمة، يروي في فضائل علي أشياء لا يرويها غيره، وهو إن شاء الله صدوق، لا بأس به**».

وقال ابن حبان:

«**كان غاليًا في التشيع، وروى المناكير عن المشاهير**».

قلت: ومع هذا احتج به الأئمة ورووا عنه، ووثَّقوه، وإنما تنكَّبوا عن مناكيره في الفضائل.

⌑ قول المؤلف رحمه الله : « **والذي تقرَّر عندنا : أنه لا تُعتبر المذاهبُ في الرواية** ».

قلت : هذا على التفصيل المتقدِّم ، لا على إطلاقه ، والأئمة قد أعلوا أحاديث لبعض من نُسب إلى الأهواء ، لأنها مما تؤيِّدُ أهواءهم، ولا يعني ذلك كذبهم فيها ، بل قد يقع منهم التساهل في روايتها ، أو التدليس في أسانيدها ، أو روايتها بالمعنى ، لتحيل إلى حكم آخر يؤيد أهواءهم.

قول المؤلف رحمه الله : « **ينبغي أن تُتَفَقَّدَ حالَ الجارح مع من تَكلَّم فيه ، باعتبار الأهواء فإن لاح لك انحرافُ الجارح ووجدتَ توثيقَ المجروح من جهةٍ أخرى ، فلا تَحفِلْ بالمنحرِف وبغَمْزِه المبهَم ، وإن لم تجد توثيقَ المغموز فتأَنَّ وترفَّقْ** ».

يبيِّن المؤلف هنا الموقف من كلام المختلفين في العقائد بعضهم في بعض ، فهو أشبه بكلام الأقران ، فلا يُقبل إلا مُبيَّن السبب ، وببيِّنة واضحة وبجرحة مفسَّرة ، وإلا فإن كان مبهمًا – لا سيما إذا عارضه تعديلٌ معتمدٌ – فلا وجه لقبوله أبدًا ، لأن الخلاف في العقائد قد يستدعي كلام المختلفين بعضهم في بعض ، **ونضرب أمثلة تبيِّن المقصود :**

أحمد بن عبدة الضبي: وثَّقه الأئمة الكبار كأبي حاتم والنسائي وابن طاهر المصري، ومسلمة بن القاسم، وخالفهم ابن خراش، وهو منسوب إلى التشيع، فلمزه، وقال: «تكلَّم فيه الناس».

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٥١)، فقال:

«**تكلَّم فيه ابن خراش، فلم يلتفت إليه أحدٌ للمذهب**».

▫ **مثال آخر:**

أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي: أحد الحفاظ، قال أبو عروبة الحرَّاني: «**أبو مسعود الأصبهاني في عداد أبي بكر بن أبي شيبة في الحفظ، وأحمد بن سليمان الرهاوي في التثبت**»، وقال أحمد: «ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود»، وقال: «اكتبوا عنه فإنه صدوق اللهجة»، وقد وثَّقه الأئمة.

وأما ابن عقدة: فروى عن ابن خراش، قال: **سمعت عبد الرحمن بن خراش يحلف أنه يكذب**.

وقد تعقَّبه ابن عدي، فقال: «**هذا تحاملٌ ، ولا أعرف لأبي مسعود رواية منكرة، وهو من أهل الصدق والحفظ**».

وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ١٢٨):

«**ابن عقدة روي عن ابن خراش، وفيهما رفض وبدعة**».

فكأنما حملهما على ذلك الاختلاف في العقائد.

▫ **مثال آخر:**

إسماعيل بن سميع النخعي: أحد الثقات، قال القطان والنسائي: «لم يكن به بأس»، ووثَّقه أحمد، وابن معين، وابن سعد.

ولكنه كان ينتحل مذهب الخوارج، فلأجله ترك زائدة وجرير الرواية عنه زجرًا عن مذهبه، لا أنه ضعيف في نفسه.

▫ **ومن هذا الصنف أيضًا:**

شبابة بن سوار: أحد الثقات، تركه أحمد لأجل الإرجاء، فقال: «تركته لم أكتب عنه للإرجاء»، قيل: يا أبا عبد الله! وأبو معاوية، قال: «شبابة كان داعية».

⌑ قول المؤلف رحمه الله: « **ومنه : الخَلَلُ الواقعُ بسببِ عَدَمِ الوَرَعِ والأَخْذِ بالتوهُّم والقرائنِ التي قد تَتخلَّفُ ، قال ﷺ : « الظَّنُّ أكذَبُ الحديث »** ».

يشير المؤلف هنا إلى أحد الأسباب التي قد توجب الخلل في الحكم على أحد الرواة ، فمن ذلك الحكم عليه بالوهم ، أو بقرائن ضعيفة لا تنهض لإيجاب الجرح عليه ، أو اعتمادًا على روايات غير صحيحة عن بعض الأئمة تدل على جرحه ، أو لرؤيته يفعل بعض الأعمال التي قد يتوهم الناقد أنها من أسباب خرم المروءة ، أو لتوهمه بأنه راو جرحه أحد النقاد ، في حين أنَّه غيره ممن وُثِّقوا ، ونحوها ، وقد ضربت أمثلة عديدة تدل على المقصود في حاشيتي على رسالة المعلمي «**كيف البحث عن أحوال الرواة**» .



المؤتلف والمختلف

فَنٌّ واسعٌ مهمٌ ، وأهمُّه ما تكرَّر وكَثُر ، وقـد يَنْدُرُ كأَجْمَـد بن عُجْيَان وآبِي اللَّحْم ، وابنِ أَتَشٍ الصَّنْعَاني ، ومحمد بن عَبَادَة الواسِطي العِجْلي ، ومحمد بن حُبَّان الباهِلي ، وشُعَيثِ بن مُحَرَّر . والله أعلم

¤ **الشرح** :

هو عِلْمٌ لما اتفقت فيه الأسماء في الشكل والرسم والخطِّ ، واختلفت في النطق.

▫ وقد مثَّل لها المؤلف بعدة أمثلة :

(أجمد) تتفق في الرسم مع (أحمد) .

(آبي) تتفق في الرسم مع (أبي).

(أتش) تتفق في الرسم مع (أنس).

وكذلك : (عَبادة) تتفق في الرسم مع (عُبادة) وتختلف في الشكل.

(حُبَّان) مع (حِبَّان) .

و(شُعيث) مع (شعيب).

وللدارقطني مصنف كبير فيه باسم : «**المؤتلف والمختلف**» ، ولابن ماكولا : «**الإكمال**» ، ولابن ناصر الدين الدمشقي : «**توضيح المشتبه**» .

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات والفوائد

